



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# مِنْ كُلِّ بَشَرٍ لَا يَحْكُمُ فِي

فِي نَهْرٍ فَيَأْتِي مَعَ إِعْلَانِ وَبَصَرِ الْمَوْافِدِ

وَالْمُنْذَرِ

لِكُلِّ عَبْدٍ وَرَبِّهِ لِكُلِّ شَفَاعَةٍ

لِكُلِّ دُرْجَةٍ وَرَحْمَةٍ لِكُلِّ حَسْنَىٰ وَلِكُلِّ حَسْنَىٰ

فَلَمْ يَرْجِعْ

٢٦

بِكَلِمَاتِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مذهب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
23	مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 26
23	اشارة
23	اشارة
27	المقدمة
28	كتاب الطلاق
28	اشارة
28	الفصل الأول في شرائطه
28	اشارة
28	أما الأولى فهي أربعة
28	اشارة
28	الأول والثاني: البلوغ والعقل
28	اشارة
30	مسألة 1: لا يصح طلاق الصبي - لا بال مباشرة ولا بتوكيلا الغير
31	مسألة 2: لا يصح طلاق المجنون مطبقاً وأدوارياً حال جنونه
31	مسألة 3: كما لا يصح طلاق الصبي بال مباشرة و التوكيل، كذلك لا يصح طلاق ولية عنه
34	الثالث: القصد
34	اشارة
34	مسألة 4: لو أوقع صيغة الطلاق ثم قال: «أني ما قصدت الطلاق بها» يقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى
36	الرابع: الاختيار بمعنى عدم الإكراه والإجبار
36	اشارة
37	مسألة 5: الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده
38	مسألة 6: لو قدر المأمور على دفع ضرر الآمر

مسألة 7: لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلاق إحداهما المعينة وقع مكرها عليه

39

مسألة 8: لو أكرهه على طلاق كلتا زوجتيه فطلاق إحداهما

39

مسألة 9: لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلقات

40

مسألة 10: لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا، لم يفد ذلك في صحته

40

مسألة 11: لو افترى شخص على امرأة مزوجة ليطلقها زوجها فطلاقها وتزوجها المفترى، ثم بان الخلاف للزوج

مسألة 12: لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به

41

أما الثانية فهي خمسة

41

مسألة 13: لا يصح طلاق الحاضر والنفساء

41

الأول: أن تكون زوجة

41

الثاني: أن تكون دائمة

41

الثالث: أن تكون ظاهرة من الحيض والنفاس

41

مسألة 14: لو نقيت النساء من الدم أو الحاضن كذلك

41

الرابع: أن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها

43

مسألة 15: إنما يتشرط خلو المطلقة من الحيض في المدخول بها الحال

43

مسألة 16: يشترط الطهير من الحيض والنفاس فيما إذا كان الزوج حاضرا

45

مسألة 17: إذا غاب الزوج

48

مسألة 18: لو غاب الزوج وخرج في حال الطهير الذي لم ي الواقعها فيه طلاقها في أي زمان لم يعلم بكونها حائضاً وصحيحة طلاقها

48

مسألة 19: الحاضر الذي يتعذر أو يتعذر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهير والحيض كالغائب

52

مسألة 20: يجوز الطلاق في الطهير الذي واقعها فيه

52

مسألة 21: لا يتشرط في تريض ثلاثة أشهر في المسترابة أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك

53

مسألة 22: لو واقعها في حال الحيض، لم يصح طلاقها في الطهير

54

الخامس: تعيين المطلقة بما يرفع الإبهام والإجمال

54	..... اشارة
54	..... مسألة 23: لو كانت له زوجة واحدة، فقال: «زوجتي طالق» صحيح
56	..... مسألة 24: لو كان عنده زوجتان .....
56	..... أما الثالثة فهي أربعة .....
56	..... اشارة
56	..... الأول: إنشاء الطلاق بصيغة خاصة
56	..... اشارة
59	..... مسألة 25: يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة .....
59	..... الثاني: العربية .....
59	..... اشارة
61	..... مسألة 26: لو عجز عن العربية يجزي إيقاع الطلاق بما يرادفها .....
61	..... الثالث: النطق بصيغة الطلاق .....
61	..... اشارة
63	..... مسألة 27: إذا عجز عن النطق .....
64	..... مسألة 28: لو أوقع صيغة الطلاق ملحونة- مادة أو هيئة- يقع الطلاق .....
64	..... مسألة 29: يجوز للزوج أن يوكل غيره في تطليق زوجته .....
65	..... مسألة 30: يجوز أن يوكلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة أشهر مثلا .....
65	..... الرابع: التسجيل .....
65	..... اشارة
67	..... مسألة 31: لا يعد جواز تعليق الطلاق بما يكون معلقا عليه في الواقع .....
67	..... مسألة 32: لو كرر صيغة الطلاق ثلاثا .....
71	..... مسألة 33: لو كان الزوج من العامة ممّن يعتقد وقوع الثالث بثلاث مرسلة أو مكررة وأوقع الطلاق ثالثا بأحد النحوين، ألزم بذلك .....
77	..... مسألة 34: لو كان المطلّق من الخاصة فطلق زوجته بطريق العامة .....
80	..... الرابع: الإشهاد .....
80	..... اشارة .....

81	مسألة 35: لو شهد أحدهما بالطلاق .
81	مسألة 36: لو شهدا ياقره بالطلاق .
83	مسألة 37: لا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن في الطلاق لا منفردات ولا منضمات إلى الرجل .
83	مسألة 38: لا يعتبر علم المطلق بشخص العادلين .
83	مسألة 39: لا يعتبر علم الشاهدين بالمطلق ولا المطلقة .
84	مسألة 40: لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين .
84	مسألة 41: المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غير المقام .
85	مسألة 42: إذا كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق .
86	الفصل الثاني في أقسام الطلاق .
86	إشارة .
86	فالأول هو الطلاق غير الجامع للشروط المتقدمة .
87	و الثاني: ما جمع الشرائط في مذهبنا .
87	إشارة .
87	فالبافن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده .
87	إشارة .
87	الأول: الطلاق قبل الدخول .
87	الثاني: طلاق الصغيرة .
87	الثالث: طلاق اليائسة .
87	الرابع والخامس: طلاق الخلع و المبارأة .
87	ال السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان في البين .
88	مسألة 1: إذا طلقها ثلاثة مع تخلل رجعتين .
89	مسألة 2: كل امرأة حرة وإن كانت تحت عبد إذا استكملت الطلاق ثلاثة .
91	مسألة 3: العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق .
92	مسألة 4: المطلقة ثلاثة إذا نكحت زوجا آخر وفارقها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول .
96	مسألة 5: إنما يوجب التعريم الطلاق الثلاث إذا لم تكن في البين زوجا آخر .

98	مسألة 6: قد مر أن المطلقة ثالثاً تحرم على المطلق حتى تكبح زوجاً غيره
100	مسألة 7: لا فرق في المحلل بين الحر والعبد بعد كونه جامعاً للشروط
102	مسألة 8: لو لم يقدر على الدخول لعن أو نحوه لا يقع به التحليل
102	مسألة 9: لو كانت المطلقة مسلمة والمحلل غير مسلم لا يقع به التحليل
103	مسألة 10: إذا طلقها ثالثاً وانقضت مدة فادعت أنها تزوجت وفارقتها الزوج الثاني ومضت العدة
103	مسألة 11: لو دخل المحلل فادعت الدخول ولم يكن بها صدقة
104	مسألة 12: لا فرق في الوظي المعتبر في المحلل بين المحرم والمحلل
104	مسألة 13: لو شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمها الطلاق
105	مسألة 14: لو ارتد المحلل
106	الفصل الثالث في أحكام الطلاق
106	إشارة
106	مسألة 1: تقدم كراهة أصل الطلاق
108	مسألة 2: لو ادعى الرجل الطلاق في حال الصحة ثالثاً، قبلت منه
108	مسألة 3: هل يثبت الإرث مع سؤالها الطلاق من المريض
108	مسألة 4: لو اختلفا في زمان وقوع الطلاق
109	مسألة 5: إذا ادعى الزوج أنه طلقها وأنكرت الزوجة الطلاق
109	مسألة 6: لو ادعت المطلقة أن الطلاق وقع في حال المرض
109	مسألة 7: لا يلحق بالمرض الموت بالحوادث المخوفة كالغرق والجنس والاسارة - ونحو ذلك
109	مسألة 8: لا يلحق بالطلاق في حال المرض فسخ النكاح
109	مسألة 9: لو قتل في أثناء المرض الذي طلق فيه، ففي ثبوت الإرث على ما تقدم إشكال
111	مسألة 10: لا فرق في ما مر من الأحكام بين الزوج الكبير والصغير
111	مسألة 11: لو طلقها بائناً ثمّ وطنها شبهة وجب عليها مهر المثل مع جهلها بالحال
111	مسألة 12: لو ادعت أن زوجها طلقها وأنكر الزوج ذلك
111	مسألة 13: لو كان له زوجتان فطلق أحدهما المعينة
112	مسألة 14: لو طلق زوجته ثمّ شُكَّ أنه من الطلاق الرجعي أو البائن لا يجوز له الرجوع إلا بعقد جديد.

112	مسألة 15: إذا كان الطلاق موجباً للضرر نفساً على الزوجة ففي جوازه حينئذ إشكال .....
113	فصل في أقسام العد .....
113	إشارة .....
114	القسم الأول في عدة الفراق طلاقاً كان أو غيره .....
114	إشارة .....
114	مسألة 1: لا عدة على من لم يدخل بها .....
116	مسألة 2: يتحقق الدخول بيالاج تمام الحشمة قبلها، أو دبرا .....
118	مسألة 3: يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية وخمسين في غيرها .....
119	مسألة 4: لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأت الدم مرة أو مرتين ثمَّ يثبتت أكملت العدة بشهر أو شهرين .....
120	مسألة 5: لو ادَّعَت المرأة أنها يائسة ولا ترى الدم .....
120	مسألة 6: المطلقة ومن أحققت بها إن كانت حاملاً فعدتها مدة حملها .....
121	مسألة 7: إنما تقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة .....
122	مسألة 8: لو كان أول الوطى شبهة وآخره زنا، فهل يكون لهذا الوطى عدة أو لا؟ .....
122	مسألة 9: لو زنى بامرأة ثمَّ أراد تزويجها يستحب له الصبر .....
123	مسألة 10: إذا حملت من وطن الشبهة قبل الطلاق أو بعده .....
123	مسألة 11: لو كانت حاملاً باثنين مثلاً بانت بوضع الأول فلا رجعة للزوج بعده .....
124	مسألة 12: لو وطت شبهة فحملت .....
126	مسألة 13: إذا ادَّعَت المطلقة الحامل أنها وضعت .....
126	مسألة 14: لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل .....
127	مسألة 15: إذا طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها .....
129	مسألة 16: لو طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها .....
132	مسألة 17: لو كانت المعتدة أمة .....
133	مسألة 18: المراد بالقرء والقرءين الأطهار والطهران .....
135	مسألة 19: بناء على كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول .....
137	مسألة 20: عدة المتعة في الحامل وضع حملها .....

140	مسألة 21: إذا كانت المتمتع بها غير مستقيمة الحيض أو مسترابة .....
140	مسألة 22: لو عقد على الحرة متعة فدخل بها ثمَّ تبين فساد العقد فعدتها عدة الطلاق .....
140	مسألة 23: إذا لم يعلم أن العقد كان داتماً أو متعة يجري عليه حكم الدوام في موارد اختلاف حكمهما .....
141	مسألة 24: الحاجة إلى العدة إنما هي فيما لو أراد الغير تزويجها .....
141	مسألة 25: المدار في الشهور على الهلالية منها .....
142	مسألة 26: لو اختلفا في انقضاء العدة و عدمه قدم قولها بيمينها .....
142	مسألة 27: دم النفاس كدم الحيض في باب العدة .....
142	مسألة 28: لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقته حتى تحسب من ذلك الوقت اعتدت من وقت وصول خبر الطلاق إليها .....
143	مسألة 29: لو نكح الزانية المشهورة بالزناء .....
144	القسم الثاني من العدد عدة الوفاة .....
144	إشارة .....
144	مسائل في عدة الوفاة .....
144	مسألة 1: عدة الحرة المتوفى عنها زوجها .....
146	مسألة 2: الأمة و إن كانت تحت حر ففي عدتها خلاف .....
149	مسألة 3: المراد بالأشهر هي الهلالية .....
150	مسألة 4: لو كانت المرأة في حال لا تعرف الهلال لحبس أو غيره حتى بالإخبار من الغير اعتدت بالأيام .....
150	مسألة 5: لو طلقها ثمَّ مات قبل انقضاء العدة .....
151	مسألة 6: يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة .....
153	مسألة 7: لو ادعت الضرورة للتکحيل .....
154	مسألة 8: الحداد ليس شرطاً في صحة العدة .....
155	مسألة 9: لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية .....
156	مسألة 10: لو كانت الزوجة مجنونة أو صغيرة و توفي عنها زوجها .....
156	مسألة 11: لا فرق في الزوج المتوفى بين البالغ وغيره .....
156	مسألة 12: لا حداد على الأمة لا من موت سيدها ولا من موت زوجها إذا كانت مزوجة .....
157	مسألة 13: يجوز للمعتصدة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها في حوانجها .....

مسألة 14: لا حداد على المطلقة ..

161 ..

مسألة 15: لا إشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه ..

162 .. مسألة 16: إذا مات الواطئ بالشبهة لا يجري عليه حكم الزوج ..

167 .. مسألة 17: لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجة شرعية ..

168 .. مسألة 18: لو كان له زوجات متعددة و طلق إحداهن ..

169 .. فصل في أحكام المفقود عنها زوجها ..

169 .. اشارة ..

169 .. مسألة 1: إذا فقد الرجل و غاب غيبة منقطعة ..

173 .. مسألة 2: ليست للفحص و الطلب كيفية خاصة ..

173 .. مسألة 3: لا يشترط في المبعوث والمكتوب إليه و المستخبرين منهم من المسافرين العادلة ..

174 .. مسألة 4: لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة ..

174 .. مسألة 5: مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام ..

176 .. مسألة 6: المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف ..

176 .. مسألة 7: إذا علم أنه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره، يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد ..

179 .. مسألة 8: قد عرفت أن الأحوط أن يكون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم ..

179 .. مسألة 9: إذا علم أن الفحص لا ينفع ولا يترب عليه أثر ..

180 .. مسألة 10: لا فرق فيما من الحكم بين كون الزوج حراً أو عبداً ..

180 .. مسألة 11: يجوز لها اختياربقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ..

182 .. مسألة 12: إذا لم يكن للمرأة ما تتفق على نفسها في الأجل المضروب وجب الإنفاق عليها من بيت المال ..

182 .. مسألة 13: إذا كان له زوجات متعددة واحدة منها رفعت الأمر إلى الحاكم من طرف نفسها وحصل الفحص ونحوه ..

182 .. مسألة 14: يختص الحكم بالدلوام فلا يجري في المتعة ..

182 .. مسألة 15: إذا أنفق الولي أو الحاكم على الزوجة من مال الزوج المفقود ..

184 .. مسألة 16: لو بان بعد العدة عدم وقوع المقدمات على الوجه الصحيح ..

184 .. مسألة 17: لا يستقطع الفحص عن حال المفقود ..

184 .. مسألة 18: لو انقضت المدة ولم يتم الفحص، فالأحوط الإتمام ولو بعد المدة ..

184	مسألة 19: لا فرق في المفقود بين ما إذا كان في السفر أو الحضر .....
186	مسألة 20: لو تضرر الزوجة من الصبر على فقد زوجها أو تقع في حرام .....
187	مسألة 21: الظاهر أن العدة الواقعة بعد الطلاق عدة طلاق .....
188	مسألة 22: لو أعتدت بعد الطلاق الجامع للشراط وخرجت من العدة ولم تتزوج ثم حضر الزوج فلا سيل له عليها .....
189	مسألة 23: ليس للولي أن يطلقها ثلاثة .....
189	مسألة 24: إذا تبين موته قبل انقضاء المدة أو بعده وجب عليها عدة الوفاة .....
190	مسألة 25: إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل .....
191	مسألة 26: إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرآن وترافق الأمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله أن تتزوج بعد العدة .....
191	مسألة 27: لو طلقت المفقود عنها زوجها .....
192	مسألة 28: الظاهر أن المدة المذكورة لها موضوعية خاصة .....
193	القسم الثالث عدة الوطى بالشبهة .....
193	إشارة .....
193	مسألة 1: لا عدة على المزني بها .....
197	مسألة 2: عدة وطى الشبهة كعدة الطلاق .....
198	مسألة 3: إذا كانت الموضوعة شبهة ذات بعل .....
198	مسألة 4: إذا كانت خالية يجوز لواطنها أن يتزوج بها .....
199	مسألة 5: لا فرق في حكم وطى الشبهة من حيث العدة وغيرها بين أن يكون مجرداً أو يكون بعد العقد .....
199	مسألة 6: إذا كانت معتقدة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطنت شبهة .....
202	مسألة 7: تكفي عدة واحدة مع تعدد الوطء شبهة ولو من أشخاص متعددة .....
202	مسألة 8: لو كانت معقودة بالعقد الانقطاعي فوطنتها العاقد ثم تبين فساده .....
203	مسألة 9: إذا طلّق زوجته بانيا ثم وطأها شبهة أعتدت عدة أخرى .....
203	مسألة 10: الموجب للعدة أمور .....
203	مسألة 11: قد مر سابقاً أنه لا عدة على من لم يدخل بها .....
205	مسألة 12: يكفي في الأمة الاستثناء من الوطى بالشبهة بحصة .....

206	..... اشارة .....
207	..... مسألة 1: الرجعة، إما بالقول .....
208	..... مسألة 2: لا يتوقف حلية الوطى و ما دونه من التقبيل و اللمس على سبق الرجوع لفظا .....
210	..... مسألة 3: لو أنكر أصل الطلاق، وهي في العدة كان ذلك رجوعا .....
210	..... مسألة 4: المطلقة بالطلاق الرجعي زوجة أو بحكم الزوجة ما دامت في العدة .....
214	..... مسألة 5: نفقة الرجعية أو البائنة الحامل كنفقة الزوجة .....
214	..... مسألة 6: قد عرفت أنه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقا .....
216	..... مسألة 7: لا يجوز لمن طلق رجعيا أن يخرج المطلقة من بيتها حتى تنقضي عدتها .....
218	..... مسألة 8: لو أخرجت لإقامة الحد فاقيم عليها الحد ففي وجوب الرجوع بعد الإقامة إلى بيتها و عدمه وجهان؟ .....
219	..... مسألة 9: لو أمكن إقامة الحد عليها في منزلها .....
219	..... مسألة 10: لا يجوز لها الخروج بدون إذن الزوج .....
220	..... مسألة 11: لو احتاجت إلى الخروج فالأحرى أن تخرج بعد اتصاف الليل .....
221	..... مسألة 12: لا يعتبر الإشهاد في الرجعة .....
224	..... مسألة 13: إذا اتقا على الرجوع و انقضاء العدة .....
224	..... مسألة 14: لو طلق وراجع، فأنكرت هي الدخول بها قبل الطلاق .....
225	..... مسألة 15: الظاهر أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط .....
225	..... مسألة 16: الظاهر اختصاص الرجعة بخصوص الطلاق .....
226	..... مسألة 17: لا يصح العقد على المطلقة الرجعية مطلقا .....
228	..... كتاب الخلع و المبارأة .....
228	..... اشارة .....
229	..... مسائل في الخلع و المبارأة .....
229	..... مسألة 1: الخلع؛ هو الطلاق بفدية .....
231	..... مسألة 2: الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع و الطلاق .....
233	..... مسألة 3: الخلع و إن كان قسما من الطلاق .....
235	..... مسألة 4: يعتبر في المختلعة الشراط العامة .....

- مسألة 5: يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل و الطلاق .....  
235
- مسألة 6: يجوز أن يكون البذل و الطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيدهما .....  
236
- مسألة 7: يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض و تعينه .....  
237
- فصل في إنشاء صيغة الخلع .....  
238 اشارة .....
- مسألة 8: إذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين .....  
238
- مسألة 9: يعتبر في الوكيل الشرانط العامة .....  
239
- مسألة 10: يعتبر في إنشائها للبذل تحقق قصدها به .....  
239
- مسألة 11: يجوز أن يكون البذل من طرف الزوجة .....  
240
- مسألة 12: يشترط في تتحقق الخلع بذل الفداء عوضا عن الطلاق .....  
240
- مسألة 13: يصح بذل الفداء منها و من وكيلها .....  
242
- مسألة 14: إذا قال أبوها: طلقها وأنت برئ من صداقها .....  
243
- مسألة 15: لو جعلت الفداء مال الغير .....  
244
- مسألة 16: يشترط في الخلع أن تكون الزوجة كارهة للزوج .....  
245
- مسألة 17: الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية .....  
246
- مسألة 18: لو طلّقها عوضاً عن عدم الكراهة و كون الأخلاق ملتبسة لم يصح الخلع .....  
247
- مسألة 19: طلاق الخلع باطن .....  
248
- مسألة 20: الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبنول يامكان رجوعه .....  
250
- مسألة 21: لورجعت المرأة إلى الفداء فللزوج حينذاك حق الرجوع .....  
251
- مسألة 22: لو أنشأ الرجوع جاهلاً برجوعها في الفداء فصادف سبق رجوعها صحيحاً .....  
252
- مسألة 23: لو خالعها وشرط الرجوع في الخلع لم يصح .....  
252
- مسألة 24: لو اتفقا في الكمية .....  
252
- مسألة 25: إذا اتفقا في الطلاق و اختلافاً في الاختلاع .....  
253
- مسألة 26: لو اختلافاً في الرجوع .....  
253

253	مسألة 27: يكفي في الكراهة الموجبة للخلع مجرد دعواها ذلك
253	مسألة 28: المبارأة قسم من الطلاق
255	مسألة 29: المبارأة وإن كانت كالخلع لكنها تفارقه بأمور ثلاثة
257	مسألة 30: طلاق المبارأة باطن كالخلع
258	مسألة 31: هل تجري المبارأة في الفسخ
258	مسألة 32: تعتد المبارأة و المختلعة حيث شاعت
263	كتاب الظهار
263	إشارة
263	مسألة 1: صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: أنت على كظاهر أمي ..
265	مسألة 2: لو شبّهها ب أحدى المحارم النسبية
266	مسألة 3: لا يتحقق الظهار لو شبّهها بالرضاعيات من المحارم
267	مسألة 4: لو شبّهها بالمحرّمة بالمصاہرة لم يقع الظهار
267	مسألة 5: الظهار الموجب للتحرّم ما كان من طرف الرجل
267	مسألة 6: يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر
269	مسألة 7: يعتبر في إنشاء الظهار التجيز
271	مسألة 8: لو جعل الظهار يميناً لم يقع
271	مسألة 9: لا يصح التوقيت في الظهار زماناً أو مكاناً
272	مسألة 10: الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجة في المظاهرة
273	مسألة 11: يصح الظهار من الكافر والخصي والمجوب وكذا من العبد
274	مسألة 12: لا يحتاج الظهار إلى اتباعه بالطلاق
274	مسألة 13: الظهار حرام
275	مسألة 14: إذا تحقق الظهار بشرطه حرم على المظاهر وطعن المظاهرة
278	مسألة 15: إذا طلقها رجعاً ثم راجعها لم يحل له وطئها
279	مسألة 16: كفارة الظهار كما مر في كتاب الكفارات أحد أمور ثلاثة
280	مسألة 17: لوعجز عن الكفارة ولم يقدر عليها

281	مسألة 18: لو ظهر من واحدة مرارا تعددت الكفارة .....
282	مسألة 19: تقدم أن الظهار على قسمين .....
282	مسألة 20: يجب على الزوج الإنفاق على المظاهرة .....
282	مسألة 21: إذا صبرت المظاهرة على ترك وطنها فلا اعتراض .....
283	مسألة 22: الظاهر اعتبار العربية في الظهور .....
284	مسألة 23: لو اختلف الزوجان في تتحقق الظهور و عدمه .....
286	كتاب الإياء .....
286	إشارة .....
289	مسألة 1: لا ينعد الإياء كمطلق اليمين إلا باسم الله تعالى .....
290	مسألة 2: إذا تم الإياء بشرافته فإن صبرت المرأة مع امتناعها عن المواجهة فلا كلام .....
292	مسألة 3: المشهور أن الأربعه التي ينظر فيها .....
293	مسألة 4: يزول حكم الإياء بالطلاق البائن .....
294	مسألة 5: متى وطأها الزوج لزمه الكفارة .....
294	مسألة 6: لو أسقطت حقها لا يسقط أصل المطالبة .....
294	مسألة 7: لو كان عذر في البين من الوطى بعد انقضاء مدة الترخيص .....
295	مسألة 8: كفارة الإياء مثل كفارة اليمين اجتمع فيها التخيير والترتيب .....
296	مسألة 9: لو آلت مدة معينة تزيد عن أربعة أشهر فعليه الكفارة .....
296	مسألة 10: لو ادعى الوطء وأنكرت قبل قوله مع يمينه .....
297	مسألة 11: إذا اختلفا في انقضاء المدة يقدم قول من يدعى بقاعها .....
297	مسألة 12: لو اختار الزوج الطلاق بعد المراجعة كان الطلاق رجعيا ما لم يقتضي البينونة .....
297	مسألة 13: لا تكرر الكفارة بتكرر اليمين .....
298	مسألة 14: لو وطأ المؤلي في حال عدم التكليف .....
298	مسألة 15: يصح الجمع بين الظهور والإياء .....
299	كتاب اللعان .....
299	إشارة .....

- مسألة 1: إنما يشرع اللعان في مقامين .....  
301
- مسألة 2: لا يجوز للرجل قنف زوجته بالزنا مع الريبة .....  
301
- مسألة 3: يتشرط في ثبوت اللعان بالقنف أن يدعي المشاهدة .....  
304
- مسألة 4: يتشرط في ثبوت اللعان أن تكون المعنوفة زوجة دائمة، فلا لعان في قذف الأجنبية .....  
305
- مسألة 5: يعتبر في الزوج الملاعن: البلوغ، والعقل، والاختيار .....  
307
- مسألة 6: لا يجوز للرجل أن ينكر ولديه من تولّه في فراشه مع إمكان لحقه به .....  
308
- مسألة 7: إذا نفى ولديه من ولد في فراشه .....  
309
- مسألة 8: إنما يشرع اللعان لنفي الولد إذا كانت المرأة منكوبة بالعقد الدائم .....  
309
- مسألة 9: لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملاً أو منفصلاً .....  
310
- مسألة 10: من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه ولد زنا .....  
311
- مسألة 11: لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره .....  
311
- مسألة 12: لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي أو من نصبه لذلك .....  
312
- مسألة 13: يجب أن تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور .....  
313
- مسألة 14: يجب أن يكون إثبات كل منهما باللعن بعد إلقاء الحاكم إياه عليه .....  
313
- مسألة 15: يجب أن يكون النطق بالعربية مع القدرة .....  
313
- مسألة 16: يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بلفاظهما الخمسة .....  
314
- مسألة 17: يجب أن يعيّها بما يرفع الاشتباه إن كان له زوجات متعددة .....  
316
- مسألة 18: يستحب في اللعان أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة .....  
317
- مسألة 19: إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة .....  
318
- مسألة 20: إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفي الولد لحق به الولد .....  
321
- مسألة 21: لو أخل أحدهما بشيء من شرائط اللعان المعتبرة لم يصح .....  
322
- مسألة 22: تقدم أن لعان الزوجين يوجب انفصال النكاح الذي بينهما وليس بطلاق .....  
322
- مسألة 23: لو قذفها فماتت قبل تحقق اللعان سقط اللعان وورثها الزوج .....  
324
- مسألة 24: إذا شهد أربعة بالزنا والزوج أحدهم ترجم المرأة .....  
324
- مسألة 25: يحرم رمي الولد بالزنا بعد اللعان مطلقاً .....  
326

326	مسألة 26: لو تم العان و فرق بينهما يجب على الزوج دفع المهر
328	كتاب العتق
328	إشارة
328	تعريف العتق
328	إشارة
329	مسألة 1: يخص الاسترقاق بأهل الحرب دون غيرهم
329	مسألة 2: كل من أقر على نفسه بالرقية حكم بها عليه إلا إذا علم حررته
331	مسألة 3: إزالة الرق إما بال مباشرة أو بالسرابة أو بالعارض
331	مسألة 4: يكفي في العتق المباشر كل لفظ ظاهر فيه عرفا بلا فرق فيه بين الأقسام الثلاثة
332	مسألة 5: لو عجز عن النطق تكفي الإشارة المفهمة للعтик
332	مسألة 6: يعتبر العربية في العتق على الأحوط مع القدرة عليها
332	مسألة 7: يعتبر أن يكون اللفظ غير معلق على شيء
333	مسألة 8: لو أعتقد معينا ثم عدل عنه إلى غيره صح عتيق المعدل عنده
333	مسألة 9: لو أعتقد معينا ثم أشتبه و لم يتذكر أقوع
334	فصل في ما يعتبر في المعتقد
334	إشارة
334	مسألة 1: فصد القربة في المقام كتصديها في سائر الموارد بلا فرق بينها
335	مسألة 2: لا يصح عتيق الصبي وإن بلغ عشرًا
335	مسألة 3: المشهور بطلاق عتيق الكافر
336	مسألة 4: يعتبر في المعتقد أن يكون مسلما على الأحوط
337	مسألة 5: تقدم اعتبار الملكية في المعتقد
338	مسألة 6: لا يصح جعل العتق و الطلاق يمينا
338	مسألة 7: تصح وتلزم الشروط السانحة في العتق
340	مسألة 8: يستحب عتيق المؤمن مطلقا
341	مسألة 9: يكره عتيق من لا يقدر على الاكتساب

341	مسألة 10: لو نذر عتق أول مملوك ملوكه .
342	مسألة 11 لو كان له مماليك فاعتق بعضهم
343	مسألة 12: إذا نذر عتق أمته إن واقعها صاح النذر.
344	مسألة 13: لو أوصى بعتق كل مملوك قديم أعتق من مضي عليه في ملكه ستة أشهر
344	مسألة 14: من أعتق وعنه مال من المولى يكون المال للمولى.
345	مسألة 15: من أعتق شخصاً ممن ملكه سرى العتق فيه كله
349	مسألة 16: إذا ملك شخص أحد الأبرين و إن علوا أو أحد الأولاد و إن نزلوا انتقد في الحال
350	مسألة 17: تزول الرقية بأمور تسمى ذلك بالعوارض كالعمى والجذام
352	فصل في التدبير والمكاتبة والاستيلاد
352	إشارة
352	مسألة 1: التدبير والمكاتبة والاستيلاد من موجبات العتق
352	مسألة 2: التدبير: هو عتق المملوك معلقاً له على وفاة المولى
353	مسألة 3: يصح التدبير مطلقاً
353	مسألة 4: المدبر رق لا يعتق إلا بعد وفاة مولاه
353	مسألة 5: يعتبر في المدبر بالكسر أن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً
353	مسألة 6: التدبير وإن لم يكن وصية مفهوماً لكنها مثلاها
355	مسألة 7: لو تصرف المولى فيه بعد تدبيره- كالبيع والهبة- يبطل التدبير
356	مسألة 8: المدبر ينعتق من الثلث
358	مسألة 9: إذا أبق المدبر بطل تدبيره
358	مسألة 10: يصح تدبير الحمل
358	مسألة 11: المكاتبة بين المولى والعبد معاملة مستقلة.
358	مسألة 12: لا تصح الكتابة بدون ذكر الأجل
358	مسألة 13: يعتبر في تتحققها الإيجاب والقبول
360	مسألة 14: الكتابة قسمان مطلقة ومشروطة
361	مسألة 15: حد العجز ما كان يعلم ذلك من حاله عرفاً عن فلك نفسه

- مسألة 16: المكتابة عقد لازم من الطرفين، مطلقة كانت أو مشروطة .....  
361
- مسألة 17: لو اتفقا على التقابل ما لم يؤد مال المكتابة صحيحا .....  
361
- مسألة 18: إذا ماطل من أداء مال الكتابة و كان قادرا عليه جاز الفسخ لو أخره عن وقت الحلول .....  
362
- مسألة 19: لا تبطل الكتابة بموت المولى .....  
362
- مسألة 20: يعتبر في المملوك الكمال بالبلوغ والعقل .....  
362
- مسألة 21: يعتبر في العوض أن يكون مما يصبح تملكه للمولى .....  
362
- مسألة 22: تجوز المكتابة على صنعة .....  
362
- مسألة 23: إذا دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل، لمولاه الخيار في القبول والرد .....  
364
- مسألة 24: لو مات المكاتب و كان مشروطا بطلت المكتابة .....  
364
- مسألة 25: لو كاتب عده و مات قام الورثة مقامه في العتق والإبراء .....  
366
- مسألة 26: ليس للمكاتب التصرف في ماله إلا بإذن مولاه .....  
366
- مسألة 27: كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما .....  
368
- مسألة 28: لو أعتق المكاتب بعضه كان كسبه بينه وبين مولاه بالشركة .....  
368
- مسألة 29: لو كان له مكاتبان فأدار أحدهما مال الكتابة و اشتبه استخرج بالقرعة .....  
369
- مسألة 30: لو اختلف السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة يقدم قول منكر الزيادة .....  
369
- مسألة 31: إذا دفع مال الكتابة أعتقه مولاه ثمَّ بان العوض معيناً أو أنه مال الغير، يعتقد .....  
369
- مسألة 32: لو اجتمع على المكاتب ديون مع مال المكتابة .....  
369
- مسألة 33: يجوز كتابة المملوك الكافر .....  
371
- مسألة 34: لو كاتب عده وجب عليه أن يعيشه من زكاته إن كان فقيرا .....  
371
- مسألة 35: يجوز أن يكتب بعض عده لو كان الباقى حرا .....  
373
- مسألة 36: يجوز بيع مال الكتابة .....  
373
- مسألة 37: لا تصح الوصية التملوكية برقة المكاتب .....  
374
- مسألة 38: الاستيلاد عبارة عن علوق أمة الشخص منه في ملكه .....  
374
- مسألة 39: أم الولد مملوكة لا تتحرر بموت سيدها .....  
375
- مسألة 40: إذا مات مولاها ولدها حي جعلت في نصيب ولدها .....  
376

مسألة 41: يشترى من عدم جواز بيع أم الولد موارد

376

تعريف مركز

378

**اشارة**

سرشناسه : سبزواري، سيد عبدالاعلي، 1288 - 1372 .

عنوان قراردادي : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مهذب الأحكام في بيان حلال والحرام / تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سورياه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقى" ، محمد کاظم یزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7 ، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزکاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المکاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الى الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربة.- ج.20. الشركة الى الكفالة.- ج.21. الدين الى الغصب.- ج.22. الوقف الى الكفاره.- ج.23. الصيدوالذبحة الى اللقطة.- ج.24، 25. النکاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : یزدي، محمدکاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افروده : یزدي، محمد کاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى . شرح

ص: 1

**اشارة**







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآلـه الطيـبين الطـاهـرين كتاب الطلاق وهو بمعنى التـرك والـفـراق والـسـراح، وبهـذا المعـنى الـلغـوي جـعل مـوضـوعـا لـلـأـحكـام الـخـاصـة الشـرـعـية منـ الكـتاب وـالـسـنـة وـكـلـمـات الـفـقـهـاء، وـهـوـ مـنـ الـأـمـور الشـائـعةـ فيـ جـملـةـ مـنـ الـمـذاـهـبـ وـالـأـدـيـانـ.

والطلاق من أغضـنـ الأـشـيـاءـ عـنـ الدـلـلـ تـعـالـىـ، قـالـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ: «ـمـاـ مـنـ شـيـءـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ»ـ منـ بـيـتـ يـعـمـرـ بـالـنـكـاحـ، وـمـاـ مـنـ شـيـءـ أـبـغـضـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ»ـ منـ بـيـتـ يـخـربـ فـيـ الإـسـلـامـ بـالـفـرـقـةـ يـعـنـيـ الطـلاقـ»ـ (1)، وـعـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الصـحـيحـ: «ـمـاـ مـنـ شـيـءـ مـاـ أـحـلـهـ اللـهـ أـبـغـضـ إـلـيـهـ مـنـ الطـلاقـ وـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـبـغـضـ الـمـطـلاقـ الـذـوقـ»ـ (2)ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـمـبـغـوـضـيـةـ الـكـاـشـفـةـ عـنـ شـدـةـ الـكـراـهـةـ.

وـهـوـ مـنـ الـإـيقـاعـاتـ الـتـيـ تـقـعـ بـإـنـشـاءـ طـرـفـ وـاحـدـ كـجـمـلـةـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ مـثـلـ الـعـتـقـ وـالـلـعـانـ وـالـإـيـلـاءـ، الـتـيـ وـضـعـ الـفـقـهـاءـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ كـتـابـاـ مـسـتـقـلاـ.

---

(1) الوسائل بـابـ 1ـ مـنـ أـبـوابـ مـقـدـمـاتـ الطـلاقـ.

(2) الوسائل بـابـ 1ـ مـنـ أـبـوابـ مـقـدـمـاتـ الطـلاقـ.

## كتاب الطلاق

### إشارة

كتاب الطلاق وفقيه فصوص:

## الفصل الأول في شرائطه

### إشارة

الفصل الأول في شرائطه وهي. تارة: في الزوج المطلق.

وأخرى: في المطلقة.

وثالثة: في الصيغة.

ورابعة: في الإشهاد.

## أما الأولى فهي أربعة

### إشارة

أما الأولى فهي أربعة.

## الأول و الثاني: البلوغ و العقل

### إشارة

الأول و الثاني: البلوغ و العقل (1).

---

(1) إجماعاً ونصوصاً مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح:

«ليس طلاق الصبي بشيء» (1)، وعنده عليه السلام أيضاً في الصحيح: «إن المولى ليس له طلاق» (2)، والمولى هو الذي ذهب عقله، وعنده عليه السلام أيضاً في المؤوث: «كل طلاق

---

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب مقدمات الطلاق: 1.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب مقدمات الطلاق: 3.

ص: 6

## مسألة 1: لا يصح طلاق الصبي - لا بال مباشرة و لا بتوكييل الغير

(مسألة 1): لا يصح طلاق الصبي - لا بال مباشرة و لا بتوكييل الغير وإن كان ممّيزاً (2)، وله عشر سنين وإن كان الاحتياط في الطلاق الواقع من بلغ العشر لا ينبغي تركه، لمكان بعض الأخبار، وفتوى جماعة من الفقهاء بصحته (3).

---

جائز الإطلاق المعتوه، أو الصبي، أو مبرسم، أو مجنون، أو مكره» (1) و المعتوه ناقص العقل، والبرسم مرض معروف يجب الهدىان في الكلام وقول علي عليه السلام: «لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل» (2) وغيرها من الروايات، و تقدم مراراً أن البلوغ والعقل من الشرائط العامة لكل إنسان إيقاعاً كان أو عقداً.

(2) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق ودعوى القطع عن جمع من الأصحاب.

وأما خبر سعادة قال: «سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقته؟ فقال:

إذا طلق للستة وضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس و هو جائز» (3)، وقول الصادق عليه السلام: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته وإن لم يحتمل» (4)، فيمكن أن يحمل على البلوغ السنوي والأنباتي دون سبق الاحتلام مع أنه لا بد من تقييدهما بقول الصادق عليه السلام في رواية ابن بكر: «يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين» (5)، مع أن كلاً من المطلق والمقييد خلاف المشهور بين الفقهاء، فكيف يعتمد عليهما في الحكم المخالف للأصل والإطلاق والاتفاق!

(3) أما بعض الأخبار فلما مرّ في خبر ابن بكر: «يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين»، وأما جماعة الفقهاء فهم جمع من القدماء منهم الشیخان (رضي الله عنهم). ولكن الشهرة المحققة، و مطابقة المقام مع سائر إنشاءاته

---

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب مقدمات الطلاق: 2.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب مقدمات الطلاق: 8.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 2 و 5.

(4) الوسائل باب: 32 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 2 و 5.

(5) الوسائل باب: 32 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 7.

## **مسألة 2: لا يصح طلاق المجنون مطقاً وأدوارياً حال جنونه**

(مسألة 2): لا يصح طلاق المجنون مطقاً وأدوارياً حال جنونه، ويتحقق به السكران ونحوه ممن زال عقله (4).

## **مسألة 3: كما لا يصح طلاق الصبي بال المباشرة والتوكيل، كذلك لا يصح طلاق ولية عنه**

(مسألة 3): كما لا يصح طلاق الصبي بال المباشرة والتوكيل، كذلك لا يصح طلاق ولية عنه كأبيه و جده فضلاً عن الوصي والحاكم (5).

نعم، لو بلغ فاسد العقل أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ طلاق عنه ولية (6).

جائز إلا طلاق المعتوه، أو الصبي، أو مبرسم، أو مجنون، أو مكره» «١» و المعتوه ناقص العقل، والبرسم مرض معروف يوجب الذهيان في الكلام وقول- عقداً كانت أو إيقاعاً- و دعوى جمع من الأصحاب القطع بعدم الفرق، أسقط قول بعض القدماء و مدرك قولهم عن الاعتبار.

(4) إجماعاً ونصوصاً مستفيضة تقدم ببعضها، منها قول الصادق عليه السلام:

«كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره» «٢»، و عنه عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «لا يجوز طلاق الصبي والسكران» «٣»، وإطلاقه يشمل ما إذا كان بحق أو باطل.

(5) للحصر في قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله المعتبر بين الفريقين: «الطلاق ييد من أخذ بالساق» «٤»، مضافاً إلى الإجماع وأصلالة عدم الولاية.

(6) إجماعاً ونصوصاً كثيرة منها قول الصادق عليه السلام في رواية شهاب بن عبد ربه: «المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق طلاق عنه ولية على السنة» «٥»- إلى غير ذلك من الأخبار- وذكر المعتوه من باب المثال إجماعاً.

كما أن إطلاق الأخبار يشمل من بلغ فاسد العقل أو عرض عليه الجنون

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 7.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3 و 4.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3 و 4.

(4) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: 7 صفحة: 360.

(5) الوسائل باب: 35 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3.

ص: 8

مع مراعاة الغبطة والصلاح (7)، فإن لم يكن له أب وجد، فالأمر إلى الحاكم (8)، وإن كان أحدهما معه صحّ الاكتفاء بأحدهما من دون مراجعة الحاكم، وإن كان الأحوط أن يكون الطلاق منه مع الحاكم (9).

---

جائز إلا طلاق المعتوه، أو الصبي، أو مبرسم، أو مجنون، أو مكره» «١» و المعتوه ناقص العقل، والبرسم مرض معروف يوجب الهديان في الكلام وقول بعد ذلك، مضافا إلى الأصل في الأول.

ثُمَّ أن المراد بالولي - هنا وفي الأخبار وكلمات الفقهاء- الأب والجد كما مر في كتاب النكاح.

(7) لظهور إجماعهم على اعتبار ذلك، مضافا إلى أصالة عدم الأثر إلا به بعد عدم كون الإطلاقات واردة في مقام البيان من هذه الجهة حتى يتمسك بإطلاقها.

(8) إجماعا ونصوصا أرسل فيها الولاية للإمام أو السلطان إرسال المسلمين، منها قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح أبي خالد القماط: «ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان» «٢»، أو قوله عليه السلام فيه أيضا: «يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزلة الإمام» «٣» إلى غير ذلك من الأخبار، فيستفاد من أمثل هذه الأخبار مسلمية الحكم والموضع لديه عليه السلام ولدي أصحابه.

(9) أما صحة الاكتفاء بأحدهما فقط فلا إطلاق قوله عليه السلام: «يطلق عنه وليه على السنة» «٤» الشامل له أيضا.

وأما الاحتياط في الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فلشدة أمر الطلاق المطلوب فيه الاحتياط على كل حال. فالأقسام ثلاثة:

---

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 35 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3.

اشارة

الثالث: القصد فلا يصح طلاق غير القاصد (10)، كالنائم والساهي والغالط بل الهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جداً، بل يتكلم بلفظه هزلاً (11).

**مسألة 4: لو أوقع صيغة الطلاق ثم قال: «إني ما قصدت الطلاق بها» يقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى**

(مسألة 4): لو أوقع صيغة الطلاق ثم قال: «إني ما قصدت الطلاق بها» يقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى إن لم تكن قرينة على الخلاف (12).

---

الأول: وجود الأب والجد معاً فيتوقف الطلاق على إذنهم معاً.

الثاني: وجود أحدهما فقط، فينحصر الإذن فيه، والأحوط مراجعة الحاكم أيضاً.

الثالث: وجود الحاكم فقط فينحصر الإذن فيه.

(10) للعقل الحاكم بأن كل فعل اختياري متقوم بالقصد والإرادة مضافاً إلى الإجماع والنصوص منها، قول الصادق عليه السلام في المعتبر: «لا - طلاق إلا لمن أراد الطلاق» (1)، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر يسوع: «لو أن رجلاً طلق ولم ينوه الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً» (2) إلى غير ذلك من الأخبار.

(11) لعدم تحقق القصد والإرادة الجدية في جميع ذلك، فالعقل يحكم بعدم تتحقق الطلاق فيها مضافاً إلى إجماع الفقهاء.

وأما قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «ثلاثة جدّهن جد و هزلّهن جد: النكاح، والطلاق و الرجعة» (3)، فمضافاً إلى قصور سنده غير معمول به بالنسبة إلى الطلاق عندنا.

(12) للأصل وموثق منصور بن يونس قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعرىض، فقلت له: جعلت فداك إني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 8.

(3) السنن الكبرى للبيهقي ج: 10 صفحة: 341.

ص: 10

اشارة

الرابع: الاختيار بمعنى عدم الإكراه والإجبار (13)،

عليها ابنة خالي، وقد كان لي من المرأة ولد، فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها، ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها، ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا، حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت أختي وحالي لا تنظر إليها والله أبدا حتى تطلق فلانة، قللت: ويحكم والله مالي إلى طلاقها من سبيل؟ فقال لي: هو ما شأتك ليس لك إلى طلاقها من سبيل؟ قللت: إنه كانت لي منها ابنة وكانت بيغداد، وكانت هذه بالكوفة، وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع، فأبوا علي إلا تطليقها ثلاثة، ولا والله جعلت فدك ما أردت الله ولا أردت إلا أن أدار لهم عن نفسي وقد امتلاقلبي من ذلك؟ فمكث عليه السلام طويلا مطروقا ثم رفع رأسه وهو متسم فقال: أما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن إن قدّمك إلى السلطان بأنها منك» «[1]، وأنه أعرف بقصدك فلا مدعى على خلافه في البيان.

(13) لقول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «رفع عن أمتي ما أكرهوا عليه» (2) المتفق عليه بين الفريقين، ومعنى رفعه رفع ترتب آثار الصحة عليه، ولننصول خاصية كقول أبي جعفر عليه السلام في موثق زرارة في طلاق المكره وعنته: «ليس طلاق بطلاقي ولا عنته بعنته» (3)، وعن الصادق عليه السلام: «لا يجوز الطلاق في استكراه - إلى أن قال - إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة - إلى أن قال - فمن خالف هذا فليس طلاقه بشيء يرد إلى كتاب الله عز وجل» (4) وعنده عليه السلام أيضا كما عن صاحبي الجواهر والحدائق: «لا يقع الطلاق بـإكراه، ولا إجبار ولا مع سكر ولا على غصب» إلى غير ذلك من الأخبار، مضافا إلى الإجماع.

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 6.

فلا يصح طلاق المكره الذي قد الزم على إيقاعه مع التوعيد و التهديد على تركه (14).

## مسألة 5: الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده

(مسألة 5): الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله عليه، نفسها أو عرضاً أو مالاً، بشرط كون الحامل قادراً على إيقاع ما توعّد به، إما بالعلم أو الظن بإيقاعه على تقدير عدم امتناله (15)، و يلحق به موضوعاً أو حكماً (16) ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته والإضرار عليه لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد و تهديد. ولا يلحق به لا موضوعاً ولا حكماً (17).

---

(14) كما يأتي التفصيل في المسألة اللاحقة.

(15) هذا هو معنى الإكراه لغة و عرفاً و شرعاً، ولا فرق فيه بين جميع موارد استعمالاته من أول الفقه إلى آخره، ولا وجه لذكر معناه في خصوص المقام.

نعم، جرت عادتهم رحمة الله على بيان معناه في المقام لكثرة أهميته.

وبالجملة: اصطلاح الفقهاء فيه ليس اصطلاحاً خاصاً و زائداً على معناه العرفي فيسائر الموارد، فكل ما هو معناه عرفاً يكون كذلك في الفقه من أوله إلى آخره، فالإكراه الموجب لتبدل الطهارة المائية إلى الترابية، والموجب لجواز الإفطار في شهر رمضان والموجب لتبدل الحج إلى العمرة المفردة، والموجب لبطلان كل عقد إلا مع الإجازة جميعها متعدد مع ما في المقام في المعنى من دون زيادة في أي منها على المعنى اللغوي والعرفي بشيء.

(16) بل هو نفس الإكراه الموضوعي، لأن مجرد خوف ترتيب الأثر على ترك ما أمره بغير حق إكراه له موضوعاً.

(17) أما عدم كونه إكراهاً موضوعاً، فلعدم تحقق الإلزام من المكره (بالكسر) على المكره (بالفتح).

ما لو أوقع الفعل مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه، فلو تزوج على امرأة ثم رأى أنه لو بقيت في حبّاله لوقعت عليه وقعة من بعض متعلقيها - كأيّها أو أخيها - فالتجأ إلى طلاقها فطلّقها فإنّها يصح طلاقها (18).

## مسألة 6: لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر

(مسألة 6): لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه - كالفرار أو الاستعاة بالغير - لم يتحقق الإكراه (19)، فلو أوقع الطلاق مثلاً حينئذ وقع صحيحاً (20).

نعم، لو قدر على التورية وأوقع الطلاق من دون تورية فالظاهر وقوعه مكرها عليه وباطلاً (21).

---

وأما عدم كونه منه حكماً، فللاجماع على الصحة مضافاً إلى ما تقدم من موثق منصور بن يونس «1»؛ فيدل على صحة طلاق الأول والثاني والرجوع بعدهما، وعلى بطلان الطلاق الثالث لعدم القصد فيه حقيقة إلى الطلاق وإنما قصده صورة مداراة لا واقعاً وحقيقة.

(18) لما مر من النص مضافاً إلى الإجماع، فيكون كما إذا باع داره لأجل أن جاره يؤذيه بحيث إذا أبقى داره لوقع عليه إيذاء كثير، وإضرار خطيرة.

والمسألة سearialة في الفقه في جميع الموارد.

(19) لعدم تحقق موضوعه لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً.

(20) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها، فتشمله الإطلاقات والعمومات لا محالة.

(21) لصدق الإكراه عرفاً حتى مع القدرة عليها فعلاً، وعدم جعل أهل المحاورة ومتعارف الناس القدرة عليها كالقدرة على دفع المكره (بالكسر) فعلاً.

---

(1) تقدم في صفحة: 10

## **مسألة 7: لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداها المعينة وقع مكرها عليه**

(مسألة 7): لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداها المعينة وقع مكرها عليه (22)، ولو طلّقهما معاً ففي وقوع طلاق إحداها مكرها عليه فيعين بالقرعة أو صحة كليهما؟ وجهان لا يخلو أحدهما من رجحان (23).

## **مسألة 8: لو أكرهه على طلاق كلتا زوجتيه فطلق إحداهما**

(مسألة 8): لو أكرهه على طلاق كلتا زوجتيه فطلق إحداهما، فالظاهر أنه وقع مكرها عليه (24).

---

وال وجдан يحكم بذلك أيضاً، فإننا لا نرى القادر الفعلى على دفع المكره (بالكسر) بخلاف القادر الفعلى على التورية. ولعل السر فيه أن الشارع ألغى اعتبار عدم القدرة على التورية عن موضوع الإكراه رأساً، لعدم التفاتات عامة الناس إلى ذلك بخلاف الفرار عن شر المكره (بالكسر) فإنه فطري لكل أحد مع إمكانه.

(22) لأن الإكراه وقع بالنسبة إلى الجنس والجنس متتحقق في ضمن الفرد فالإكراه متتحقق في ضمن الفرد أيضاً.

(23) لتقوم الجنس خارجاً بالفرد. والجنس وقع مورد الإكراه فيكون الفرد أيضاً كذلك، فيخرج بالقرعة لأنها في كل أمر مشكل.

وأما وجه صحة طلاق كليهما فلأن الطلاق وقع بالاختيار، لأن مورد الإكراه شيءٌ وهو الجنس، و مورد الطلاق شيء آخر وهو طلاقهما معاً، فما هو مورد الطلاق لا إكراه فيه، وما هو مورد الإكراه لا طلاق فيه، فلا بد من الصحة.

وفيه: أنه من المغالطة بين المفهوم والمصدق، إذ لا ريب في اختلاف الجنس والفرد مفهوماً ولكنهما متحدان مصدقاً.

(24) لفرض انحلال عنوان الإكراه إلى كل واحد منهمما عرفاً.

ودعوى: أن الواحد بالخصوص ليس من عنوان المكره عليه، فيصح الطلاق.

## **مسألة 9: لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلقات**

(مسألة 9): لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلقات بينهما رجعتان، فطلقتها واحدة أو اثنين، ففي وقوع ما أوقعه مكرها عليه إشكال (25)، إلا إذا كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكره وأنه لعل المكره اقتنع بما أوقعه وأغمض عما لم يوقعه (26).

## **مسألة 10: لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا، لم يف ذلك في صحته**

(مسألة 10): لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا، لم يف ذلك في صحته (27)، وليس كالعقد المكره عليه الذي تعقبه الرضا (28).

## **مسألة 11: لو افترى شخص على امرأة مزوجة ليطلقها زوجها فطلاقها و تزوجها المفترى، ثم بان الخلاف للزوج**

(مسألة 11): لو افترى شخص على امرأة مزوجة ليطلقها زوجها فطلاقها و تزوجها المفترى، ثم بان الخلاف للزوج، ففي صحة مثل هذا الطلاق وجهان (29).

---

مخدوشة: بأن ذلك بحسب الدقة العقلية، لكن العرف الذي عليه مدار الأحكام يحكم بما ذكرنا.

(25) من حيث كونهما مدلولاً ضمنياً لعنوان الإكراه فيقع مكرها بالدلالة الضمنية. و من حيث إمكان لحاظهما مستقلاً فيقع صحيحاً، و الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الجهات و الخصوصيات فمع فرض صدق الشروع في امتحال المكره عليه يقع مكرها، و مع عدمه لا يكون كذلك.

(26) هذا من القرينة على صدق الإكراه، وكذا لو أوقع ذلك لمخالفته فيما أكره.

و أما لو أوقع ذلك لبغضه للطلاق البائن و حبه للطلاق الرجعي، فالظاهر عدم صدق الإكراه.

(27) لأن الطلاق إيقاع والإيقاعات لا ينفعها لحقوق الرضا بها إجماعاً.

(28) كما تقدم في البيع الفضولي من أن الرضا اللاحق يجب صحة العقد، فراجع هناء.

(29) من تحقق قصد الطلاق و إنشائه منه بحسب الظاهر، وأن قول

## **مسألة 12: لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلا عن رضاها به**

(مسألة 12): لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلا عن رضاها به (30).

**أما الثانية فهي خمسة**

**إشارة**

أما الثانية (31) فهي خمسة:

**الأول: أن تكون زوجة**

الأول: أن تكون زوجة (32).

**الثاني: أن تكون دائمة**

الثاني: أن تكون دائمة فلا يقع الطلاق على المتمتع بها (33).

**الثالث: أن تكون ظاهرة من الحيض و النفاس**

**إشارة**

الثالث: أن تكون ظاهرة من الحيض و النفاس (34).

---

المفتري كالداعي للطلاق فيصح الطلاق حينئذ. ومن عدم تحقق قصد الطلاق الواقعي في الحقيقة وإنما صدر منه القصد التقديرى أي: على تقدير صدق الافتداء، والمفروض تبين الخلاف فلا أثر لمثل هذا الطلاق، ولا بد من العمل بالاحتياط في مثل المقام.

(30) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(31) أي: ما يعتبر من الشرائط في المطلقة.

(32) لعدم الموضوع للطلاق بدون الزواج، فلا طلاق في المملوكة وغير المتزوجة، وتدل على ذلك روايات خاصة «1».

(33) إجماعا ونصوصا، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم في المتعة: «ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة» «2» فما في الجواهر: «لم يحضرني من النصوص ما يدل على عدم وقوع الطلاق بالمستمنع بها»، لعله من كبوة الجواب

وأي جواد أفضـل منه رحـمه الله في السـير في الأـحادـيث الفـقهـية.

(34) إجماعاً ونصوصاً، مستفيضة منها قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح:

«كل طلاق لغير العدة - السنة - فليس بطلاق أن يطلقها وهي حائض أو في دم

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب مقدمات الطلاق.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب المتعة الحديث: 4 و 5.

ص: 16

## **مسألة 13: لا يصح طلاق الحائض و النفاساء**

(مسألة 13): لا يصح طلاق الحائض و النفاساء، و المراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلل في البين (35).

## **مسألة 14: لو نقيت النساء من الدم أو الحائض كذلك**

(مسألة 14): لو نقيت النساء من الدم أو الحائض كذلك ولم تغتسلاً من الحدث، صح طلاقهما (36).

**الرابع: أن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها**

### **إشارة**

الرابع: أن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها (37).

## **مسألة 15: إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخل بها الحال**

(مسألة 15): إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخل بها الحال (38)

---

نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحضر فليس طلاقه بطلاق» «1، و تدل عليه الآية الشريفة إذا طلقتُم النسَاء فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ «2» أي: استقبال العدة و كمالها.

(35) تقدم التفصيل في كتاب الحيض من أن النقاء المتخلل حيض مع ما مر من الشرط. فراجع.

(36) للأصل والإجماع والنص - كما مر - فإنه متعلق على الحيض و النفاس، و المنساق منها الموضوعي و الحكمي دون مجرد حدثهما.

(37) إجماعاً و نصوصاً، منها قول أبي جعفر عليه السلام في الموثق: «لا طلاق إلا على طهر من غير جماع» «3، و عنه عليه السلام أيضاً في الصحيح: «إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليتظر بها حتى تطمت و تطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع» «4، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على الاستبراء من المواقعة.

(38) لما مر من الإطلاق و الاتفاق، ولما يأتي بعد ذلك.

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 9.

(2) سورة الطلاق: 1.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3 و 4.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3 و 4.

ص: 17

دون غير المدخل بها، ودون الحامل (39). بناء على مجامعة الحيض للحمل كما هو الأقوى (40) فإنه يصح طلاقهما في حال الحيض (41).

### مسألة 16: يشترط الطّهُرُ من الحِيْضِ وَ النَّفَاسِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حَاضِرًا

(مسألة 16): يشترط الطّهُرُ من الحِيْضِ وَ النَّفَاسِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حَاضِرًا بمعنى كونهما في بلد واحد - حين الطلاق (42)، ولو كان غائبا عنها صح طلاقها وإن وقع في حال الحيض (43)، لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطّهُرُ وَ الحِيْضِ وَ تَعَذّرَ أو تَعَسَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْلَامُهَا (44).

---

(39) إجماعاً ونصوصاً، منها قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتدين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحضر، والتي قد جلست عن المحيض» (1)، وعن الصادق عليه السلام في الصحيح أيضاً: «خمس يطلقهن أزواجاً هن متى شاءوا».

الحامل المستدين حملها، والجارية التي لم تحضر، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها (2) ومثلهما غيرهما. والمراد من قوله عليه السلام: «المستدين حملها» هو إحراز وجود الحمل بأي وجه معتبر، ولو كان بالتحليلات أو الفحوصات العصرية إذا أفادت الاطمئنان، وليس المراد الاستثناء الظاهرية التي لا تكون إلا بعد مضي شهور مثلاً.

(40) تقدم وجهه في كتاب الحيض، وإن ما يظهر منه عدم الجمع (3) محمول على الغالب.

(41) لإطلاق ما مر من النصوص، وإطلاق معقد الإجماع.

(42) لأن هذا يعني الحضور لغة وعرفاً فتنزل عليه الأدلة شرعاً.

(43) لظاهر إطلاق معقد الاتفاق، والنص كما تقدم.

(44) لأن هذا هو المتيقن من الأدلة اللبية، والمنساق من الأدلة اللفظية - كما مر - بعد رد بعضها إلى بعض، مضافاً إلى ظهور الإجماع في ذلك كله.

---

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1 و 4.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1 و 4.

(3) راجع ج: 3 صفحة: 137



فإذا علم أنها في حال الحيض - ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأظهر (45) أو تمكن من استعلام حالها، و طلّقها فتبين وقوعه في حال الحيض بطل الطلاق (46).

---

(45) لأن هذا أيضا من العلم العرفي العادي، ولا وجه لدعوى انصراف العلم عنه.

وأما قول الصادق عليه السلام في معتبرة معاوية بن عمار: «إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر، ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حائضا، تركها حتى تظهر ثم يطلقها» «1»، فلا ربط له بالمقام، لأن المنساق منه ما إذا أحرز حيضها فعلا. فتصير الأقسام ستة:

الأول: العلم بأنها حائض حين الطلاق ولا وجه لصحته حينئذ.

الثاني: العلم بالطهر حين الطلاق فيصح بلا إشكال.

الثالث: الجهل به مع التصادف في حال الطهر، وعدم إمكان الاستعلام بوجهه، يصح بلا إشكال.

الرابع: الصورة السابقة بعينها مع وقوع الطلاق في حال الحيض، و مقتضى إطلاق ما تقدم من الأدلة الصحة.

الخامس: الجهل به- مع إمكان الاستعلام عرفا- و وقوعه في حال الطهر تصادفا، مقتضى الإطلاقات الصحة كما مر مع تحقق قصد إنشاء الطلاق وسائر الشرائط.

السادس: ما تقدم من الصورة بعينها مع وقوع الطلاق في حال الحرض ولا وجه للصحة حينئذ.

ثم الظاهر أن الاستعلامات المتداولة في هذه الأعصار مثل الهواتف ونحوها مع التيسير يعد من إمكان الاستعلام عرفا.

(46) لعموم ما دل على بطلان الطلاق في حال الحرض الشامل لهذه

---

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1.

(مسألة 17): إذا غاب الزوج فإن خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضي مدة يقطع بانقطاع الحيض عنها (47)، فإن طلاقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضًا في ذلك الزمان صحيح طلاقها وإن اتفق وقوعه في حال الحيض (48).

**مسألة 18: لو غاب الزوج وخرج في حال الطهر الذي لم ي الواقعها فيه طلاقها في أي زمان لم يعلم بكونها حائضًا وصحيح طلاقها**

(مسألة 18): لو غاب الزوج وخرج في حال الطهر الذي لم ي الواقعها فيه طلاقها في أي زمان لم يعلم بكونها حائضًا وصحيح طلاقها وإن صادف زمان الحيض (49)، وأما إن خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضي زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر (50)، ويكتفى ترخيص شهر (51).

---

الصورة من غير ما يصلح للتخصيص.

(47) للأصل والاتفاق والإطلاق كما مر.

(48) لإطلاق دليل صحة طلاق الغائب على كل حال كما يأتي، الشامل لهذه الصورة بعد حصول القطع له بانقطاع زمان الحيض، ولكن اتفق لها حيض آخر جامعاً للشروط في هذا الشهر لا يعلم به الزوج مع قطعه بانقضاء زمان الحيض الأول.

(49) لما مر في سابقة من غير فرق.

(50) للاستصحاب، وإجماع الأصحاب، وإطلاق أخبار الباب. ولأن المناط كله في هذه الموارد هو حصول الاطمئنان العادي بالانتقال من حالها إلى حالة أخرى وليس في البين تبعد بشيء أبداً.

(51) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار: «الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً» (1)، مع أن المتعارف في النساء المعتادة انتقال حالها من

---

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3.

حالة إلى أخرى، يتحقق في شهر غالباً، فيحصل للزوج الاطمئنان العادي بالانتقال ولا دليل على اعتبار الأزيد منه، بل الأصل والإطلاق ينفيانه. ثم إن أخبار المقام على أقسام:

الأول: الإطلاقات الدالة على أن الغائب يطلق على كل حال، مثل صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما الله لام قال: «سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب؟ قال: يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها» <sup>(1)</sup>، ولا بد من تقييد قوله «على كل حال» بما إذا أحرز الانتقال، ولا يصح الأخذ بطلاقها كما هو معلوم.

الثاني: ما دلّ على تركها شهراً، كما تقدم، وهو الغالب المتعارف المعاد.

الثالث: ما دلّ على المضي ثلاثة أشهر، كقول الصادق عليه الله لام: في صحيح جميل بن دراج: «الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر» <sup>(2)</sup>.

الرابع: التحديد بالأهلة والشهور، لقول أبي جعفر عليه الله لام: «الغائب يطلق بالأهلة والشهور» <sup>(3)</sup>، ويحمل على ما إذا لم يعلم الانتقال إلا بذلك.

الخامس: ما دلّ على مضي خمسة أشهر أو ستة أشهر، مثل قول أبي إبراهيم عليه السلام في موثق إسحاق بن عمار: «الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته؟ قال:

خمسة أشهر ستة أشهر، قال: حدّ دون ذا؟ قال عليه السلام: ثلاثة أشهر» <sup>(4)</sup>.

وهذه الأخبار ليست في مقام التحديد الحقيقى حتى يتحقق التعارض بينها، بل في مقام بيان الإرشاد إلى إحراز الانتقال عن حال عدم صلاحية الطلاق إلى حالة صلاحه. المختلف ذلك باختلاف العادات والحالات اختلافاً كثيراً، مع إحراز الحمل وعدمه بالتأخير أيضاً، فيصح أن يكون اختلافاً لهذه الجهة أيضاً.

فالجميع ينبع عن حالة واحدة، وهي الانتقال إلى طهر غير الموقعة.

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 7.

(3) الوسائل باب: 26 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 26 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 8.



والأحوط أن لا ينقص عن ذلك (52)، والأولى ترخيص ثلاثة أشهر (53)، فإذا أوقع الطلاق بعد الترخيص لم يضر مصادفة الحيض في الواقع (54)، بل الظاهر أنه لا يضر مصادفته للطهر الذي واقعها فيه (55) بأن طلّقها بعد شهر مثلاً ثمَّ تبين أنها لم تخرج من الطهر الأول إلى ذلك الزمان.

---

وخلاصة ما يستفاد من مجموع الأخبار أنه: لا بد من إحراز انتقالها من حالة فقدان شرط الطلاق إلى حالة الوجдан، وهو يحصل بمضي أيام، وقد يحصل بمضي شهر، وقد يحصل بثلاثة أشهر، ويمكن حمل خمسة أشهر أو ستة أشهر على ذلك أيضاً، وإن لم أجد قائلاً معتبراً بهما عاجلاً.

مع أنه يمكن أن يقال إنها في مقام الإرشاد إلى تأخير الطلاق لعله يرتفع عن هذه الإرادة ويمسك زوجته ولا يتسرّع إلى الفراق مهما أمكن ذلك، ف تكون أجنبياً عن مقام بالمرة.

(52) لأن الغالب المتعارف إنما هو معرفة حالها بمضي شهر. وقد اختار ذلك جمع - منهم الشيخ رحمه الله - وعن بعض إرجاعه إلى ثلاثة أشهر من باب ذكر الجزء وإرادة الكل، ولكنه بعيد.

(53) كما تقدم في قول الصادق عليه السلام في صحيح جميل بن دراج: «الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر» (1)، و اختاره جمع منهم المفيد.

وأما قول أبي جعفر في صحيح زرارة: «الغائب يطلق بالأهلة والشهور» (2)، فيمكن جمعه مع الشهر الواحد والثلاثة.

(54) لإطلاق الأدلة وإجماع الأئمة.

(55) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع فيصيح الإطلاق في جميع الصور الثلاثة:

---

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 8.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 27.

## **مسألة 19: الحاضر الذي يتعدّر أو يتعرّض عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهور والحيض كالغائب**

(مسألة 19): الحاضر الذي يتعدّر أو يتعرّض عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهور والحيض كالغائب (56)، كما أن الغائب لوفرض إمكان علمه بحالها كان كالحاضر (57).

## **مسألة 20: يجوز الطلاق في الطهور الذي واقعها فيه**

(مسألة 20): يجوز الطلاق في الطهور الذي واقعها فيه في اليائسة، والصغرى، وفي الحامل، والمستربة (58)

---

الأولى: بقاء التردد والاشتباه.

الثانية: ظهور كون إنشاء الطلاق في الحيض أو طهر المواقعة.

الثالثة: ظهور كون الطلاق جامعاً للشروط.

(56) إجماعاً ونصراً، ففي صحيح عبد الرحمن قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها «أهلها»، وهي في منزل أهلها «أهلها» وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثتها إذا طمثت ولا يعلم بظهورها إذا ظهرت؟

فقال عليه السلام: هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهله والشهور، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه، ويشهد على طلاقها رجلاً، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة التي تعدد فيها» <sup>1</sup> و من المعلوم عدم الموضوعية للغيبة من حيث هي بل المناط كله إمكان تعرف الحال وعدمه.

(57) لما عرفت سابقاً من أن المناط كله معرفة الحال، ولو تيسر له وجوب وإن كان غائباً.

(58) للإجماع في ذلك كله، مع أن اعتبار هذا الشرط إنما هو لضبط العدة بعد وقوع الطلاق ولا عدة لليائسة، ولا للصغرى، وعدة الحامل وضع الحمل

---

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1.

- وهي المرأة التي كانت في سن من تحيض وهي لا- ترى الحيض لخلقة أو عارض (59)- لكن يشترط في الأخيرة- يعني المستربة- مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة (60)، فإذا أراد تطليق هذه المرأة اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها، فلو طلقها قبل مضي ثلاثة أشهر حين المواقعة لم يقع الطلاق (61).

## مسألة 21: لا يشترط في ترخيص ثلاثة أشهر في المستربة أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك

(مسألة 21): لا يشترط في ترخيص ثلاثة أشهر في المستربة أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك وبقصد أن يطلقها بعد ذلك، فلو واقعها ثم لم يتنق

---

مطلقا، سواء كان الطلاق في ظهر غير المواقعة أم فيه؛ وفي المستربة يعتبر مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، كما يأتي، فيصير قهرا من ظهر غير المواقعة، هذا مع شمول إطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح إسماعيل بن جابر الجعفي:

«خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتدين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والعائب عنها زوجها، والتي لم تحضن، والتي قد جلست عن المحيض» (1)

(59) لإطلاق الإجماع، وقوله عليه السلام في الحديث الذي مر آنفا: «و التي لم تحضن».

(60) إجماعا ونصا، قال الصادق عليه السلام: في مرسل العطار المنجبر: «في المرأة يستراب بها و مثلها تحمل و مثلها لا تحمل ولا تحيض، وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال عليه السلام: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها» (2)، وعليها يحمل صحيح الأشعري قال: «سألت الرضا عليه السلام عن المستربة من الحيض كيف تطلق؟ قال عليه السلام: تطلق بالشهر» (3).

(61) لقاعدة «فقد المشروع بفقد شرطه».

---

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 11.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب العدد الحديث: 17.

له المواقعة بسبب من الأسباب إلى أن مضى ثلاثة أشهر ثم بـدا له أن يطلقها، صح طلاقها في الحال ولم يحتاج إلى تجديد الاعتزال (62).

## مسألة 22: لو واقعها في حال الحيض، لم يصح طلاقها في الطهور

(مسألة 22): لو واقعها في حال الحيض، لم يصح طلاقها في الطهور الذي بعد تلك الحيضة، بل لا بد من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر، لأن ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرئـة بـحيضـة بـعد المـواقـعة لا مجرد وقـوع الطـلاق في طـهـر غـير طـهـر المـواقـعة (63).

## الخامس: تعين المطلقة بما يرفع الإبهام والإجمال

### إشارة

الخامس: تعين المطلقة بما يرفع الإبهام والإجمال (64)، بأن يقول «فلانة طالق»، أو يشير إليها كذلك.

## مسألة 23: لو كانت له زوجة واحدة، فقال: «زوجتي طالق» صح

(مسألة 23): لو كانت له زوجة واحدة، فقال: «زوجتي طالق» صح (65)، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر وقال: «زوجتي طالق»، فإنه لا يصح (66)

---

(62) كل ذلك للأصل والإجماع، وما تقدم من الإطلاق.

(63) لأن هذا هو المتيقن من الإجماع، والمنساق من مجموع الأخبار - التي تقدم بعضها - ومقتضـى أصـالة بـقاء الزوجـية إـلى أن يـتحققـ العلم بالـفـراقـ.

(64) لاستصحابـ بـقاءـ الزـوـجيـةـ إـلىـ أنـ يـعـلـمـ بـالمـطلـقـةـ بـعـيـنـهـاـ،ـ مـضـافـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ وـ النـصـ،ـ مـثـلـ مـكـاتـبـ الـعـسـكـريـ قـالـ:ـ «ـكـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ صـاحـبـ الـعـسـكـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ إـنـيـ تـزـوـجـتـ بـأـرـبـعـ نـسـوةـ وـ لـمـ أـسـأـلـ عـنـ أـسـامـيـهـنـ،ـ ثـمـ إـنـيـ أـرـدـتـ طـلاقـ إـحـدـاهـنـ وـ أـتـزـوـجـ اـمـرـأـ أـخـرىـ،ـ فـكـتـبـ إـلـىـ اـنـظـرـ إـلـىـ عـلـامـةـ إـنـ كـانـتـ بـواـحـدـةـ مـنـهـنـ،ـ فـتـقـولـ:ـ اـشـهـدـواـ أـنـ فـلـانـةـ التـيـ بـهـاـ عـلـامـةـ كـذـاـ وـ كـذـاـ هـيـ طـالـقـ،ـ ثـمـ تـزـوـجـ الـأـخـرىـ إـذـاـ انـقـضـتـ الـعـدـةـ»ـ،ـ وـ قـرـيبـ مـنـهـ غـيرـهـ.

(65) لأن تعينـهاـ الـخـارـجـيـ يـغـنيـ عـنـ تعـيـنـهـاـ.

(66) لـفـرـضـ تـحـقـقـ الإـهـمـالـ وـ الإـجـمـالـ،ـ وـ هـوـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ أـصـلـ الـإـنـشـاءـ،ـ

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: 3 كتاب (النكاح).

ص: 25

إلا إذا نوى في نفسه معينة (67)، ويقبل تفسيره بمعينة من غير يمين (68).

## مسألة 24: لو كان عنده زوجتان

(مسألة 24): لو كان عنده زوجتان اسم كل واحدة منها سعيدة مثلا، فقال: «زوجتي سعيدة طالق»، فإن نوى واحدة منهمما المعينة بالخصوص وقع الطلاق عليها (69)، فإن لم يقصد إلا مجرد اللفظ من دون تعين خارجي بطل أصل الطلاق (70).

أما الثالثة فهي أربعة

### إشارة

أما الثالثة فهي أربعة (71):

#### الأول: إنشاء الطلاق بصيغة خاصة

### إشارة

الأول: إنشاء الطلاق بصيغة خاصة (72)، وهي قوله: «أنت طالق»، أو «فلانة» أو «هذه»، أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة (73)،

---

فلا موضوع لأصل الصحة حتى يستخرج بالقرعة، فلا وجه لما نسب إلى الشيخ، ويظهر من الشرائع الصحة والإخراج بالقرعة.

(67) للطلاق، والاتفاق، وعدم دليل على اعتبار أزيد من التعين في النية والقصد.

(68) لأنه لا يعرف إلا من قبل نفسه، فيقبل قوله بلا حاجة إلى اليمين كما في نظائره.

(69) لوجود المقتضي للطلاق فقد المانع، فتؤثر أدلة صحة الطلاق أثراها.

(70) لعدم تعين المطلقة، وهو معتبر كما عرفت.

واحتمال الصحة مع الإخراج بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل غير صحيح، لأن أدلة القرعة تجري في مورد الصحة الواقعية والتردد الظاهري، والمفروض في المقام عدم الصحة واقعاً لعدم تعين المطلقة. إلا أن يقال بعموم أدلة القرعة حتى في مثل المقام - كما نسب إلى الشيخ - ولكن مشكل.

(71) أي: شرائط الصيغة التي يقع بها الطلاق كما يأتي.

(72) ضرورة من الفقه لنصوص كثيرة كما يأتي.

(73) لأصله بقاء النكاح، مضافا إلى نصوص متواترة.

ص: 26

فلا يقع بقوله «أنت- أو هي - مطلقة» أو «طلقت فلانة»، فضلاً عن بعض الكنایات كقوله: «أنت خلية» أو «برية» أو «حبلك على غاربك» أو «الحقي بأهلك» وغير ذلك (74)، فإنه لا يقع به الطلاق وإن نواه (75).

---

منها: ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «في رجل قال لامرأته: أنت على حرام، أو بائنة، أو برتة، أو بريّة، أو خلية، قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدي، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين» (1).

و منها: موثق سمعاء (2) قال: «ليس الطلاق إلا - كما روى بكير بن أعين، أن يقول لها وهي ظاهر من غير جماع: أنت طالق ويشهد شاهدي عدل، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى» إلى غير ذلك من الأخبار.

وهذا من خصوصيات الطلاق من بين سائر الإنشاءات. كما تقدم أنها تتحقق بكل لفظ ظاهر فيها عرفا بخلاف الطلاق، حيث يعتبر فيه لفظ خاص إجماعاً ونصراً كما مر.

(74) للأصل، والإجماع، والخصوص تقدم بعضها، ولا خصوصية للتعيين بنحو خاص، بل يحصل بكل ما حكم العرف بثبوت التعيين به من الألفاظ والقرائن المعتبرة.

(75) إجماعاً ونصوصاً، منها: ما تقدم من الحصر في قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي:

«رجل قال لامرأته: أنت مني خلية، أو بريّة، أو برتة أو بائنة، أو حرام، قال: ليس بشيء» (3)، ومثله غيره.

---

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3 و 1.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3 و 1.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1.

حتى قوله «اعتدى» المنوي به الطلاق على الأقوى (76).

## مسألة 25: يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة

(مسألة 25): يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة (77)، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: «زوجتاي طالقان» أو «زوجاتي طوالق»، صحيح طلاق الجميع (78).

### الثاني: العربية

#### إشارة

الثاني: العربية (79)،

(76) ظاهر ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم:

«إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محضها قبل أن يجامعها:

أنت طالق، أو اعتمد، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين» (1) وقوع الطلاق بهذا اللفظ «اعتدى» أيضاً، ولكن احتمال التقية، وأن يكون المراد به الاعتداد عن الطلاق الذي أنشأ سابقاً يسقط هذا الظهور، فيرجع حينئذ إلى أصالة بقاء النكاح وعدم انقطاع علقة الزواج.

(77) لوجود المقتضي وفقد المانع، فيشمله الإطلاق والاتفاق بلا محدود مدافع.

ويمكن أن يقال: إن الأصل في كل إنشاء ذلك إلا ما خرج بالدليل، فيجوز البيع والصلاح والهبة والإجارة لأشياء متعددة بإنشاء واحد وقبول واحد، ويجوز نكاح جمـع من النساء بإنشاء واحد عن وكيلهن، وقبول واحد وكالة عن رجال متعددين.

(78) لما عرفت من عدم الدليل على البطلان، مع شمول الإطلاق له فيؤثر الطلاق أثره.

(79) على المشهور، لما تقدم من النصوص (2) الظاهرة في ذلك، ولما يأتي.

---

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3.



فلا يقع الطلاق بما يرافق الصيغة المزبورة من لغة غير العربية مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة (80) بها.

## مسألة 26: لو عجز عن العربية يجزي إيقاع الطلاق بما يرافقها

من أي لغة كان (81).

### الثالث: النطق بصيغة الطلاق

#### إشارة

الثالث: النطق بصيغة الطلاق المتقدمة، فلا يقع الطلاق بالإشارة و الكتابة مع القدرة عليه (82).

---

(80) لأصله عدم ترتيب الأثر، ولما مر من ظواهر الأدلة، وإجماع الأجلة.

وأما ما نسب إلى علي عليه السلام: «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق» «1»، فقصور سنته و إعراض الأصحاب عنه أسقطه عن الاعتبار، إلا أن يحمل على صورة العجز عن العربية، وعدم التمكن من التوكيل كما يأتي.

(81) لظهور الإجماع على الجواز حينئذ، وما ورد في طلاق الآخرين «2»، و لانصراف ظاهر النصوص المانعة عن هذه الصورة.

وقد يقال: إن المتيقن من الإجماع ما إذا عجز عن التوكيل بالإنشاء عربية.

وفيه: أنه مخالف لإطلاق الكلمات هنا، وفي طلاق الآخرين.

ودعوى: أنه مع القدرة على التوكيل لا يصدق العجز أصلاً، لفرض أنه قادر على اللغة بالتبسيب.

مردودة: بأن المنساق من الأدلة ما إذا كان العجز وصفاً بحال ذات المطلق.

بالكسر لا الأعم منه و من التوكيل، ما في سائر الموارد.

(82) للأصل والإجماع، وما تقدم من ظواهر الأدلة، وفي صحيح زرارة قال: «سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها، أو كتب بعتق مملوكه، ولم ينطق

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب مقدمات الطلاق.

ص: 29

(مسألة 27): إذا عجز عن النطق كما في الآخرين، يصح منه إيقاعه بالإشارة و الكتابة (83)،

---

به لسانه؟ قال: ليس بشيء حتى ينطق به» (1)، وفي صحيحه أيضاً قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه، ثمَّ بدا له فمحاه، قال:

ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلم به» (2).

و ما دل على وقوع الطلاق بالكتابة مثل صحيح الثمالي قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقها، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه، أو يخطه بيده، وهو يريد الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهلة والشهود يكون غالباً عن أهله» (3) محمول أو مطروح.

(83) إجماعاً و نصوصاً منها:

قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية السكوني: «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثمَّ يعتزلها» (4).

و منها: قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح ابن أبي نصر: «في الرجل تكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم، قال: أخرس؟ قلت: نعم، قال: يعلم منه بغض لــمرأته و كراهة لها؟ قلت: نعم؛ أيجوز له أن يطلق عنه وليه؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يكتب و يشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله تعالى لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذى يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراحته لها أو بغضه لها» (5).

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 5.

(5) الوسائل باب: 19 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1.

والأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة (84).

## مسألة 28: لو أوقع صيغة الطلاق ملحونة- مادة أو هيئة- يقع الطلاق

(مسألة 28): لو أوقع صيغة الطلاق ملحونة- مادة أو هيئة- يقع الطلاق (85)، وإن كان الأحوط خلافه (86).

## مسألة 29: يجوز للزوج أن يوكِل غيره في تطليق زوجته

(مسألة 29): يجوز للزوج أن يوكِل غيره في تطليق زوجته (87)

---

(84) يظهر وجه الاحتياط مما مر آنفاً من حديث الرضا عليه السلام، ومقتضى الأصل عدم وجوب الترتيب المذكور فيه، وأقصاه الدلالة على أن الكتابة بالنسبة إليه يكتفي بها أيضاً، ويشهد له خبر يونس: «في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال: إذا فعل في قبل الظهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله، ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة» «1».

(85) لشمول الإطلاقات والعمومات له إذا كان اللحن نوعياً، كما مر في النكاح.

(86) جموداً على صيغة «طالق» المذكور في ما مر من الأخبار.

(87) لعمومات أدلة الوكالة والإجماع، ونصوص خاصة، منها ما عن الصادق عليه السلام في موثق سعيد الأعرج قال: «سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال: أشهدوا أنني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان، فيطلقها، أيجوز ذلك للرجل؟ فقال: نعم» «2»، وفي رواية محمد بن عيسى اليقطيني قال: «بعث إلى أبي الحسن عليه السلام رزم ثياب - إلى أن قال - وامر بدفع ثلاثة دينار إلى رحيم زوجة كانت له، وأمرني أن أطلقها عنه، وأمتعها بهذا المال، وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى - الرواية -» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك.

---

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 39 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 6.

بنفسه بال مباشرة أو بتوكيل غيره، سواء كان الزوج غائباً أم حاضراً، بل وكذا له أن يوكل نفس الزوجة في تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها (88).

### مسألة 30: يجوز أن يوكلاها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة أشهر مثلا

(مسألة 30): يجوز أن يوكلاها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة أشهر مثلاً - أو سامح في الإنفاق عليها أزيد من شهر مثلاً - طلقت نفسها (89)، لكن يتشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه لا تعليقاً في الوكالة، فتبطل كما مر في كتاب الوكالة (90).

## الرابع: التجيز

### اشارة

الرابع: التجيز (91) فلو علّق صيغة الطلاق على شرط بطل، سواء كان الشرط مما يحتمل وقوعه كما إذا قال: «أنت طالق إن جاء زيد» أو مما يتيقن حصوله كما إذا قال: «إذا طلعت الشمس» (92).

---

وأما قوله عليه السلام في صحيح زرارة: «لا تجوز الوكالة في الطلاق» (1)، فمحمول أو مطروح كما مر في كتاب الوكالة (2).

(88) كل ذلك للإجماع، وإطلاق أدلة الوكالة، وأخبار المقام.

(89) لشمول الإطلاق، والاتفاق لهذه الصورة أيضاً.

(90) وتقديم هناك الوجه في بطلان ذلك فراجع (3) فلا وجه للتكرار.

ثمَّ إنه هل يجوز توكيل نفسها في تطليق نفسها متى شاءت دون شرط وقيد؟ مقتضى الإطلاق الجواز لو لم يرجع ذلك إلى جعل أصل الطلاق إليها، وهو غير مشروع؛ لأن «الطلاق بيد من أخذ بالساق» (4)، والأحوط ترك ذلك مطلقاً.

(91) لظهور الاتفاق وظواهر الأدلة الواردة في الطلاق على ما مر، وتقديم التفصيل في اعتبار التجيز في البيع، فراجع.

(92) لإطلاق دليلهم الشامل لذلك أيضاً.

---

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 5.

(2) راجع ج: 21 صفحة: 206.

(3) راجع ج: 21 صفحة: 206.

(4) كنز العمال ج: 5 صفحة: 155 حديث: 3151

ص: 32

## **مسألة 31: لا يبعد جواز تعليق الطلاق بما يكون معلقا عليه في الواقع**

(مسألة 31): لا يبعد جواز تعليق الطلاق بما يكون معلقا عليه في الواقع كما إذا قال: «إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق»، سواء كان عالماً بأنها زوجته أم جاهلاً بها (93).

## **مسألة 32: لو كرر صيغة الطلاق ثلاثة**

(مسألة 32): لو كرر صيغة الطلاق ثلاثة فقال: «هي طالق، هي طالق، هي طالق» من دون تخلل رجعة في البين فاكسداً تعدد الطلاق تقع واحدة ولغت الآخريان (94)،

---

(93) لأن الإنشاء معلق عليه في حاق الواقع، والتعليق اللغطي لا يزيد ذلك إلا توضيحاً وبياناً، ومع الشك في كونه من التعليق المبطل يكفي فيه في الرجوع إلى أصلية الصحة، وعدم صحة الرجوع إلى الأدلة المانعة؛ لكونه حينئذ من الرجوع إلى الدليل في الموضوع المشكوك.

(94) أما وقوع الواحدة فبالإجماع ونصوص كثيرة، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح زرار: «في رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي طاهر، قال: هي واحدة» (1)، وعن أحدهما عليهما السلام في الصحيح: «سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة؟ قال: هي واحدة» (2) إلى غير ذلك من الروايات، وتفتبيه القاعدة أيضاً لوجود المقتضي وقد المانع بالنسبة إلى صحة الواحدة، فتشملها الإطلاقات والعمومات بلا محدود.

وأما بطلان البقية فبضرورة المذهب، ونصوص كثيرة، منها ما مر من قول الصادقين عليهما السلام.

ولكن مجموع الأخبار الواردة في المقام على أقسام أربعة:

الأول: ما تقدم من قول الصادق عليه السلام مما دلّ على صحة الواحدة وبطلان البقية.

---

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 2 و 3.

ولو قال: «هي طلاق ثلاثة» لم تقع الثلاثة قطعا (95)، وهل تقع واحدة كالصورة السابقة أو يبطل الطلاق ولغت الصيغة بالمرة؟ قوله، أقوالهما الثاني (96)،

---

الثاني: ما يدل على البطلان رأسا، كقوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: «من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء» (1)، و قريب منه غيره. ويمكن حمله على أنه ليس بشيء في الثلاثة لا بالنسبة إلى الواحد، فلا تنافي بينه وبين القسم الأول، وأنه ليس بشيء إذا فقد بعض شرائط الصحة.

الثالث: ما عنه عليه السلام أيضا الدال على صحة الثالث، مثل رواية محمد بن سعيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد؟ قال: أما أنا فأراه قد لزمه، وأما أبي، فكان يرى ذلك واحدة» (2)، و ظهوره في التقية مما لا يخفى.

الرابع: خبر ابن الصيرفي عنه عليه السلام أيضا المفصل بين ما إذا طلق ثلاثة في كلمة واحدة فتحصل البينونة حتى تتحقق زوجا غيره، وبين ما إذا قال: هي طلاق، هي طلاق، هي طلاق، فتحصل الطلاق بالمرة الأولى (3).

ومتأمل في مجموع الأخبار يرى الحكم الواقعي فيه يلمع كالنجم المشرق في ليلة ظلماء، وإنما لم يبادر الأئمة الهداء إلى إظهاره أولا لئلا يقع في يد غير أهله أو يستهين بحكم الله من لا قابلية له لقبوله، وهذا هو سر التقية من أول الفقه إلى آخره، التي التزم بها أئمة الدين على أنفسهم بها ما لم تظهر دولتهم عليهم السلام.

(95) بضرورة المذهب ونصوصه التي تقدم بعضها، ويأتي بعضها الآخر.

(96) لأصله بقاء علة النكاح بعد تعارض النصوص، و ظهور كون لفظ

---

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 8.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 14 و 15.

(3) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 14 و 15.

«ثلاثاً» قيداً لنفس الطلاق، فيكون من قبيل وحدة المطلوب، وهو من مختصات غيرنا، و مما ابتدعوه في الطلاق، ونسب هذا القول إلى جمع منهم أبناء عقيل و حمزة و سلار.

ونسب إلى المشهور وقوع الطلاق الواحد وبطلان الزائد، ويمكن تطبيقه على القاعدة إذا كان كل من ذكر الطلاق والعدد من باب تعدد المطلوب، بطidan العدد حينئذ لا يوجب بطلان أصل الطلاق، لكن ظاهر العنوان عند الخاصة والعامة أنه من باب وحدة المطلوب، وهو المنساق من الأخبار المختلفة أيضاً.

وأما أخبار المقام، فهي على أقسام كما مر:

الأول: ما عن أحدهما عليهما السّلام في صحيح زرارة قال: «سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي ظاهرة؟ قال: هي واحدة» (1)، وهو ظاهر فيما ذكرنا.

الثاني: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب الله عز وجل» (2) وعنده عليه السلام أيضاً: «في رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد، فقال: أما أنا فأراه قد لزمته، وأما أبي فكان يرى ذلك واحدة» (3).

الثالث: خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: «إن علياً كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثة في كلمة واحدة، فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال:

هي طلاق، هي طلاق، فقد بانت منه بالأولى، وهو خاطب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً وإن شاءت لم تفعل» (4).

الرابع: خبر الخراز عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «كنت عنده فجاءه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة؟ قال: بانت منه، قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة، فقال: تطبيقه، وجاء آخر فقال: رجل طلق

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3 و 8 و 15 و 14.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3 و 8 و 15 و 14.

(3) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3 و 8 و 15 و 14.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3 و 8 و 15 و 14.



وإن كان الأشهر هو الأول. وعند العامة وقوع الثلاث في الصورتين (97) فتبيّن منه وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره (98).

### مسألة 33: لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة أو مكررة وأوقع الطلاق ثلاثة بأحد النحوين، ألم بذلك

(مسألة 33): لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة أو مكررة وأوقع الطلاق ثلاثة بأحد النحوين، ألم بذلك (99)،

---

امرأته ثلاثة، فقال: ليس بشيء، ثم نظر إلى فقال: هو ما ترى، قال: قلت كيف هذا؟ قال: هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليه، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثة على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثة وهي على طهير فإنهما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهير فليس بشيء» (1).

والناظر في هذه الأخبار وبالنظر السطحي الأولى يرى أن المجموع ليس في مقام حكم الله الواقعي الأولى، فلا بد من حمل ما دل على الصحة مطلقاً على التقية، وما دل على البطلان مطلقاً على فقد بعض الشرائط، وما دل على صحة الواحدة فقط كونها بالخصوص واحدة للشرائط، ومنها تتحقققصد تعدد المطلوب، فيصير المجموع بعد رد بعضها إلى بعض مطابقاً للقاعدة، فقول الماتن: «أقوالهما الثاني» أي: فيما إذا كان القصد من باب وحدة المطلوب، قوله:

«وإن كان الأشهر هو الأول» أي: فيما إذا كان القصد من باب تعدد المطلوب.

ويمكن الجمع بين الكلمات بذلك أيضاً، فيصير النزاع بينهم لفظياً.

(97) بلا فرق ظاهر بينهم وبين ما إذا كان المقصود وحدة المطلوب أو تعدده، لظهور إطلاق كلماتهم ودليلهم في ذلك، فراجع.

(98) لأن ذلك من آثار الطلاق الثلاث على ما يأتي التفصيل.

(99) إجماعاً ونصوصاً، منها ما عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الأحكام؟

قال عليه السلام: يجوز على أهل كل دين ما يستحلون» (2)، وفي رواية عبد الله بن

---

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 16.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب ميراث الأخوة الحديث: 4.

طاوس: «قلت له: امرأة طلقت على غير السنة؛ فقال: تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج» [1]، إلى غير ذلك من النصوص، والمقام من موارد قاعدة الإلزام، فلا بأس بالإشارة إليها؛ لأن موردها وإن كان في الطلاق ولكنها عامة تشمل غيره أيضا.

قاعدة الإلزام وهي من القواعد المسلمة بين الفقهاء و البحث فيها من جهات:

الأولى: في مدركتها واستدل عليها.

تارة: بالإجماع.

ونوقيش فيه: بأنه معلوم المدرك لأن مدركه الأخبار الوالصلة إلينا من المعصومين عليهم السلام، فلا اعتبار به كما ثبت في الأصول.

وفيه: أن غالبية الإجماعات بل جميعها يكون في موردها حديث معتبر، بل أحاديث كذلك، ولو اعتمدنا على هذه المناقشة لسقط اعتبار الإجماع مطلقاً، بل ظاهر الإجماع هو الاعتبار إلا إذا ثبت استناده إلى خبر معتبر بقرائن معلومة.

وأخرى: بأنها من القواعد التسهيلية النظامية في جميع الملل والأديان، فتعتبر ما لم يرد عندها الشرع، فإذا دفع أهل ملة إلى أهل ملة أخرى مالاً - مثلاً - وقال الدافع: إن ديني وملتي يقتضي أن أدفع إليك هذا المال، يقبل منه مع وجود المقتضي فقد المانع عن القبول، وهذا في الجملة مسلم في المرتكزات. وإنما البحث في تعميم حكمه لكل مورد أو تخصيصه، ويأتي البحث عنه.

وثالثة: بالأخبار الواردة في المقام، وهي كثيرة فمنها: صحيح محمد بن سليم عن أبي جعفر عليه السلام: «يجوز على أهل كل دين ما يستحلون» [2]، و منها قول

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب ميراث الأخوة الحديث: 4.

أبي الحسن عليه السلام في رواية عبد الله بن جبلة: «في المطلقة على غير السنة، أ يتزوجها الرجل؟ فقال عليه السلام: أزموهم من ذلك ما أزموه أنفسهم، و تزوجوهن فلا بأس بذلك» (1)، و منها قول الصادق عليه السلام: «خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم» (2)، و عنه عليه السلام أيضاً في حديث آخر: «خذهم بحقك في أحکامهم و سنتهم، كما يأخذون منكم فيه» (3)، و منها ما ورد في تقرير نكاحهم، مثل قوله عليه السلام: «لكل قوم نكاح» (4)، و طلاقهم كما مر، و معاملاتهم مثل رواية منصور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم، فيبيع الخمر و الخنزير و أنا حاضر، فيحل لي أخذها؟ فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك» (5)، وكذلك في الدين والمواريث، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

والحاصل: «إنه من دان بدين قوم لزمته أحکامهم» (6).

ولو لا ذلك لما استقر للمسلمين سوق، و لا قام لهم عمود، خصوصاً في هذه الأعصار التي صارت الدنيا بأسرها كبلد واحد احتلّت أبناء غربها بشرقاً و جنوبها بشمالها.

فهذه القاعدة من أحسن القواعد النظامية التي قررها الشارع تسهيلاً على الأمة و تخفيفاً عليهم.

و خلاصة ما في سياق تلك الأخبار تقرير المذاهب الفاسدة في ترتيب آثار الصحة- الملزمة عندهم- عليها تسهيلاً و امتناناً من الشارع الأقدس على الأمة و تأليفاً بينهم مهماً أمكن السبيل إليه.

الثانية: في مفادها يعني أن القاعدة عامة تشمل جميع الموارد إلا ما خرج بالدليل المخصوص، أو أنها مختصة بكل مورد ورد فيه الدليل بالخصوص،

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 5 و 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 5 و 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 30 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 5 و 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 83 من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث: 2.

(5) الوسائل باب: 60 من أبواب ما يكتسب به الحديث: 1.

(6) الوسائل باب: 30 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 11.

مقتضى كونها من القواعد التسهيلية الامتنانية هو الأول، فتسع القاعدة و تعم ما لم يدل دليلا على الخلاف، وما ذكر في بعض الموارد المتقدمة، إنما هو من باب المثال والغالب.

فتكون مفاد القاعدة من الأحكام المجاملية، ومن سنخ الأحكام الثانوية الاضطرارية التي يكون الاضطرار النوعي حكمة الجعل لا علة المجعل، فتعم القاعدة جميع ما ألزموا به أنفسهم إلا ما خرج بالدليل.

الثالثة: هل القاعدة تختص بخصوص المخالفين من المسلمين على اختلاف فرقهم، أو تعم غيرهم أيضا من جميع الملل غير المسلمة؟ مقتضى الإطلاقات والعمومات، بل صريح بعض الروايات كما مر، هو الأخير. وما يظهر منه الأول - كما تقدم - يكون من الغالب في تلك الأعصار، فلا وجه للتفيد حينئذ.

الرابعة: لا يعتبر أن يكون مفاد القاعدة يعني «ما ألزموا به أنفسهم» متفقا عليه بين جميع المذاهب الأربع المشهورة أو غيرهم، بل يصح جريانها ولو كان الإلزام عند مذهب واحد دون غيره من المذاهب، للعموم والإطلاق الشامل لكل من القسمين، ما لم يكن المذهب من الأقل الذي يصح دعوى انتصار الأدلة المتقدمة عنه.

الخامسة: اختلفوا في هذه القاعدة أنها من الأمارات أو من الأصول، وذكروا أن الثمرة تظهر في حجية اللوازم، فتعتبر بناء على أنها من الأمارة، ولا تكون كذلك لو كانت من الأصول.

ولكن ذكرنا في كتاب [تهذيب الأصول] أن هذه الثمرة ساقطة مطلقا؛ لأن اعتبار اللوازم مطلقا يدور مدار القرائن المعتبرة ولو كانت من الدلالات السياقية، فمع وجودها تعتبر مطلقا ولو كان المورد أصلا، ومع عدمها لا تعتبر ولو كانت أمارة.

السادسة: لا فرق في إرثهم بما ألزموا به على أنفسهم بين ما إذا كان

المورد مستندا إلى حديث من طرقيهم عن النبي صلى الله عليه وآله، أو فتواي فقيههم، أو حكم حاكمهم، لشمول إطلاق الأدلة للجميع.

نعم، إن كان ذلك من جور الجائز أو صار عادة لهم من غير انتساب إلى التزام ديني، فلا يشمله الدليل.

السابعة: لو شك في مورد أنه فيما التزموا به على أنفسهم أو لا؟ فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر على الإلزام بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات والعمومات لأجل الشبهة الموضوعية، فلا مجرى للقاعدة أصلاً.

الثامنة: هل يختص مورد جريان القاعدة بما إذا انطبق عليه عنوان التقية أو يعمها و غيرها؟ الظاهر هو الثاني، للإطلاقات والعمومات الواردة في مقام البيان، ولو كان شيء معيناً لظهوره و بان.

النinthة: لا يشترط في مورد جريانها عدم المندوبة، فتجري و لو مع وجودها، لما تقدم من الإطلاق و العموم الواردين مورد التسهيل و الامتنان، وأن سياق تلك الروايات المتقدمة سياق التأليف و التألف المنافيين لاعتبارها.

العاشرة: لا ملازمة بين الزامنا لهم بما ألزموا على أنفسهم في مقابل إلزامهم بما ألزمنا على أنفسنا، بحيث لو لم يكن مورد للثاني لا يكون مورداً للأول، لما مر من إطلاق الدليل من غير ما يصلح للتقييد و التعليل.

نعم، قد يكون كذلك في بعض الموارد، و ذلك من باب التقرير للحكم لا من باب الارتباط.

الحادية عشرة: مورد جريان هذه القاعدة فيما إذا كان المورد معلوم البطلان عندنا و مفروغ الصحة عندهم، وأما لو شك في البطلان عندنا فهل تجري القاعدة حينئذ؟ الظاهر ترتيب آثار الصحة في مثل المورد، إما لقاعدة الإلزام إن كان في الواقع باطلًا عندنا مع فرض الصحة عندهم، أو لقاعدة الصحة لو بقي الموضوع على الشك ولم يتبيّن البطلان، فحينئذ لا مورد لجريان قاعدة الإلزام، وقد تقدم أيضاً عدم جريانها لو لم تحرز الصحة عندهم.

سواء كانت المرأة شيعية أم مخالفة (100)، ونرتب نحن عليها آثار المطلقة ثلاثة (101)، فلورجع إليها حكم ببطلانه (102)، فنتزوج بها بعد انقضاء العدة (103)، وكذلك الزوجة إذا كانت شيعية جاز لها التزويج بالغير (104)، ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثة وغيره الرجوع وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا، كالطلاق المعلق والحلف بالطلاق، والطلاق في طهر المواقعة والحيض وغير شاهدين، فإن المذكورات وإن كانت فاسدة عندنا فإذا وقعت من رجل منا لا نرتب على زوجته آثار المطلقة، ولكن إذا وقعت من أحد المخالفين القائلين بصحتها نرتب على طلاقه بالنسبة إلى زوجته آثار الطلاق الصحيح فنتزوج بها بعد انقضاء العدة (105).

---

ثم إنه تتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة في أبواب الفقه، تقدم بعضها في الموضع المناسب له، وسيأتي ما يناسب المقام منها في الإرث وغيره إن شاء الله تعالى.

(100) لإطلاق الدليل الشامل لكل واحدة منهمما، مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم الفرق بينهما في هذه الجهة.

(101) لفرض أن الصحة في دينهم تلازم الصحة عندنا أيضا، كما في سائر أمورهم الدينية كما مر في القاعدة.

(102) لبطلان الرجوع إليها قبل أن تنكح زوجا آخر عندنا وعندهم.

نعم، لصحة هذا الرجوع عندهم شملته قاعدة الإلزام كما مر.

(103) لوجود المقتضي وقد المانع، فتشملها عمومات صحة التزويج وإطلاقاتها بلا محذور مدافع.

(104) لما مر في سابقة من غير فرق.

(105) كل ذلك لإطلاق الأدلة وإجماع فقهاء الملة الدالين على ذلك كله،

وهذا الحكم جار في غير الطلاق أيضا، فنأخذ بالعول والتعصيـب منهم الميراث مثلا، مع أنهما باطلان عندنا (106).

### مسألة 34: لو كان المطلق من الخاصة فطلاق زوجته بطريق العامة

(مسألة 34): لو كان المطلق من الخاصة فطلاق زوجته بطريق العامة أي: فاقدا لشرط من شرائط الصحة عندنا لا يصح (107)، ولو كان بالعكس وحصل منه قصد الإنشاء جامعا للشروط صح (108)، ولو كان من العامة فطلاق زوجته على حسب مذهبـه صحيحـا و باطلـا عندنا ثم استبـصر بعد العـدة فـهل له الرجـوع حينـئذ؟ (109).

---

وعدم الفرق بين جميع ما ذكر، كما لا فرق في ذلك كله بين حال التمكـن وعدمه، كما لا فرق بين طلاق المخالف وطلاق سائر الملـل، لما مر من القاعدة.

(106) للإجماع، وقاعدة الإلزام، كما يأتي التفصـيل في كتاب الإرث إن شاء الله المـتعـال.

(107) لما مر من انعدام الحكم بـانعدام الموضوع.

(108) لـوجود المقتضـي وقد المـانـع.

(109) مقتضـى الأصل بـقاء عـلقة النـكـاحـ بعد فـرض أن الطـلاق لم يـكن جـامـعا للـشـرـائـطـ عـنـدـهـ حالـاـ وـعـدـمـ الـأـثـرـ لـهـ، وـكـذـاـ مـقـتـضـىـ العمـومـاتـ وـالـاطـلاقـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ الطـلاقـ الفـاـقـدـ لـلـشـرـائـطـ، كـمـاـ تـقـدـمـ بـعـضـهـاـ فـيـجـوزـ لـهـ الرـجـوعـ.

إن قلت: لاـ وجه لجريـان استـصـحـابـ بـقاءـ عـلـقةـ النـكـاحـ لأنـ المـورـدـ يـقتـضـيـ جـريـانـ استـصـحـابـ الطـلاقـ، لـفـرضـ أـنـ وـقـعـ جـامـعاـ لـلـشـرـائـطـ عـنـدهـمـ، وـإـنـاـ مـلـتـزـمـونـ بـالـصـحـةـ لـوـفـقـ مـذـهـبـهـمـ، كـمـاـ مـرـ منـ القـاعـدـةـ، وـلـوـ اـسـتـبـصـرـ بـعـدـ ذـلـكـ.

يقال: لاـ وجـهـ لـاستـصـحـابـ الطـلاقـ، لـلـشـكـ فـيـ تـحـقـقـ أـصـلـ الطـلاقـ وـاقـعاـ؛ لـدـورـانـهـ بـيـنـ الطـلاقـ الصـحـيـحـ بـضـمـيمـةـ قـاعـدـةـ الإـلـزـامـ، وـ الطـلاقـ الـبـاطـلـ لـأـجـلـ اـسـتـبـصـارـهـ، وـمـعـ ذـلـكـ كـيـفـ يـسـتـصـحـبـ الطـلاقـ وـالـبـيـنـوـنـةـ؟

إن قيل: إن المورد قابل لـجيـرـيانـ قـاعـدـةـ الصـحـةـ فـيـصـحـ الطـلاقـ مـنـ هـذـهـ

الجهة.

يقال: جريانها في المقام مترب على عدم جريان قاعدة الإلزام، و مع جريان قاعدة الإلزام لفرض أن الطلاق معلوم البطلان لا مشكوكه، كيف تجري قاعدة الصحة؟! فلا مورد لجريان القاعدتين بعد فرض استبصاره.

إن قيل: لكن مقتضى صحيح بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام:

«كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها؛ لأنه وضعها في غير موضعها؛ لأنها لأهل الولاية»<sup>(1)</sup>، وكذا مقتضى قاعدة الإلزام المتقدمة بالسنة مختلفة صحة الطلاق.

يقال: أما صحيح بريد بن معاوية العجلي فظاهره الأعمال العبادية التي يؤجر عليها دون غيرها، فلا يشمل المقام. وأما القاعدة، فالمستفاد منها أن الحكم بالإلزام حكم تسهييلي اجتماعي إقراراً لمذهبهم، وتسهيلًا على الإمامية، وتاليفاً بينهم وبين غيرهم حتى من هذه الجهة ما داموا على مذهبهم، لا ما إذا عدلوا عن مذهبهم إلى مذهبنا كما في الفرض فلا تشمله القاعدة، والشك في الشمول يكفي في عدم صحة التمسك بها. وكذا الأخبار الواردة في موردها لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، فيرجع إلى أصله بقاء علقة النكاح وعدم ترتب الأثر على مثل هذا الطلاق، ولذا يشكل التمسك بها للصحة لمن يعلم منهم بالبطلان اجتهاداً أو تقليداً في خصوص هذا الحكم، وإن اعتقد بصححة مذهبة.

وبالجملة: الأحكام الظاهرية التأليفية يقتصر فيها على المتيقن منها بعد ملاحظة جميعها مع سائر القواعد والأصول.

وأما صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع: «سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه وإخوة وأخوات، فقسم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأم السادس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات بعض الأخوات فأصابي من ميراثه فأحببت أن

---

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب مقدمة العبادات الحديث: 1.

أسألك، هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟

فقال: بلـى، فقلت: إن أـم الـميـتـ فيما بـلـغـنـيـ قد دخلـتـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـعـنـيـ الدـينـ.

فسكتـ قـلـيلاـ ثـمـ قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: خـذـهـ» «1».

ففيـهـ: أنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـ إـنـ كـانـ صـحـيـحـاـ سـنـداـ، وـ لـكـ نـمـ يـعـلـمـ وـجـهـ صـدـورـهـ وـ سـكـوتـهـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـحـاـمـلـ.

نعمـ، لوـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ حـسـبـ مـذـهـبـهـ جـامـعـاـ لـلـشـرـائـطـ وـ تـزـوـجـتـ الـمـرـأـةـ بـرـجـلـ آـخـرـ كـذـلـكـ، وـ بـعـدـ زـمـانـ كـثـيرـ اـسـتـبـصـرـ الرـجـلـ، فـحـيـنـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـبـطـلـانـ الـطـلاقـ لـاـسـتـكـارـ الـمـتـشـرـعـةـ ذـلـكـ، وـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ. وـ هـذـاـ غـيـرـ فـرـضـ الـمـقـامـ.

وـ الـحـاـصـلـ: أـنـ الـاقـسـامـ الـمـتـصـورـةـ فـيـ الـطـلاقـ أـرـبـعـةـ:

الـأـوـلـ: لوـ طـلـقـ رـجـلـ زـوـجـتـهـ فـيـ حـالـ اـسـتـبـصـارـهـ طـلاقـاـ جـامـعـاـ لـلـشـرـائـطـ، وـ بـقـيـ عـلـىـ اـسـتـبـصـارـهـ ذـلـكـ، لـاـ رـيـبـ فـيـ صـحـيـحـ هـذـاـ الـطـلاقـ، وـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ جـمـيعـ آـثـارـ الصـحـةـ، لـوـجـودـ الـمـقـتضـيـ وـ فـقـدـ الـمـانـعـ، فـتـشـمـلـهـ إـلـاـطـلـاقـاتـ وـ الـعـمـومـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ.

الـثـانـيـ: لوـ طـلـقـ مـخـالـفـ زـوـجـتـهـ عـلـىـ طـبـقـ مـذـهـبـهـ وـ بـقـيـ عـلـىـ طـبـقـ مـذـهـبـهـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـخـتـارـ مـذـهـبـهـ، وـ هـذـاـ الـطـلاقـ كـمـاـ هـوـ صـحـيـحـ عـنـدـنـاـ؛ لـقـاعـدـةـ إـلـزـامـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ.

الـثـالـثـ: رـجـلـ إـمامـيـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ طـلاقـاـ صـحـيـحاـ عـلـىـ طـبـقـ مـذـهـبـهـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـخـتـارـ مـذـهـبـهـ، فـهـوـ صـحـيـحـ أـيـضاـ بـلاـ إـشـكـالـ؛ لـشـمـولـ عـمـومـاتـ أـدـلـةـ الصـحـةـ وـ إـطـلـاقـاتـهـ لـهـ بـلـاـ مـحـذـورـ.

الـرـابـعـ: لوـ طـلـقـ مـخـالـفـ زـوـجـتـهـ عـلـىـ حـسـبـ مـذـهـبـهـ، وـ كـانـ صـحـيـحـاـ عـنـدـنـاـ وـ بـاطـلـاـ عـنـدـنـاـ ثـمـ اـسـتـبـصـرـ بـعـدـ، فـمـقـتضـيـ الـأـصـلـ بـقـاءـ عـلـقـةـ النـكـاحـ وـ عـدـمـ الـأـثـرـ لـلـطـلاقـ، كـمـاـ عـرـفـتـ مـفـصـلاـ.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب ميراث الإخوة الحديث: 6.

إشارة

الرابع: الإشهاد، فيشترط في صحة الطلاق- زائدا على ما تقدم- الإشهاد (110). ويشترط فيه أمور أربعة:

الأول: السمع، فيعتبر في صحة الطلاق إيقاعه بحضور شخصين يسمعان الإنشاء (111)، أو يريانه (112)، سواء قال لهما أشهدا أو لم يقل (113).

---

(110) بالأدلة الثلاثة، أما الكتاب فقوله تعالى وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ «1»، وأما النصوص فهي متواترة، قال أبو جعفر عليه السلام في معتبرة محمد بن مسلم: «وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عَدْتَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَمْ يَشَهِدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلُينِ عَدْلٍ، فَلَيْسَ طَلاقَهُ إِيَّاهَا بِطَلاقٍ» «2»، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية أبي نصر البزنطي: «يُطَلَّقُهَا إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حِيْضَرَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رَدَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» «3»، وقول أبي جعفر عليه السلام: «وَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعَدْدِ بِغَيْرِ شَاهِدٍ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلاقَهُ بِطَلاقٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَهادَةُ النِّسَاءِ» «4»، وأما الإجماع فهو من المسلمات لدى الإمامية، بل الحكم من ضروريات فقههم.

(111) للإجماع، ولما تقدم من النصوص.

(112) كما في إشارة الآخرين، أو كتابة العاجز على ما مر من التفصيل.

(113) كل منهما للإجماع والإطلاق، وما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في موثق صفوان: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ حِيْضَرَتِهِ، فَقَالَ: فَلَانَّهُ طَالِقٌ، وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: أَشْهِدُوكُمْ أَيْقَاعَ الطَّلاقِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هَذِهِ شَهادَةً» «5»، وقريب منه خبر أبي نصر البزنطي.

---

(1) سورة الطلاق: 2

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3 و 3 و 2.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3 و 3 و 2.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 3 و 3 و 2.

(5) الوسائل باب: 21 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 4 و 2.

---

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 26، ص: 46

الثالث: الاجتماع حين سماع الإنشاء (115).

الرابع: الذكورة والتعدد (116).

### مسألة 35: لو شهد أحدهما بالطلاق

(مسألة 35): لو شهد أحدهما بالطلاق وسمع في مجلس ثمَّ كرر اللفظ وسمع الآخر في مجلس آخر بانفراده، لم يقع الطلاق (117).

### مسألة 36: لو شهدا بإقراره بالطلاق

(مسألة 36): لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لافي تحمل الشهادة ولا في أدائها (118).

---

(114) للكتاب «1»، والسنة المتقدمة كقولهم عليهم السَّلام: «بشاهدين عدلين» أو «رجلين عدلين»، وقول أبي جعفر عليه السَّلام في رواية بكير بن أعين: «وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل، فليس طلاقه بطلاق»<sup>2</sup> إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(115) لظواهر الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وأصالة عدم ترتيب الأثر في غيره، وقول أبي الحسن الرضا عليه السَّلام في موثق البزنطي: «إنما أمراً أن يشهدنا جميعاً»<sup>3</sup>، وفي صحيح إسماعيل بن بزيع: «لا يجوز حتى يشهدنا جميعاً»<sup>4</sup>.

(116) لقول أبي جعفر عليه السَّلام: «رجلين عدلين» أو «شاهدبي عدلين»، إلى غير ذلك كما مر.

(117) للأصل، ولما مر من قول أبي الحسن الرضا عليه السَّلام: «أن يشهدنا جميعاً»، أو لا يجوز الطلاق «حتى يشهدنا جميعاً».

(118) لأنه ليس من نفس الطلاق في شيء، والاجتماع معتبر في الشهادة على الطلاق لا في الإقرار به، فتشمله حينئذ إطلاق أدلة اعتبار الشهادة حينئذ تحملها وأداء.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 1 و 2.

ص: 46

### **مسألة 37: لا اعتبار بشهادة النساء و سماعنهم في الطلاق لا منفردات و لا منضمات إلى الرجل**

(مسألة 37): لا اعتبار بشهادة النساء و سماعنهم في الطلاق لا منفردات و لا منضمات إلى الرجل (119).

### **مسألة 38: لا يعتبر علم المطلق بشخص العادلين**

(مسألة 38): لا يعتبر علم المطلق بشخص العادلين، بل يكفي وقوع الطلاق عندهما و سماعهما و إن كانوا في ضمن جمع (120).

### **مسألة 39: لا يعتبر علم الشاهدين بالمطلق و لا المطلقة**

(مسألة 39): لا يعتبر علم الشاهدين بالمطلق و لا المطلقة، بل يكفي سماعهما لإنشاء الطلاق جامعا للشريط (121).

---

(119) إجماعا و نصا، كما عن أبي جعفر في الصحيح: «ولا يجوز فيه شهادة النساء» «1».

(120) لإطلاق ما تقدم من الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضا، و يدل عليه موثق صفوان أيضا «2».

(121) للإطلاق، والسيرة المستمرة عند الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين)، و صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد، أو قال في مجلس واحد، و مهورهن مختلفة؟ قال: جائز له و لهن، قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع، وأشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيرا من تلك أهل البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلّقتها بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث و ليس عليها العدة، و تقسم الثلاثة نسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعا و عليهن جميعا العدة، وإن لم تعرف التي طلّقت من الأربع اقتسمن النسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعا و عليهن جميعا العدة» «3»، و هو

---

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 2.

(2) تقدم في صفحة: 45.

(3) التهذيب ج: 8 صفحة: 92 أحكام الطلاق.

## مسألة 40: لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين

(مسألة 40): لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما أنه لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر (122).

## مسألة 41: المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غير المقام

(مسألة 41): المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غير المقام (123) ما رتب عليه بعض الأحكام، وهو من كانت له حالة رادعة

---

صريح فيما ذكرنا.

ونسب إلى بعض اعتبار علمهما التفصيلي بالمطلق والمطلقة، لأنه لا معنى للإشهاد إلى ذلك، ولخبر حمران عن الصادق عليه السلام: «لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة إلا على طهر من المرأة من غير جماع، وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخير وإقرار المرأة على أنها طهر من غير جماع يوم خيرها، فقال له محمد بن مسلم: ما إقرار المرأة هنا؟ قال: يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار أن يأتي بعد فتدعي أنه خيرها وهي طامت، فيشهدان عليها بما سمعا منها» (1)، ولأصله بقاء علقة النكاح إلا بما ذكر.

والكل باطل. أما الأول: فلأن مورد الشهادة سمع الصيغة لا الجهات الآخر، ولا ريب في صدق العلم بالنسبة إليه، فعلمهما ثابت في ما هو مورد الشهادة، وفي غيره لا موضوع للشهادة حتى يعتبر فيه العلم، فلا ربط له بمورد الشهادة حتى يختلط أحدهما بالآخر.

وأما الثاني: فسياقه ظاهر في أنه في مقام الإرشاد لثلا. يقع نزاع في البين، وأما الأصل فلا وجه له في مقابل الإطلاقات والسير على الخلاف.

(122) للأصل في كل منهما، والإجماع، وأن المنساق من الأدلة اختلاف الوكيل والموكل مع الشاهدين.

(123) العدالة: بمعنى الاستواء والاستقامة في الدين، وهي.

تارة: حالة زائلة.

---

وأخرى: حالة راسخة، ويعبر عن الثانية بالملكة، فهي عبارة عن العدالة

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الخلع الحديث: 4.

عن ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغار، وهي التي تسمى بالملكة، والكافر عنها حسن الظاهر، بمعنى كونه عند الناس حسن الأفعال (124)، بحيث لو سألا عن حاله قالوا في حقه هو رجل خير لم نر منه إلا خيرا، ومثل هذا الشخص ليس عزيز المنال.

#### مسألة 42: إذا كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق

(مسألة 42): إذا كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق أصيلاً كان أو وكيلًا - فاسقين في الواقع، يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطّلع على فسقهما (125). وكذلك إذا كانا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكيل فإنه يشكل جواز ترتيب آثار الطلاق على طلاقه، بل الأمر فيه أشكال من سابقة (126).

---

في الأحكام التي وردت في الفقه من أوله إلى آخره. أينما ذكرت العدالة موضوعاً لحكم من الأحكام، وقد تعرضنا للتفصيل في بحث الاجتهاد والتقليد، وعدالة إمام الجماعة.

(124) كما هو مضمون صحيح ابن أبي يعفور الواردي في شرح العدالة «١»، فراجع.

(125) لأن حسن الظاهر الكافر عن العدالة إنما هو لمن لا يعلم بالخلاف، وأما مع العلم فكيف يصح الاكتفاء؟! بل الظاهر انصراف الدليل عنه أيضا، إلا أن يدل دليلاً على الخلاف وهو مفقود.

إلا أن يقال: إن التسهيل في هذا الأمر العام البلوي يقتضي كفاية إحراز العدالة عند المتعارف حتى لمن يعتقد بالخلاف تسهيلاً وتسهيراً وتحطنة لاعتقاد من يعتقد بالخلاف، لثلا يتسع كل أحد إلى المناقشة في عدالة كل عادل.

(126) بدعوى ظهور الأدلة في إحرازه بالخصوص لعدالة الشاهدين، ولكنه ممنوع لوحدة السياق في الجميع.

---

(1) تقدم في المجلد الثامن صفحة: 108.

الفصل الثاني في أقسام الطلاق الطلاق نوعان: بدعوي، و سني (1)

### **فالأول هو الطلاق غير الجامع للشروط المتقدمة**

فال الأول هو الطلاق غير الجامع للشروط المتقدمة، وهو على أقسام:

fasidaa عندنا صحيحة عند غيرنا، فالبحث عنها لا يهمنا (2).

---

(1) أي غير صحيح، و صحيح كما في غيره من العبادات والمعاملات، فإنهما قد تختلف فروعهما فساداً و صحة باختلاف مذاهب المسلمين، ولم أظفر في أخبار المقام على إطلاق البدعة على الطلاق غير الجامع للشروط، وإنما هو من اصطلاح الفقهاء، و يبقى عليهم الفرق بين المقام و سائر ما ابتدع من الأحكام في شريعة الإسلام مما ورد النهي عنه من سادات الأنام.

و المحقق في الشرائع جعل أقسام البدعة ثلاثة: طلاق الحائض بعد الدخول، أو الطلاق في طهر المواقعة، و طلاق الثلاث من غير رجعة.

لا وجه له لأن البدعي كل ما فقد شرطاً من شروط الصحة فلا وجه له، للحصر في الثلاثة، و لعل نظره الشريفي إلى ما هو الغالب عند غيرنا. وكيف كان لا وجه له لتکثیر الأقسام هنا.

(2) فكل طلاق فقد شرط من شرائط الصحة إذا أنشئ بقصد ترتيب الأثر بدعة محمرة، سواء كان ذلك في حال الحيض، أم النفاس، أو طهر المواقعة، أو الطلاق الثلاث متسللاً مع عدم تخلل الرجوع في البين.

### اشارة

والثاني: ما جمع الشرائط في مذهبنا، وهو قسمان باثن ورجمي (3)،

### فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده

### اشارة

فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده سواء كانت لها عدة أم لا، وهو ستة وهو ستة:

### الأول: الطلاق قبل الدخول

الأول: الطلاق قبل الدخول.

### الثاني: طلاق الصغيرة

الثاني: طلاق الصغيرة أعني من لم تبلغ التسع وإن دخل بها.

### الثالث: طلاق اليائسة

الثالث: طلاق اليائسة، وهذه الثلاث ليست لها عدة كما يأتي (4).

### الرابع و الخامس: طلاق الخلع و المبارأة

الرابع و الخامس: طلاق الخلع و المبارأة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، وإلا كانت له الرجعة.

### السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان في البين

السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان في البين (5) بين الأول والثاني وبين الثاني والثالث. وأما إذا وقعت الثلاث متواالية بلا رجعة صحت وقعت واحدة كما مر (6).

## مسألة 1: إذا طلقها ثلاثة مع تخل رجعتين

(مسألة 1): إذا طلقها ثلاثة مع تخل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد (7)،

---

(3) إجماعاً وضرورة، كما يأتي ما يدلّ على ذلك من النصوص.

(4) فيكون خروج هذه الثلاثة عن الرجعي تخصيصاً لأن الرجعة لا بد وأن تكون في العدة، ولا عدة لهذه الثلاثة، ويأتي تفصيل كل ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

(5) كما يأتي تفصيل ذلك كله في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(6) تقدم في مسألة 32 فراجع.

(7) كتاباً «1»، وسنة، وإجماعاً قال تعالى حَتَّى تُكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وفي خبر أبي بصير يسأل الصادق عليه السلام: «عن الذي يطلق ثم يراجع ثمّ

---

(1) سورة البقرة: 228

ص: 51

ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، فإذا نكحها غيره ثم فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدتها جاز للأول نكاحها (8).

## مسألة 2: كل امرأة حرة وإن كانت تحت عبد إذا استكملت الطلاق ثلاثة

(مسألة 2): كل امرأة حرة وإن كانت تحت عبد إذا استكملت الطلاق ثلاثة مع تخلل رجعتين في البين حرمت على المطلق (9)

---

يطلق ثم يراجع ثم يطلق؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة، ثم ترجع إلى زوجها الأول «1»، و مثله غيره مما هو كثير.

(8) لظاهر الكتاب الكريم «2»، والإجماع، مع أنه مطابق للعمومات حينئذ لوجود المقتضي لنكاح زوج الأول. وقد المانع عنه، فعن الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير قال: «المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، إن الله يقول **الطلاق مرتان فامساك بممْرُوفٍ أو تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ** «3»، والتسريح هو التطليقة الثالثة «4»، وفي خبر عبد الله بن عقيل بن أبي طالب قال: «اختلف رجالن في قضية علي عليه السلام و عمر في امرأة طلقها زوجها طليقة أو اثنين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله يهدم الثالث و لا يهدم واحدة؟!» «5».

ولا بد من مراعاة الشروط الآتية في المحلل.

(9) لإطلاق الأدلة الشامل لما إذا كانت تحت عبد أيضاً، ويأتي ما يدل عليه بالخصوص.

---

(1) الوسائل باب: 4 من أقسام الطلاق الحديث: 2 و 10.

(2) سورة البقرة: 230.

(3) سورة البقرة: 230.

(4) الوسائل باب: 4 من أقسام الطلاق الحديث: 2 و 10.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 3.

حتى تنكح زوجاً غيره (10)، سواء واقعها بعد كل رجعة وطلاقها في طهر آخر غير طهر المواقعة، وهذا يقال له: «طلاق العدة» (11). أم لم ي الواقعها (12)، سواء وقع كل طلاق في طهر أم وقع الجميع في طهر

---

(10) بالأدلة الثلاثة، أما الكتاب والسنة فقد تقدما، وأما الإجماع فمن الإمامية بل المسلمين.

(11) إجماعاً ونصراً، قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرار: «وأما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع، بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها وي الواقعها حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلاقها تطليقة أخرى من غير جماع، يشهد على ذلك، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض.

ويشهد على رجعتها وي الواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيستة الثالثة، فإذا خرجت من حيضها الثالثة طلاقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قيل له: وإن كانت ممن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنة» (1)، فهو ظاهر في أن طلاق العدة متقوم بأمرتين.

الأول: أن يكون الرجوع بخصوص الرجعة دون العقد.

الثاني: المواقعة بعد كل رجوع، وطلاق السنة أعم من طلاق العدة، إذ لا يعتبر فيه المواقعة بعد كل رجوع.

(12) هذا من طلاق السنة ولا يطلق عليه طلاق العدة لاشتراطه بالمواقعة بعد كل رجوع.

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

ص: 53

واحد (13)، فلو طلّقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلّقها ثم راجعها في مجلس واحد حرمت عليه (14)، فضلاً عما إذا طلّقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضت وظهرت ثم طلّقها وراجعتها ثم تركها حتى حاضت وظهرت ثم طلّقها (15)، هذا في الحرة. وأما الأمة فإذا طلقت طلاقين بينهما رجعة حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر (16).

### مسألة 3: العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق

(مسألة 3): العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق (17)،

(13) لإطلاق أدلة طلاق السنة الشامل لكل واحد منهم، مضافاً إلى الإجماع.

(14) لما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» (1) وغيره مما مر من الأدلة.

(15) لما مر من الأدلة الشاملة لجميع ذلك.

(16) إجماعاً ونصوصاً، منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حر، كم طلّقها وكم عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلّقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّ تحته أمة فطلّقها تطليقتان وعدتها قران» (2)، وفي صحيح عيسى بن القاسم قال:

«إن ابن شبرمة قال: الطلاق للرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الطلاق للنساء، وتبين ذلك أن العبد تكون حرّة فيكون تطليقتها ثلاثاً، ويكون الحر تحته أمة فيكون طلّاقها تطليقتين» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(17) إجماعاً ونصوصاً، منها صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «في رجل طلّق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلّقها من غير أن يدخل بها ثالثاً، قال عليه السلام: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» (4)،

(1) تقدم في صفحة: 51.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 2 و 1.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه الحديث: 4.

فلو طلّقها ثلاثاً بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره (18)، سواء لم تكن لها عدة - كما إذا طلّقها قبل الدخول ثمّ عقد عليها ثمّ طلّقها ثمّ عقد عليها ثمّ طلّقها - أم كانت ذات عدة و عقد عليها بعد انقضاء العدة (19).

#### مسألة 4: المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر و فارقها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول

(مسألة 4): المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر و فارقها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول و جاز له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني (20)، فإذا طلّقها ثلاثاً حرمت عليه أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر وإن كان ذاك الزوج الثاني في الثلاثة الأولى (21)، فإذا فارقها حلت للأول، فإذا عقد عليها و طلّقها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث و تحل له بنكاح الغير بعده وإن طلقت مائة مرة (22).

---

ويقتضيه إطلاق قوله تعالى **الطلاق مرتان فامساك بمعرفٍ أو شرٍّ يُحْسَنٌ**.

(18) لإطلاق ما تقدم من الكتاب والسنة، والإجماع الشامل لذلك.

(19) كل ذلك لما مر من الإطلاق من غير ما يصلح للتقييد.

(20) لما تقدم سيأتي في المسائل اللاحقة أيضاً.

(21) لعين ما تقدم سابقاً.

(22) بضرورة المذهب بل الدين وتدل عليه النصوص «1»، والكتاب المبين «2».

والأقسام المتصرفة في المقام ثلاثة: لأن الطلاق الصحيح إما واحد أو متعدد، والأول: إما بائن أو رجعي، وتقديم ما يتعلق بهما، والثاني: أقسام ثلاثة،

---

(1) تقدم في صفحة: 52.

(2) سورة البقرة: 269.

---

و جميعها يحتاج في حلية الزوجة في الطلاق الثالث إلى محلل.

الأول: ما إذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا بعقد جديد ثم طلقها و تركها حتى انقضت العدة ثم استأنف نكاحها كذلك ثم طلقها ثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، فإذا فارقها و اعتدّت جاز للزوج الأول مراجعتها، ولا تحرم هذه في التاسعة، ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة، للإجماع وإطلاق الدليل كما مر.

ونسب إلى ابن بكر و الصدوق رحمهما الله أن الخروج من العدة هادم للطلاق، فله حينئذ نكاحها بلا محلل. و نعم ما قال في الجواهر: «قد سبّقهما بالإجماع و لحقهما، و يمكن دعوى توادر النصوص بالخصوص بخلافهما». والأول ادعى أنه مما رزقه الله تعالى من الرأي، و هو كالصريح في أنه اجتهد في مقابل النص، و نسبة إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام يقول: «الطلاق الذي يحبه الله و الذي يطلق الفقيه و هو العدل بين المرأة و الرجل أن يطلقها في استقبال الظهر بشهادة شاهدين و إرادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة و هو آخر القراء لأن الأقراء هي الأطهار، فقد بانت منه و هي أملأ بنفسها، فإن شاعت تزوجته و حلت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله و حلت له بلا زوج، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها و يطلقها، لم تحل له إلا بزوج» «1».

قال الشيخ رحمه الله: «إنه يجوز أن يكون ابن بكر أسندا ذلك إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نصرة لمذهبه الذي كان أفتى به لـما رأى أصحابه لا يقبلون ما ي قوله برأيه، وليس هو معصوما لا يجوز عليه ذلك بل وقع عنه في العدول عن مذهب إلى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهب، و الغلط في ذلك أعظم من إسناده فيما يعتقد صحته بشبهة إلى بعض أصحاب الأئمة».

أقول: فإذا بطل الإسناد بطل الإسناد لا محالة.

أقول: فإذا بطل الإسناد بطل الاستناد لا محالة.

---

الثاني: أن يكون الطلاق طلاق العدة، بأن طلقها ثم راجعها و واقعها ثم

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 16.

نعم، لو طلقت تسعا طلاق العدة بالتفسیر الذي أشرنا إليه حرمت عليه أبداً، و ذلك بأن طلاقها ثم راجعها ثم طلاقها في طهر آخر ثم راجعها ثم طلاقها في طهر آخر، وهذا هو طلاق العدة، فإذا حلت للمطلق بنكاح زوج آخر و عقد عليها ثم طلاقها ثلاثة الأولى ثم حلت له بمحلل آخر ثم عقد عليها ثم طلاقها ثلاثة كالأولين حرمت عليه أبداً (23).

وبالجملة: إنما توجب التسع طلقات الحرمة المؤبدة إذا وقع طلاق العدة ثلاط مرات، و يعتبر فيه أمران (24):

---

طلاقها في طهر آخر وهكذا فعل ثلاثة حرمت عليه، فإذا حلّت للمطلق بنكاح زوج آخر ثم عقد عليها ثم طلاقها كالثلاثة الأولى ثم حلت بمحلل آخر ثم عقد عليها ثم طلاقها كالثلاثة الأولى ثم حلت بمحلل ثم عقد عليها ثم طلاقها ثلاثة كالأولين، حرمت عليه أبداً، فيعتبر فيه أمران تخلل رجعين فلا يكفي غيرهما على ما فصل في المتن و قوع المواقعة بعد كل رجعة، فيوجب حينئذ الحرمة الأبدية.

الثالث: أن يطلق ثلاثة بالشروط المتقدمة فتحرم الزوجة حرمة موقته لا أبدية، يعني تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، كما عرفت دليله مما مر.

(23) إجماعاً و نصوصاً، منها قول الرضا عليه السلام في موثق محمد بن سنان:

«وعلة تحريم المرأة بعد تسعة تطليقات فلا تحل له أبداً؛ عقوبة لثلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظراً في أمور متيقظاً معتبراً ولن يكون ذلك مؤيضاً لهم عن الاجتماع بعد تسعة تطليقات» (1)، ولا بد من حمله على ما ذكر بقرينة غيره كما عرفت.

(24) للإجماع و النصوص، منها خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام: «عن

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 8.

أحدهما: تخلل رجعتين، فلا يكفي وقوع عقددين مستأنفين ولا وقوع رجعة وعقد مستأنف في البين.

الثاني: وقوع المواقعة (25) بعد كل رجعة، فطلاق العدة مركب من ثلاث طلقات، اثنان منها رجعية وواحدة منها بائنة (26)،

---

الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق، قال: لا- تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول، فيطلقها ثلاث تطليقات فتنكح زوجا غيره، ثم ترجع إلى زوجها الأول، فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلk التي لا تحل له أبدا» «1»، فإنه ظاهر في اشتراط تخلل رجعتين في البين، وفي رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام:

«إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت، ثم طلقها زوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها زوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول، فإذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له أبدا» «2»، وفي خبر معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: «في رجل طلق امرأته، ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجت ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع، ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال عليه السلام: له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس» «3». إلى غير ذلك من الروايات.

والمستفاد من المجموع بعد رد بعضها إلى البعض بقرينة الإجماع اعتبار أمرتين - التخلل برجعتين، والمواقعة - فلا وجه لمانع صاحب الجواهر من أنه لا يستفاد منها اعتبار المواقعة إذ المجموع من حيث المجموع يستفاد ذلك.

(25) قبل أو دبرا.

(26) لما مر في النصوص السابقة.

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 13.

فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسعة طلقات حرمت عليه أبداً. هذا والأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم تكن الجميع طلاق العدة (27).

### مسألة 5: إنما يوجب التحرير الطلقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر

(مسألة 5): إنما يوجب التحرير الطلقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر، وأما إن تزوجت للغير انهدم حكم ما سبق و تكون كانها غير مطلقة (28)،

---

(27) تمسكاً ببعض الإطلاقات وذهب بعض إليه، وإن كان الإطلاق لا بد من تقديره بغيره، كما من فذهب البعض يكون بلا دليل.

(28) لقوله تعالى **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ رَوْجَأً غَيْرَهُ** «1» في الثالثة، فالمحظى بالنسبة إلى الواحدة يهدم، وللأخبار الكثيرة منها: موثق رفاعة عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر طلّقها أيضاً، ثم تزوجها زوجها الأول، أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال عليه السلام: نعم» «2».

ومنها: خبره الآخر عن الصادق عليه السلام أيضاً: «سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجاً غيره قال عليه السلام: انهدم الطلاق» «3».

ومنها: خبره الثالث: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه، ثم يتزوجها آخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الأول على كم هي عنده؟ قال: على غير شيء» «4».

ومنها: خبر عبد الله بن عقيل، قال: «اختلف رجلان في قضية إلى علي عليه السلام و عمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها

---

(1) سورة البقرة: 230.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 13 و 4.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 13 و 4.

فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله أيهدم ثلاثة ولا يهدم واحدة؟!» «1».

وبإزاء هذه الأخبار روایات أخرى، وفيها الصحيح وغيره تدل على عدم الهدم، منها: صحيح الحلبی قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها، ثم تزوجها رجل غيره، ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الرجل الأول؟ قال: هي عنده على تطليقتين باقietين» «2».

و منها: صحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها، فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها، فيتزوجها الأول، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق» «3».

و منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يتزوجها زوج: إنها عنده على ما بقي من طلاقها» «4».

و منها: خبر محمد بن قيس عنه عليه السلام أيضا: «سأله عن رجل طلق امرأته تطليقه ثم نكحت بعده رجلاً غيره، ثم طلقها فنكحت زوجها الأول؟ فقال: هي عنده على تطليقة» «5».

إلى غير ذلك من الأخبار، ولكن إعراض الأصحاب عنها واستقرار المذهب على غيرها حتى إن الشهيد الثاني صرّح في كلامه بما يأتي أو هن الاعتماد عليها، ونعم ما قال في الجواهر: «فمن الغريب غرور المحدث البحريني بها وأطنابه في المقام بما لا طائل تحته بل مرجعه إلى اختلال الطريقة، وأغرب منه تردد الفاضل في التحرير مع نزاهته عن هذا الاختلال، ومن العجيب

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 6.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 9.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 10.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 11.

ويتوقف التحرير على إيقاع ثالث طلقات مستأنفة (29).

## مسألة 6: قد مر أن المطلقة ثلاثة تحرم على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره

(مسألة 6): قد مر أن المطلقة ثلاثة تحرم على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحرير به أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون الزوج المحمل بالغاً، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وإن كان مراهقاً (30).

الثاني: أن يطأها قبلًا وطياً موجباً للغسل (31)

---

أن ثاني الشهيدين الذي شرع هذا الاختلال قال في المقام: - إن عمل الأصحاب على الأول فلا سبيل إلى الخروج عنه -.».

(29) لأصله عدم التحرير الذي يحتاج إلى تحلل زوج آخر إلا أن يتحقق سببه، وتحقق طلقات ثلاثة بنحو ما مر.

(30) لاستصحاب بقاء الحرمة، بعد الشك في صحة التمسك بالإطلاق، وللإجماع، والنص، فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر علي بن الفضل الواسطي قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتمل، قال: لا حتى يبلغ» «1».

(31) للأصل - أي: أصله عدم حصول التحلل إلا بذلك - بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات كما ذكرنا. وللإجماع ونصوص ذوق العصيلة الظاهرة في الدخول في القبيل بلا شك ورثي، ففي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في حديث:

«إذا طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عصيلتها» «2»، وفي خبر سماعة قال: «سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

بغيبة الحشمة أو مقدارها من مقطوعها (32)، وهل يعتبر الانزال؟ فيه إشكال، الأحوط اعتباره (33).

---

يصل إليها حتى طلقها، تحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها» «1»، وعن أبي جعفر عليه السلام: «من طلق امرأته ثلاثة ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجت زوجاً ودخل بها حلت لزوجها الأول» «2».

وهل يتحقق التحليل بالوطئ في الدبر من أصالة بقاء الحرمة والتشديد على الزواج أن لا يتلاعبوا بالطلاق، كما مر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عدم التحليل بالوطئ فيه.

وإن كان مقتضي جملة من الإطلاقات مثل قوله عليه السلام: الدبر «أحد المأتين» «3»، وأصالة المساواة بينهما إلا ما خرج بالدليل، كما تقدم في كتاب النكاح هو التحليل بالوطئ فيه أيضاً.

وأما ما تقدم من الروايات الشاملة على ذوق العسيلة، فإن كان المراد بالعسيلة لذة المواقعة فهو يشمل الوطئ في الدبر أيضاً، وإن كان المراد بالعسيلة إنزال المرأة بعد الالتذاذ فالظاهر أنه مختص بالقبل كما مر.

(32) للإطلاق الشامل لمقطوعها أيضاً.

(33) الأصل في ذلك قول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله في امرأة رفاعة القرطي قالت:

«كنت عند رفاعة بنت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأنه طلقني قبل أن يمسني - وأنا معه مثل هدب الثوب - فتبسم النبي صلّى الله عليه وآله وقال: لعلك تريدين أن ترجع إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلتك» «4» وتقديم قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح التعبير بذلك أيضاً.

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 3 و 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 3 و 2.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب الجنابة.

(4) السنن الكبرى للبيهقي ج: 7 صفة: 333 وفي كنز العمال ج: 9 صفة: 389 حديث: 3214.

الثالث: أن يكون العقد دائماً لا متعة (34).

## مسألة 7: لا فرق في المحل بين الحر و العبد بعد كونه جامعاً للشراط

(مسألة 7): لا فرق في المحل بين الحر و العبد بعد كونه جامعاً للشروط (35)،

---

وحيث إن ذوق العسيلة مردود بين لذة الجماع وبين الإنزال، والأول معلوم والثاني مشكوك، فيرجع فيه إلى الأصل، ويحتمل إرادتهما معاً أيضاً فيكون منشأ للاحتجاط.

(34) للأصل كما تقرر سابقاً، والإجماع، والنصوص، منها ما عن أحدهما في الصحيح: «سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة ثم تمتع منها رجل آخر، هل تحل للأول؟ قال: لا» (1)، وفي موثق هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعدة، هل تحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى تدخل فيما خرجت منه» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، ويمكن دعوى الانسياق من سياق قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره (3).

وكذا يعتبر أن يكون الوظي بالعقد لا بالملك أو الإباحة إذا كانت المطلقة أمة؛ للإجماع والنصوص، منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن رجل يزوج جاريته رجلاً ثم تمكث عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها، أي حل لزوجها الأول أن يراجعها؟ قال عليه السلام: لا، حتى تنكح زوجاً غيره» (4)، ومثله:

غيره. والمراد بالطلاق جنسه الشامل للتطليقتين بقرينة صحيح فضيل (5).

كما لا يصح التحليل بالعقد الفاسد أو الوظي بالشبهة، لعدم صدق الزوج الوارد في الكتاب حتى تنكح زوجاً غيره (6)، و السنة على ما تقدم.

(35) للطلاق مضافاً إلى خبر إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 2 و 3.

(3) سورة البقرة: 230.

(4) الوسائل باب: 27 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 3 و 2.

(5) الوسائل باب: 27 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 3 و 2.

.230 سورة البقرة: (6)

ص: 63

وكذا لا يعتبر فيه العقل، فيصح أن يكون مجنونا (36).

### مسألة 8: لو لم يقدر على الدخول لعنن أو نحوه لا يقع به التحليل

(مسألة 8): لو لم يقدر على الدخول لعنن أو نحوه لا- يقع به التحليل (37)، وكذا من ليست له شهوة كالخصي ونحوه وإن قدر على الدخول (38).

### مسألة 9: لو كانت المطلقة مسلمة والمحلل غير مسلم لا يقع به التحليل

(مسألة 9): لو كانت المطلقة مسلمة والمحلل غير مسلم لا يقع به التحليل (39).

---

عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها عبد ثم طلقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم، يقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجاً غيره وهو أحد الأزواج» (1).

(36) لإطلاق الأدلة الشامل للمجنون أيضا إذا كان العقد بإذن الولي، أو وقع في حال الصحو، ووقع الدخول في حال الجنون. ولكن لو أراد المجنون الطلاق فلا يصح منه؛ لما تقدم في مسألة 2 من الفصل الأول إلا بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي، لأن له السلطة على ذلك.

(37) لما مر من اعتبار الدخول، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسيلتك» (2).

(38) لظهور الروايات المتقدمة في غيره، وما مر من قوله صلى الله عليه وآله، ويشهد له خبر محمد بن مضارب قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحل؟ قال: لا يحل» (3)، بناء على أن المراد به من ليس له شهوة أصلا، وأما إن حصل منه الشهوة وتحقق سائر الشرائط فيحصل به التحليل، وطرح الرواية أو تحمل.

(39) لعدم تحقق الزواج الشرعي، كما مر في كتاب النكاح.

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

(2) تقدم في صفحة: 62.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

ولو طلّقت الذميّة ثلاثا، ثمّ تزوجت ذمياً آخر و بانت منه بعد الوطّي يقع التحليل به، فيصح للزوج الأول تزويجها (40).

### **مسألة 10: إذا طلقها ثلاثة و انقضت مدة فادع أنها تزوجت و فارقها الزوج الثاني و مضت العدة**

(مسألة 10): إذا طلّقها ثلاثة و انقضت مدة فادع أنها تزوجت و فارقها الزوج الثاني و مضت العدة و احتمل صدقها صدق و يقبل قوله بلا يمين (41)، فللزوج الأول أن ينكحها بعقد جديد و ليس عليه الفحص والتفيش، والأحوط الاقتصار على ما إذا كانت ثقة أمينة (42).

### **مسألة 11: لو دخل المحلّ فادع الدخول و لم يكذبها صدق**

(مسألة 11): لو دخل المحلّ فادع الدخول و لم يكذبها صدق و حلت للزوج الأول (43)، وإن كذبها لا يبعد قبول قوله أيضاً (44)

---

(40) للعمومات والإطلاقات الشاملة للمقام وغيره من أقسام الكفار أيضاً.

(41) نسب ذلك إلى المشهور، لما عن الصادق عليه السلام في الصحيح: «في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها: إني أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت لي: قد تزوجت زوجاً غيرك و حللت لك نفسك، أتصدق ويراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها» «١»، بناء على أن المراد بالثقة احتمال صدقها.

(42) إن كان المراد بالأمانة مجرد الثقة فيدل عليه ما مر من الحديث، وإن كان مراده شيئاً أخص من الثقة فلا دليل عليه، بل مقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبارها.

(43) للإجماع، وأنه أمر لا يعلم إلا من قبلهما، والمفروض عدم التكذيب من أحدهما في البين.

(44) لكنها بمنزلة ذي اليد، ولتعذر إقامة البينة.

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب أقسام الطلاق.

لكن الأحوط الاقتصر على صورة حصول الاطمئنان بصدقها (45). ولو ادعت الإصابة ثم رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأول عليها لم تحل له (46)، وإن كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها (47).

## مسألة 12: لا فرق في الوطي المعتبر في المحلل بين المحرم والمحلل

(مسألة 12): لا فرق في الوطي المعتبر في المحلل بين المحرم والمحلل (48)، فلو وطأها محرّما كالوطء في حال الإحرام أو في الصوم الواجب أو في الحيض ونحو ذلك، كفى في حصول التحليل للزوج الأول (49).

## مسألة 13: لو شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق

(مسألة 13): لو شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق (50)، بل يحكم ظاهرا ببقاء علة النكاح (51)، ولو علم بأصل الطلاق وشك في عدده بني على الأقل (52)، سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أم التسع، فلا يحكم مع الشك بالحرمة غير المؤبدة في الأول

---

(45) لكون الاطمئنان من الحجج المقبولة الدائرة في الفقه وغيره.

(46) للاستصحاب، وظهور إجماع الأصحاب.

(47) لأنه في حق الغير حينذ ولا أثر لقوله في حق غيره، إلا مع ثبوته بحجة معترضة.

(48) لظهور الإطلاق، ولأن المقام من الوضعيات التي لا فرق فيها بين الحلية والحرمة.

(49) لوجود المقتضي للتزويج وقد المانع عنه.

(50) لأصلية البراءة عن وجوبه وظهور الإجماع على عدم وجوبه.

(51) لاستصحاب بقاء علة النكاح ما لم يعلم بزوالها.

(52) لما أثبتوه في الأصول من أنه عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر أن الأول هو المتيقن، فلا بد من الأخذ به إلا أن يثبت الثاني بدليل معترض، والمفترض انتفاؤه.

وبالحرمة الأبدية في الثاني (53).

نعم، لو شك بين الثلاثة والتسع يشكل البناء على الأول بحيث تحل له بالمحلول (54).

#### مسألة 14: لو ارتد المحلل

(مسألة 14): لو ارتد المحلل، فإن كان ذلك قبل الوطى فلا يتحقق التحليل وإن كان بعده حصل (55).

---

(53) لأن خصوصية هذه الحرمة مشكوكة، فيرجع فيها إلى الأصل عند عدم الدليل عليها.

(54) لوجود الأصل الموضوعي في البين - الحاكم على الأصل الحكمي - وهو استصحاب الحرمة.

وما يقال: من أن الأول مقطوع العدم بعد أن تنكح الزوجة زوجاً غيره وفارقها، والثاني مشكوك الحدوث رأساً فيرجع فيه إلى الأصل.

باطل: لما أثبتوه في الأصول من جريان الاستصحاب الكلي في مثل المقام، و تعرضنا لذلك في كتابنا [تهذيب الأصول] ومن شاء فليرجع إليه.

ومقتضى ذلك الفتوى بعدم الجواز.

(55) أما الأول فلا انفاسخ النكاح، وظهور الأدلة في لزوم كون الزوجية باقية حين الوطى، وأما الثاني فلوقوع التحليل جامعاً للشرائط وحصول الانفاسخ بعده، فتشمله الإطلاقات والعمومات. والله العالم.

الفصل الثالث في أحكام الطلاق ذكرنا جملة منها في المسائل السابقة إلا أن هنا مسائل:

#### مسألة 1: تقدم كراهة أصل الطلاق

(مسألة 1): تقدم كراهة أصل الطلاق و تتأكد الكراهة للمريض (1)، وإن طلق صحيح و يترب عليه جميع أحكامه (2)، وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية و ترثه هي - سواء كان طلاقها بائنا أم رجعيا - ما بين الطلاق و سنة (3)،

---

(1) على المشهور المدحى عليه الإجماع، مضافا إلى قول الصادق عليه السلام في رواية زرارة: «ليس للمريض أن يطلق، و له أن يتزوج» (1)، و قوله عليه السلام أيضا في خبر عبيد بن زرارة: «لا يجوز طلاق المريض و يجوز نكاحه» (2)، المحمول على شدة الكراهة جمعا بينها وبين ما في صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام أيضا «في الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته، أ يجوز طلاقه؟ قال: نعم» (3).

(2) لإطلاقات الأدلة الشاملة له، مضافا إلى ما تقدم.

(3) أما الأول، فلأنها كالزوجة في الأحكام. و منها الإرث مضافا إلى نصوص خاصة، منها صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق

---

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 3 و 4.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الطلاق.

ما لم تتزوج ولم يبراً من مرضه الذي طلقها فيه (4)، فلو برأ بعده ثمّ مرض ثمّ مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية (5).

---

المرأة؟ قال: ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة» (1)، وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «أيما امرأة طلقت ثمّ توفّى عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه، فإنها ترثه وتعتذر عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه، فإنه يرثها» (2) إلى غير ذلك من النصوص كما يأتي.

وأما الثاني: فللجماع ونصوص خاصة منها موثق عبيد بن زرار عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال عليه السلام: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك» (3)، وفي خبر أبي العباس عن الصادق عليه السلام: قلت له: «رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، قال: فإنها ترثه إذا كان في مرضه، قلت: فما حد ذلك؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة» (4)، وفي خبر الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثمّ مكث في مرضه حتى انقضت عدتها، فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه» (5)، وعن الصادق عليه السلام: في روایة أبي العباس: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه، ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه. قال: قلت: فإن طال به المرض؟ فقال:

ما بينه وبين سنة» (6)، إلى غير ذلك من الروايات.

(4) لما ورد في النصوص المتقدمة.

(5) لما تقدم سابقاً، وما ورد من الروايات فيها.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب ميراث الزوج الحديث: 4 و 8.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب ميراث الزوج الحديث: 4 و 8.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 7.

(4) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 8.

(5) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 5 و 1.

(6) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 5 و 1.

## **مسألة 2: لو أدعى الرجل الطلاق في حال الصحة ثلاثة، قبلت منه**

(مسألة 2): لو أدعى الرجل الطلاق في حال الصحة ثلاثة، قبلت منه بالنسبة إلى أصل الطلاق (6)، وهل تقبل بالنسبة إلى إرثها؟ فيه إشكال (7).

## **مسألة 3: هل يثبت الإرث مع سؤالها الطلاق من المريض**

(مسألة 3): هل يثبت الإرث مع سؤالها الطلاق من المريض، وكذلك لو خالعته، أو برأته؟ وجهان (8)، والظاهر عدم الإرث (9).

## **مسألة 4: لو اختلفا في زمان وقوع الطلاق**

(مسألة 4): لو اختلفا في زمان وقوع الطلاق مع الاتفاق على أصل وقوعه يقدم قولها (10).

---

(6) لعموم «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» (1).

(7) من حيث التهمة بالنسبة إلى إرثها فلا تقبل، ومن حيث أن أصل طلاق البائن في حال الصحة يلزم عدم الإرث والمفروض أنه يقبل ذلك.

والظاهر اختلاف تحقق التهمة وعدمها باختلاف الموارد وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(8) مقتضى ما تقدم من الإطلاقات، أنها ترثه كما مر، ومقتضى قول الصادق عليه السلام في خبر الهاشمي: «لا ترث المختلعة ولا المبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان ذلك منها في مرض الزوج، وإن مات في مرضه؛ لأن العصمة قد انقطعت منها» (2) ويقتضيه الأصل أيضاً.

(9) لما مر من معبرة الهاشمي.

(10) أما إذا ادعت التأخير فليقاء الزوجية، وأصالة عدم تحقق الطلاق إلا في ما اتفقا عليه، فيترتب الأثر على بقاء الزوجية من وجوب النفقة ونحوها إلا إذا أتى الزوج بالبينة على قوله، وأما إذا ادعت التقدم، فلا عرافها بعدم النفقة مثلاً ونحوها من آثار الزوجية إلا إذا أتى الزوج بالبينة على الخلاف.

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

## **مسألة 5: إذا أدعى الزوج أنه طلقها وأنكرت الزوجة الطلاق**

(مسألة 5): إذا أدعى الزوج أنه طلقها وأنكرت الزوجة الطلاق، ففي تقديم قوله أو قولها، وجهان، بل قولان (11). والأحوط تجديد الطلاق.

## **مسألة 6: لو ادعت المطلقة أن الطلاق وقع في حال المرض**

(مسألة 6): لو ادعت المطلقة أن الطلاق وقع في حال المرض وأنكر الوارث ذلك، يقدم قول الوارث (12).

## **مسألة 7: لا يلحق بالمرض الموت بالحوادث المخوفة كالغرق والجنس والاسارة- و نحو ذلك**

(مسألة 7): لا يلحق بالمرض الموت بالحوادث المخوفة كالغرق والجنس والاسارة- و نحو ذلك (13).

## **مسألة 8: لا يلحق بالطلاق في حال المرض فسخ النكاح**

(مسألة 8): لا يلحق بالطلاق في حال المرض فسخ النكاح (14).

## **مسألة 9: لو قتل في أثناء المرض الذي طلق فيه، ففي ثبوت الإرث على ما تقدم إشكال**

(مسألة 9): لو قتل في أثناء المرض الذي طلق فيه، ففي ثبوت الإرث على ما تقدم إشكال (15).

---

(11) وجه تقديم قولها أصالة بقاء الزوجية وعدم تحقق الطلاق. وأما وجه تقديم قوله أنه من فعله، وأن الطلاق بيده شرعا، ولقاعدة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، كما مر مكررا.

ويمكن الإشكال فيهما، لعدم ثبوت الكلية في كل منهما إلا بقرائن خارجية توجب الاطمئنان، فالأحوط ما ذكرناه.

(12) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، إلا إذا ثبت خلافه من بينة أو نحوها بأن الطلاق وقع في حال المرض.

(13) للأصل بعد الشك في شمول الدليل له.

(14) للأصل وظهور الإجماع.

(15) لتعلق الإرث على الموت في المرض الذي طلق فيه إلى سنة كما تقدم، والقتل غير الموت بالمرض لقوله تعالى أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ «1»، وكذا الحوادث التي تحدث في هذه الأعصار من غير اختيار، كالموت بالكهرباء أو

---



## **مسألة 10: لا فرق في ما مر من الأحكام بين الزوج الكبير و الصغير**

(مسألة 10): لا فرق في ما مر من الأحكام بين الزوج الكبير و الصغير، إذا طلقها الولي مع مراعاة المصلحة (16).

## **مسألة 11: لو طلقها بائنا ثمَّ وطنها شبهة وجب عليها مهر المثل مع جهله بالحال**

(مسألة 11): لو طلقها بائنا ثمَّ وطنها شبهة وجب عليها مهر المثل (17) مع جهله بالحال، ولو كانوا عالمين فلا مهر بل يحد (18).

## **مسألة 12: لو ادَّعْتَ أن زوجها طلقها وأنكر الزوج ذلك**

(مسألة 12): لو ادَّعْتَ أن زوجها طلقها وأنكر الزوج ذلك، فالقول قوله مع اليمين (19).

## **مسألة 13: لو كان له زوجتان فطلاق إحداهما المعينة**

(مسألة 13): لو كان له زوجتان فطلاق إحداهما المعينة، ثمَّ نسيها وجب عليه الاجتناب عنهما إن كان الطلاق بائنا (20)، ولا يجوز لهما التزويج بالغير إلا بالفرق منه على الأحوط (21).

---

التصادمات في مراكب السير واستعمال بعض الأدوية المشتبهة، ولكن الأحوط للورثة التراضي معها.

(16) لعموم الأدلة الشاملة لجميع ذلك.

(17) لأن الدخول مع الشبهة يوجب المهر، كما فصلناه في كتاب النكاح.

(18) أما عدم المهر، فلأنه «لا مهر لبعي» [1]، وأما الحد فلتتحقق الزنا، كما سيأتي في كتاب الحدود.

(19) لأصالة عدم الطلاق إلا مع البينة عليه، والمفروض عدمها. وأما اليمين ففصل الخصومة ظاهرا.

(20) لأن ذلك من موارد العلم الإجمالي المنجز، فيترتب عليه أثره من الاجتناب عنهما.

(21) لفرض ترددهما بين من له زوج فعلي و من ليس لها زوج فعلا، ويمكن الإشكال بخروج كل منهما عن مورد ابتلاء الآخر.

---

(1) ورد مضمونه في الوسائل باب: 5 من أبواب ما يكتسب به.

وإن كان الطلاق رجعياً يصح له الرجوع إلى كليهما (22)، ولو رجع إلى إحداهما دون الأخرى فالظاهر حلية الأخرى له (23).

#### مسألة 14: لو طلق زوجته ثم شك أنه من الطلاق الرجعي أو البائن لا يجوز له الرجوع إلا بعد جدید.

(مسألة 14): لو طلق زوجته ثم شك أنه من الطلاق الراجعي أو البائن لا يجوز له الرجوع إلا بعد جدید. وفي النفقة لا بد من مراضاة هما عليهما (24).

#### مسألة 15: إذا كان الطلاق موجباً للضرر نفسها على الزوجة ففي جوازه حينئذ إشكال

(مسألة 15): إذا كان الطلاق موجباً للضرر نفسها على الزوجة ففي جوازه حينئذ إشكال (25).

---

(22) لأن كلاً منهما تحل له إما بالزوجية أو بالرجوع إليها في الطلاق الراجعي.

(23) لاستصحاب بقاء الزوجية بعد خروج العلم الإجمالي عن التتجز بالرجوع إلى الأخرى وسقوطها عن طرفية العلم الإجمالي.

(24) لأن ذلك مقتضى الاحتياط في التكليف المردود بين المتبادرتين مع العلم الإجمالي. هذا إذا لم يكن من الطلاق الثالث وإن فقيه تفصيل.

(25) من كونه تسبيباً لإضرار الغير نفسها، فهو لا يجوز، ومن إمكان دعوى شمول إطلاقات أدلة الطلاق وأنه «بيد من أخذ بالساق» «1» ولا يطيه على ذلك حتى في هذه الصورة.

نعم، لو كان الإضرار من حيث النفقة أو السكنى أو نحوهما، فحينئذ لا إشكال في الجواز؛ لأن رفع تلك الإضرار وتداركها يجب أن يكون من بيت المال، وإن على المسلمين كفاية.

---

(1) كنز العمال ج: 9 صفحة: 381 حديث: 3134

فصل في أقسام العدد يجب الاعتداد بأمور ثلاثة: الفراق بين الزوج والزوجة بطلاق أو فسخ أو انفصال في العقد الدائم، وانقضاء المدة أو بذلها في المتعة، وموت الزوج، ووطئ الشبهة (١).

---

العدد جمع عدة، لاشتمالها على ذلك غالباً، ومنه المعنى الاصطلاحي:

وهي أيام تربص المرأة حتى يطهر رحمها عن الماء المحترم.

(١) لأنّه يتحقق احترام الماء بكل ذلك كما يأتي، وكل ماء محترم يكون في زوال سببه العدة.

إشارة

القسم الأول في عدة الفراق طلاقاً كان أو غيره

**مسألة 1: لا عدة على من لم يدخل بها**

(مسألة 1): لا عدة على من لم يدخل بها، ولا على الصغيرة (1)

---

(1) أما الأول: فللأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا «1».

ومن السنة نصوص مستفيضة، ففي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة، فهي بائن منه، وتزوج من ساعتها إن شاءت» (2).

وفي صحيح الحلباني عنه عليه السلام أيضاً: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدة، تزوجت من ساعتها إن شاءت» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومن الإجماع، فهو من الفريقين.

وأما العقل، فلقاء عدة انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.

نعم، في الوفاة لها عدة وإن لم يدخل بها.

---

(1) سورة الأحزاب: 49.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العدد الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العدد الحديث: 4.

وأما الثاني: فيدل عليه مصافا إلى الإجماع- وما تقدم من القاعدة- نصوص كثيرة، ففي صحيح عبد الرحمن بن الم hac: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي قد يئس من المحيض و مثلها لا تحيض، والتي لم تحض و مثلها لا تحيض- أي: لم تبلغ تسع سنين- والتي لم يدخل بها» (1) و صحيح جميل عن أحدهما عليهما السلام: «الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد يئس من المحيض و ارتفع حيضها، فلا يلد مثلها، ليس عليهما عدة وإن دخل بهما» (2).

و ما يظهر منه الخلاف مثل رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الجارية التي لم تدرك الحيض يطلقها زوجها بالشهر» (3)، و رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «عدة التي لم تحض و المستحاضنة التي لا تظهر ثلاثة أشهر» (4)، وغيرهما من الروايات (5)، فلا بد إما من حملها على المرأة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض كما يأتي في مسألة 17، أو ردتها إلى أهلها؛ لمخالفتها للشهر و مواقفها للعامة (6).

(2) لما تقدم من النصوص، مصافا إلى قوله تعالى وَاللَّاَئِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ سِبَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشَهُرٍ (7)، فإنه يدل على أن اليأس المتحقق لا معنى للعدة فيه.

و ما يظهر منه الخلاف مثل خبر أبي بصير: «عدة التي لم تبلغ المحيض

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب العدد الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب العدد الحديث: 3 و 7.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب العدد الحديث: 3 و 7.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب العدد الحديث: 9 و 7.

(5) الوسائل باب: 4 من أبواب العدد الحديث: 9 و 7.

(6) المغني لابن قدامة ج: 9 صفة: 102 ط بيروت.

(7) سورة الطلاق: 4.

سواء بانت في ذلك كله بطلاق أو فسخ أو هبة مدة أو انقضائها (3).

## مسألة 2: يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلًا، أو دبرا

(مسألة 2): يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلًا (4)، أو دبرا (5)

---

ثلاثة أشهر، و التي قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر» «1»، وغيره من الأخبار لا بد من ردها إلى أهلها لمخالفتها للمشهور و موافقتها للعامة «2».

والجامع: انه لا عدة فيما قبل قابلية الرحم لانعقاد النطفة كحال الصغيرة كما تقدم، وفيما بعد سقوطه عن القابلية كحال اليأس، وفيمن لم يدخل بها، بل لا ملاك لها أصلًا، فهذه الموضوعات الثلاثة عقلائية تعرضت لها النصوص و الفتوى، ولم يتعرضوا لما حصل في هذه الأعصار من إخراج الرحم رأساً أو اعقامها أو فساد نطفة الرجل عن التأثير أو المرأة كذلك بالأجهزة الحديثة والأدوية العصرية، و ظاهرهم ثبوت العدة في هذه الموارد؛ لأنهم يجعلونها من الحكم لا العلة، ولا كثرة لديهم في الحكم.

ولكنه مع ذلك مشكل، إذ لا يتصور موضوع الحكم في بعض الموارد أصلًا بل يكون من اللغو عند العرف و يصير الرحم كرحم اليائسة أو أفسد منها.

إلا أن يشمل التعبد جميع ذلك و نحوها.

(3) للاقناع، والإطلاق، الشامل لكل ذلك.

(4) إجماعا ونصوصا، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إذا التقى الختانان وجب المهر و العدة» «3»، وفي موثق عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أيضا: «.. إذا أدخله وجب الغسل و المهر و العدة» «4»، و المراد بالإدخال إدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها على ما هو المتسالم عليه في الفقه من أوله إلى آخره.

(5) للاقناع، والإطلاق، ولالأصلة المساواة في أحكام الفرجين إلا ما

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب العدد الحديث: 6.

(2) المعني لابن قدامة ج: 9 صفحة: 89 ط بيروت.

(3) الوسائل باب: 54 من أبواب المهور الحديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 54 من أبواب المهور الحديث: 1 و 3.



وإن لم ينزل (6)، بل وإن كان مقطوعاً للأثنين (7).

### مسألة 3: يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية وخمسين في غيرها

(مسألة 3): يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية وخمسين في غيرها (8)،

---

خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام بل الدليل على عدمه، وتقديم في كتاب النكاح ما يتعلق بذلك (1).

(6) للإطلاق، والاتفاق، وعن الصادق عليه السلام في موثق ابن سنان قال: «سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجوب الغسل والمهر والعدة» (2).

(7) لما تقدم من الإطلاق، والاتفاق، وكذا يتحقق الدخول من الشخصي الذي يحصل منه الإيلاج، وإن لم ينزل، ويدل عليه - مضافاً إلى ما مر - صحيح أبي عبيدة: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن شخصي تزوج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه شخصي؟ فقال: جائز، فقيل: إنه مكت معها ما شاء الله ثم طلقها، هل عليها عدة؟ قال عليه السلام: نعم، أليس قد لذ منها ولذت منه؟» (3).

وأما صحيح ابن أبي نصر قال: «سئل الرضا عليه السلام عن شخصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها؟ قال: لها الألف الذي أخذت منه ولا عدة عليها» (4)، فلا بد من حمله أو طرحه لما عرفت سابقاً.

(8) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيسن قلت: ومتى تكونون

---

(1) راجع ج: 24 صفحة: 63.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب المهور الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب العدد الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 44 من أبواب المهور الحديث: 1.

والأحوط مراعاة الستين مطلقاً بالنسبة إلى التزويج بالغير وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها (9).

#### مسألة 4: لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأت الدم مرة أو مرتين ثمَّ يئسَتْ أكملت العدة بشهر أو شهرين

(مسألة 4): لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأت الدم مرة أو مرتين ثمَّ يئسَتْ أكملت العدة بشهر أو شهرين (10)،

---

كذلك؟ قال عليه السلام: إذا بلغت ستين سنة فقد يئسَتْ من المحيض و مثلها لا تحيض -الحديث-» (1)».

المحمول على القرشية بقرينة المرسل: «إن القرشية من النساء و النبطية تريان الدم إلى ستين سنة» (2)، وفي رواية ابن أبي عمير: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا -أن تكون امرأة من قريش» (3)، وفي صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحضر -إلى أن قال- والتي قد يئسَتْ من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت: وما حدتها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة» (4)، و تقدم في أحكام الحيض ما يتعلق بالمقام (5).

(9) ظهر وجه الاحتياط - مما مر من الأخبار - و تقدم في كتاب الحيض ما ينفع المقام.

(10) إجماعاً، و نصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في خبر هارون بن حمزة:

«في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثمَّ ارتفع حيضها، فقال: تعتد بالحيضة و شهرین مستقبلين، فإنها قد يئسَتْ من المحيض» (6) و قول الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «.. لكل شهر حيضة» (7).

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب العدد الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب الحيض الحديث: 2 و 9.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب الحيض الحديث: 2 و 9.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب العدد الحديث: 4.

(5) راجع المجلد الثالث صفحة 134.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب العدد الحديث: 1.

(7) الوسائل باب: 4 من أبواب العدد الحديث: 2.

وكذلك ذات الشهور إذا أعتدت شهراً أو شهرين ثمَّ يُسْتَأْتِي ثالثة (11).

### مسألة 5: لو أدْعَتِ المرأة أنها يائسة و لا ترى الدم

(مسألة 5): لو أدْعَتِ المرأة أنها يائسة و لا ترى الدم فالظاهر قبول قولها (12).

### مسألة 6: المطلقة و من الحقت بها إن كانت حاملاً فعدتها مدة حملها

(مسألة 6): المطلقة و من الحقت بها إن كانت حاملاً فعدتها مدة حملها (13)،

---

(11) لقوله عليه السَّلام في موثق أبي بصير: «في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة» (1)، فإن قوله عليه السَّلام: «لكل شهر حيضة» في مقام جعل القاعدة الكلية، مضانًا إلى ظهور الاتفاق.

(12) لإطلاق قول أبي جعفر عليه السَّلام في الصحيح: «العدة و الحيض للنساء، إذا أدعتم صدقته» (2) الشامل لوجودهما و عدمهما.

و دعوى: أن الخبر عن السن ليس من الأخبار بعدم العدة.

مردودة: بأن ذلك من ملازمات أصل الحيض، فإن له أمد معلوم يرجع فيه إليها كما يرجع إليها في أصلها.

(13) لقوله تعالى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَّهَّ عَنْ حَمْلَهُنَّ (3)، ولنصوص كثيرة، منها قول أبي جعفر عليه السَّلام في صحيح زرارة: «طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه» (4) و مثله موثق إسماعيل المفعلي (5)، وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السَّلام: «طلاق الحبلـي واحدة وأجلها

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب العدد الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 47 من أبواب الحيض.

(3) سورة الطلاق: 4.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب العدد الحديث: 1 و 4.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب العدد الحديث: 1 و 4.

وتنتهي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل (14)، سواء كان تماماً أو غير تام ولو كان مضغة أو علقة إن تحقق أنه حمل (15).

### مسألة 7: إنما تنتهي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحاً بمن له العدة

(مسألة 7): إنما تنتهي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحاً بمن له العدة (16)، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضائه عدته، فلو كانت حاملاً من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدة بالوضع (17)، بل يكون انقضائها بالأقراء والشهر العالى (18)، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلاً لا بالنسبة إلى الزانى، لأنه لا عدة له ولا بالنسبة إلى المطلق،

---

أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين» (1)، وعن أبي جعفر في صحيح زراره: «إذا طلقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار، مضافاً إلى إجماع المسلمين.

(14) لما مر في صحيح زراره وغيره.

(15) كل ذلك لإطلاق الأدلة، واتفاق فقهاء الملة، مضافاً إلى موثق عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ أو وضعته مضغة؟ فقال: كل شيء يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتمّ، فقد انقضت عدتها وإن كان مضغة» (3).

(16) لأنه المنساق من جميع أخبار الباب وما اتفقا عليه كلمة الأصحاب.

(17) للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة.

(18) لعدم الأثر لهذا الوضع شرعاً، فلا بد إما أن تقول بعدم العدة لها أصلاً وهو خلاف الضرورة، أو تتبدل العدة إلى الأقراء والشهر وهو المطلوب.

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب العدد الحديث: 6.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب العدد الحديث: 7.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب العدد الحديث: 1.

لأن الولد ليس له (19).

### مسألة 8: لو كان أول الوطى شبهة و آخره زنا، فهل يكون لهذا الوطى عدة أو لا؟

(مسألة 8): لو كان أول الوطى شبهة و آخره زنا، فهل يكون لهذا الوطى عدة أو لا؟ الظاهر هو الثاني (20).

### مسألة 9: لو زنى بامرأة ثم أراد تزويجها يستحب له الصبر

(مسألة 9): لو زنى بامرأة ثم أراد تزويجها يستحب له الصبر حتى يظهر رحمهما من ماء الفجور (21).

---

(19) فلا يبقى موضوع للعدة بالنسبة إلى ماء الزاني. ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الزنا بذات بعل كما مر أو بالخلية.

(20) لما تقدم، وإطلاق قولهم: «لا حرمة لماء الزاني». ويحتمل ثبوت العدة بدعوى أن التمسك بما تقدم تمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، لفرض تركب الموضوع من المحرام والحلال خصوصاً مع تخلل الفصل.

(21) لموثق إسحاق بن حريز عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها، هل يحل له ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها» (1)، وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا، أيرحل له أن يتزوجها؟ فقال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدهت مع غيره حدثاً كما أحدهت معه، ثم يتزوج بها أن أرادـ الحديثـ» (2). المحمولين على الندب جمعاًـ بينهما وبين الأخبار الكثيرة الدالة على جواز تزويج الزانية بل المشهورة بالزنا (3)ـ وإنما، فما نسب إلى التحرير وارتضاه من الوجوب لا وجه له، وتقديم في كتاب النكاح ما يدل على ذلك.

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب العدد الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 11 و 12 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

## **مسألة 10: إذا حملت من وطى الشبهة قبل الطلاق أو بعده**

(مسألة 10): إذا حملت من وطى الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالوطاقي لا بالزوج فوضعيه سبب لانقضاض العدة (22)، لكن بالنسبة إلى الواطق (23) لا بالنسبة إلى الزوج المطلق (24).

## **مسألة 11: لو كانت حاملاً باثنين مثلاً بانت بوضع الأول فلا رجعة للزوج بعده**

(مسألة 11): لو كانت حاملاً باثنين مثلاً بانت بوضع الأول فلا رجعة للزوج بعده، ولا تنكح زوجاً إلا بعد وضع الأخير على الأحوط فيما (25).

---

(22) لأن الوطي محترم شرعاً، فيشمله ما تقدم من الأدلة الدالة بأن وجوب العدة بالإدخال «[1]»، وما تقدم من أن انقضاض عدة الحامل وضع حملها.

(23) لفرض احترام الوطي عند الشارع والولد ملحق بالوطاقي كذلك، فيترتب عليه جميع آثار الصحة، ما لم يدل دليل على الخلاف، وهو مفقود.

(24) لفرض عدم كون الحمل من الزوج المطلق، فلا موضوع لانتسابه إليه، وحينئذ فإذا انقضت عدة المطلقة بالإقراء والشهور ليس له أن يتزوجها؛ لأنها في عدة الواطق - ما لم تضع - وإذا وضعت قبل تمام العدة بالإقراء والشهور لا يجوز للوطاقي أن يزوجها لفرض أنها في عدة الزوج.

نعم، لو انقضت الأقراء أو الشهور ووضعت يجوز لكل منهما التزويع بها، لوجود المقتضي وقد المانع حينئذ. وسيأتي في المسائل الآتية ما يتعلق بالمقام.

(25) لصدق الوضع في الجملة بالأول، وصدق الحمل بعد في الجملة بالثاني، وعن الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن: «في رجل طلق امرأته وهي حبلٍ وكان ما في بطنه أثناً فوضعت واحداً وبقي واحد قال عليه السلام: تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنه» «[2]»، وعن جمع إطلاق انقضاض العدة بالواحد، وعن آخرين إطلاق عدم الانقضاض إلا بالجميع. والمتعين هو العمل بالاحتياط.

---

(1) تقدم في صفحة: 89

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب العدد الحديث: 1.

## مسألة 12: لو وطئت شبهة فحملت

(مسألة 12): لو وطئت شبهة فحملت وألحق الولد بالوطائى بعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها الزوج، أو طلقها ثم وطئت شبهة- على نحو الملحق الولد بالوطائى- كانت عليها عدتان (26)

---

(26) لإطلاق دليل العدتين، وأصالة عدم التداخل في البين، وظهور الإجماع، وجملة من النصوص منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها فتصنع وتتزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشرين؟ قال: إن كان زوجها الذي يتزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، وأعتدت بما بقي عليها من عدتها الأولى، واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خطاب من الخطاب» (1).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال: إن دخل بها فرق بينهما ولن تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول، وعدة أخرى من الآخر» (2).

وفي موثق بشير النبال قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ولم يعلم، وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها وأنه قد نفها بعد علمه بذلك؟ فقال عليه السلام: إن كانت علمت أن الذي صنعت يحرم عليها- إلى أن قال- وتعتد ما بقي من عدتها الأولى، وتعتد بعد ذلك عدة كاملة» (3).

وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن المرأة الحبلى يموت عنها زوجها فتصنع وتتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشرين؟ فقال:

إن دخل بها فرق بينهما، ولم تحل له أبداً، وأعتدت بما بقي عليها من الأول،

---

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب العدد.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 9.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 18.

واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء»<sup>(1)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار، وإن مواردها من باب المثال لا الخصوصية.

ونسب إلى الصدوق رحمه الله التداخل، لأصالة البراءة عن التعذر، وهو عبارة أخرى عن أصالة التداخل التي أثبتها متأخرون المتأخرین، ولام عن الباقي عليه السلام في صحيح زرارة: «في امرأة تزوجت قبل أن تنتهي عدتها، قال عليه السلام: يفرق بينهما، وتعتد عدة واحدة منهمما جمیعا»<sup>(2)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضا في رواية زرارة: «في امرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال عليه السلام: تعتمد منها جمیعا ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس لآخر أن يتزوجها أبدا»<sup>(3)</sup>.

وفي رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام: «في المرأة تتزوج في عدتها، قال عليه السلام: يفرق بينهما، وتعتمد عدة واحدة عنهما جمیعا»<sup>(4)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

وفيه: أن الأصل لا وجه له في مقابل ما من عدم التداخل، والروايات موهونة بالإعراض، أو محمولة على عدم الدخول.

وعن بعض الفقهاء جعل التداخل مطابقا للقاعدة مع قطع النظر عن الأخبار، وعمدة دليله التمسك بالإطلاقين، أي: إطلاق الشرط وإطلاق الجزاء.

وخلالصة ما استدل به: إن السبب واحد، وهو زوال سبب الوطى المحترم، والسبب واحد أيضا وهو تنمية الرحم عن الماء المحترم فالمقام بعينه مثل سبيبة الحدث الأصغر لل موضوع فلا موضوع لعدم التداخل.

وفيه: أنه قد ثبت في الأصول أن التمسك بالإطلاق لا بد من إحراز وروده في مقام البيان من جهة التمسك به وهو أول الدعوى، وقد تقدم في كتاب

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 6 و 11.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 6 و 11.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 12.

عدة لوطء الشبهة تنقضي بالوضع، وعدة الطلاق تستأنفها فيما بعده وكانت مدتها بعد انتهاء نفاسها (27).

### مسألة 13: إذا ادعت المطلقة الحامل أنها وضعت

(مسألة 13): إذا ادعت المطلقة الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها وأنكر الزوج، أو انعكس فادعى الوضع وأنكرت هي، أو ادعت الحمل وأنكر، أو ادعت الحمل والوضع معاً وأنكراهما، يقدم قولها في الجميع بيمينها (28).

### مسألة 14: لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل

(مسألة 14): لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل واحتلما في المتقدم والمتأخر فقال الزوج مثلاً: «وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك» وقالت الزوجة: «وضعت قبل الطلاق، و الطلاق وقع وأنا حائل بعد أنا في العدة» أو انعكس فقال الزوج: «وضعت قبل فأنت في

---

النكاح أنه لا يجري في المقام بحث التداخل و عدمه بالمرة «1».

(27) لأصله بقاء العدة الأولى إلى ذلك الحين، فيترتب عليها جميع الأحكام المترتبة على العدة من دون احتياج إلى إثبات التقدم والتأخر، حتى تأتي شبهة أنها من الأصل المثبت. ثم إنه يكفي مسمى الدم وإن كان الولد متلطخا به كما مر في أحكام النفاس.

(28) لأن الحمل والوضع من فعلها، وهي أبصر بهما من غيرها، فلا بد من تقديم قولها. وإن اليمين لقطع الخصومة والنزع، مع إطلاق قول الصادق عليه السلام الوارد في تفسير قوله تعالى وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الحيض، والطهر، والحمل» (2)، وقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «العدة و الحيض للنساء إذا ادعت

---

(1) راجع المجلد الرابع والعشرين صفحة: 104.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب العدد الحديث: 2.

العدة» ويريد الرجوع إليها وادعى الزوجة خلافه فالظاهر أنه يقدم قول من يدعى بقاء العدة (29)، سواء كان هو الزوج أو الزوجة، من غير فرق (30) بين ما لم يتفقا على زمان أحدهما كما إذا ادعى أحدهما أن الطلاق كان في شعبان والوضع في رمضان وادعى الآخر العكس، أو اتفقا على زمان أحدهما كما إذا اتفقا على أن الطلاق وقع في رمضان وخالفوا في زمان الوضع فقال أحدهما إنه كان في شوال وادعى الآخر أنه كان في شعبان أو اتفقا في أن الوضع كان في رمضان وخالفوا في أن الطلاق كان في شوال أو شعبان (31).

### مسألة 15: إذا طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها

(مسألة 15): إذا طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها وكانت مستقيمة الحيض - بأن تحيض في كل شهر مرة كما هو المتعارف في الأغلب - كانت عدتها ثلاثة قروء (32)،

---

صدقت» «1)، الشامل بالإطلاق لما ذكرناه، بعد القطع بعدم الفرق بين الموارد.

سیزوواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسیزوواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسیزوواری)؛ ج 26، ص: 87

(29) لأصله بقاء العدة ما لم يثبت الخلاف بدليل معتبر، والمفروض أنه مفقود.

وأما من يقول باعتبار قولها مطلقا لأن أصل العدة إليها كما مر، فتحديدها بوقت دون آخر يكون لها أيضا.

وفيه: عدم ثبوت الكلية الثانية حتى في مورد التخاصم.

(30) لعموم دليل حجية استصحاب بقاء العدة الشامل لجميع ذلك.

(31) والوجه في ذلك كله ما عرفت من أصله بقاء العدة.

واما احتمال تقديم قول الزوجة مطلقا، فقد تقدم ما فيه من عدم الدليل على هذه الكلية.

(32) لظاهر قوله تعالى:

---

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب العدد الحديث: 1.



وكذا لو كانت تحيض في كل شهر أزيد من مرة (33)، أو ترى الدم في كل شهرين مرة (34). وبالجملة: كان الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثة أشهر (35).

## مسألة 16: لو طلت الحائل أو انفسخ نكاحها

(مسألة 16): لو طلت الحائل أو انفسخ نكاحها وهي لا تحيض وفي سن من تحيض - إما لمرض أو رضاع أو غيرهما (36).

---

والمطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحبض» (2).

ومنها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أيضاً: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة أشهر إن لم تحبض» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار كما سيأتي.

(33) لفرض صدق تحقق الأقراء بالنسبة إليها حينئذ.

(34) للإجماع على أن المراد بالقرء هنا الحيض دون الطهر، لأنهما متلازمان قد يطلق أحدهما على الآخر، ويشهد له صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عدة المرأة التي لا تحبض والمستحاضنة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحبض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، قال: وسألته عن قول الله عز وجل إن ارتبتم ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتذر ثلاثة أشهر ولترك الحيض، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلات حيض فعدتها ثلاثة حيض» (4)، وخبر سنان الآتي.

(35) للإجماع، وأنه لو بلغت مدة الطهر إلى ثلاثة أشهر تدخل في موضوع آخر، يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى بعد ذلك.

(36) مثل إنها صغيرة السن لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالباً النساء

---

(1) سورة البقرة: 228

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب العدد الحديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب العدد الحديث: 2 و 1.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب العدد الحديث: 7.

فيه وإن كملت السبع.

(37) لقوله تعالى وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ إِنِ ارْتَبَثْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشَهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ «1»، والإجماع، والنصوص منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضنة التي لا تطهر ثلاثة أشهر» «2»، وفي رواية أبي بصير قال: «عدة التي لم تحض والمستحاضنة التي لا تطهر ثلاثة أشهر» «3»، المحمولان على المقام بقرينة خبر أبي نصر عن العبد الصالح عليه السلام: «المرأة الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها، قال عليه السلام: عدتها ثلاثة أشهر» «4»، إلى غير ذلك من الأخبار.

وما يظهر منه الخلاف مثل خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الجارية التي لم تدرك الحيض، قال عليه السلام: يطلقها زوجها بالشهور. قيل: فإن طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني، فقال عليه السلام: إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألغت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض، فإن مضى بعد ما طلقها شهراً ثم حاضت في الثالثة تمت عدتها بالشهر، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه» «5»، وقريب منه غيره محمول أو مطروح.

ثم إن المراد بقوله تعالى إِنِ ارْتَبَثْتُمْ تحقق الارتباط في التحيض فعلاً بعد العلم بأنها بلغت سن من تحيض، وبعد العلم بأنها ليست في سن اليائسة من الحيض، كما مر في صحيح الحلبي، فيستفاد من الآية الكريمة منطوقاً ومفهوماً حكم أربع نساء:

الأولى: البالغة سن اليأس، فلا عدة لها كما مر.

(1) سورة الطلاق: 4

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب العدد الحديث: 7 و 9 و 8.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب العدد الحديث: 7 و 9 و 8.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب العدد الحديث: 7 و 9 و 8.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب العدد الحديث: 7.

وتلحق بها من تحيض لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد (38).

---

الثانية: المرأة التي لا تحيض بعد أن لم تبلغ سن من تحيض أمثالها، فلا عدة لها أيضا.

الثالثة: المرأة المرتابة في تحقق الحيض و عدمه بأن كانت أول رؤيتها للدم عدتها بالشهر.

الرابعة: المرأة المرتابة في تتحقق اليأس وعدمه، عدتها ثلاثة أشهر.

ويستفاد من مجموع النصوص الوالصلة إلينا قاعدة كليلة وهي: إن العدة أحد الأمرين الأقراء أو الأشهر الثلاثة، وأيهما سبق كان الاعتداد بما سبق. وهي المستفادة من مجموع الآيات المباركة بقرينة ما وردت في شرحها من الروايات كما عرفت.

تبينه لو تأملنا في مجموع ما ورد من الأخبار في الطلاق - وما فيها من الاختلافات الكثيرة حتى في ألفاظ ما يقع به الطلاق فضلاً عن غيرها - حصل لنا الاطمئنان بأن الأصل في أخبار الطلاق التقية إلا ما خرج عنه بدليل معتبر، من إجماع، أو صحيح محكم، أو نحوهما، ولم يصح لنا إجراء مثل هذا الأصل في غيره من الأبواب الفقهية، فلا بد من التأمل البليغ في أخبار الباب ورد متشابهاتها إلى محكماتها، ثمَّ الأخذ بالمتحصل بعد تطبيقه على ما اشتهر بين الإمامية، ونظير المقام ما ورد من الأخبار المتعارضة في ذبيحة الكتابي، وأكثر النفاس، وحكم الركعتين الأخيرتين. والله العالم.

(38) للإجماع، ولتحقق الموضوع، فيشمله إطلاق الحكم لا محالة، وفي صحيح زرارة عن أحد هما عليهما السلام: «أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن

هذا كله في الحرة وإن كانت تحت عبد (39).

## مسألة 17: لو كانت المعتددة أمة

(مسألة 17): لو كانت المعتددة أمة سواء كانت تحت حر أو عبد فعدتها قرءان في مستقيمة الحيض (40) و خمسة وأربعون يوما إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض (41).

---

مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها» «1».

(39) للإجماع، وأن المدار في العدة وأحكامها النساء على ما تقدم، فلا عبرة بالرجال فيها.

(40) إجماعا، ونصرا، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرة، كم طلاقها؟ وكم عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثة وعدها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّ تحته أمة، فطلاقها تطليقتان وعدها قرءان» (2)، والمراد من القرء الطهر كما في الحرة، هذا إن دخلت بها و كانت غير يائسة، وإلا لا عدة لها كما مر في الحرة.

(41) للإجماع، والنصوص، ففي خبر سماعة: «عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوما» (3)، المحمول على الأمة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، كالمرضعة كما تقدم في الحرة، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «عدة الأمة حيستان أو خمسة وأربعون يوما» (4) إلى غير ذلك من الأخبار.

وما يظهر منه الشهتان مثل خبر سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها؟ فقال: حيستان أو شهران حتى

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب العدد الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب العدد الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 42 من أبواب العدد الحديث: 7.

(4) الوسائل باب: 45 من أبواب العدد الحديث: 4.

## مسألة 18: المراد بالقراء و القراءين الأطهار و الطهران

(مسألة 18): المراد بالقراء و القراءين الأطهار و الطهران (42)، ويكتفى في الطهر الأول مسماه ولو قليلاً (43)، فلو طلقتها وقد بقيت من طهرها لحظة يحسب ذلك طهراً (44)،

---

تحيض» «1) محمول، أو مطروح.

(42) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «القراء ما بين الحيضتين» (2)، وعنده عليه السلام في موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «الأقراء الأطهار» (3)، وعنده أيضاً في الصحيح (4): «سمعت ربيعة الرأي يقول: إن من رأى أن الأقراء التي سمى الله في القرآن إنما هو الطهر بين الحيضتين، فقال: كذب لم يقله برأي، ولكن إنما بلغه عن علي عليه السلام، فقلت:

أصلحك الله تعالى، أكان علي عليه السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم، إنما القراء الطهر يقرأ فيه الدم فتجمعه، فإذا جاء الحيض دفعته» إلى غير ذلك من الأخبار.

و ما يظهر منه الخلاف (5) محمول أو مطروح للتقبية (6).

وما يقال: من أن المراد بالقراء الحيض بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دعى الصلاة أيام أقرائك» (7)، وغيره من الأخبار.

مردود: بأن القراء تستعمل في كل منهما مع القرينة، وفيما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله القراءة واضحة للدلالة على الحيض، كما أن في المقام القراءة موجودة على الطهر كما تقدم سابقاً (8).

(43) لظهور الإطلاق - كما مر - والاتفاق.

(44) لوقوع الطلاق فيه فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

---

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب العدد الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب العدد الحديث: 1 و 3 و 4 و 7.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب العدد الحديث: 1 و 3 و 4 و 7.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب العدد الحديث: 1 و 3 و 4 و 7.

(5) الوسائل باب: 14 من أبواب العدد الحديث: 1 و 3 و 4 و 7.

(6) راجع المعنى لابن قدامة ج: 92 صفحة: 82.

(7) السنن الكبرى ج: 1 باب غسل المستحاضة.

(8) راجع صفحة: 17.

ص: 92

فإذا رأت طهرين آخرين تامين بتخلل حيضة بينهما في الحرة وطهر آخر تام بين حيضتين في الأمة انقضت العدة (45)، فانقضاؤها برؤية الدم الثالث أو الثاني (46).

نعم، لو اتصل آخر صيغة الطلاق بأول زمان الحيض صح الطلاق (47)، لكن لا بد في انقضاء العدة من أطهار تامة (48)، فتنقضي برؤية الدم الرابع في الحرة ورؤية الدم الثالث في الأمة (49).

### مسألة 19: بناء على كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول

(مسألة 19): بناء على كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول ولو لحظة وإمكان أن تحيس المرأة في شهر واحد أزيد من مرة فأقل زمان يمكن أن تنقضى عدة الحرة، ستة وعشرون يوماً ولحظتان (50)-

---

(45) فتكون ثلاثة قروء، لفرض تحقق قرعين تامين، و القرء الذي وقع فيه الطلاق.

(46) لما تقدم، ولصدق تخلل الطهرين أو الاطهار، فيشملها جميع ما مر من الأخبار.

(47) لصدق وقوعه في حال الطهر عرفاً، فيصح لا محالة.

(48) للإجماع، ولأن المنساق من الأخبار كما تقدم ثلاثة أقراء مستأنة بعد الحيض عرفاً.

(49) لأن برؤية الدم الرابع يتحقق ثلاثة أقراء في الحرة، وفي الأمة برؤية الدم الثالث يتحقق القرءان كما مر.

(50) وهو الموافق لإطلاق الأدلة، والمصرح به في كلمات جمع من الأجلة، منهم المحقق في الشرائع.

وأما أطول العدد فهو في خبر سورة بن كلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة، وهي من تحيسن فمضى ثلاثة أشهر فلم تحضر إلا حيضة واحدة

بأن كان طهراها الأول لحظة ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام، ثم تحيض - فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من أوله انقضت العدة (51)، وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة (52)، وإنما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث (53). هذا في الحرة، وأما في الأمة فأقل ما يمكن انقضاء عدتها لحظتان وثلاثة عشر يوما (54).

---

ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضتها؟

فقال: إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمت في ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم أرتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها، فإنها تربص تسعة أشهر من يوم طلّقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت» (1).

(51) لتحقق الأقراء بالنسبة إليها فيكون ما زاد خارجا عن حقيقة العدة حينئذ.

(52) لأنها سبب كاشف عن انقضاء مدة الطهر كما مر.

(53) ويشهد له الوجدان، وصرح به جمع من الأعيان منهم المحقق في الشرائع، ونسب إلى الشيخ أنها جزء من العدة.

والظاهر أن النزاع لفظي كما صرخ به في الجواهر، فراجع. ومثل هذا النزاع يجري في كل حد مشترك بين شيئين فيصح احتسابه من الجزء الأول فرضا، فيكون منه كما يصح جعله عالمة انقضائه فيكون خارجا عنه، وإطلاق ما مر من النص يشهد لتعيين الثاني.

(54) لأن لها نصف عدة الحرة وتجري فيها عين ما جرت في الحرة.

---

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب العدد الحديث: 2.

## مسألة 20: عدة المتعة في الحامل وضع حملها

(مسألة 20): عدة المتعة في الحامل وضع حملها (55)، وفي الحال إذا كانت تحيض قرءان و المراد بهما هنا حيستان على الأقوى (56)

---

(55) لإطلاق الآية الشريفة و أولات الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ «1»، و ظهور الاتفاق، و النصوص الواردة في المطلقة كما تقدم «2»، بناء على كون الطلاق عبارة أخرى عن مطلق الفرق، كما يظهر من إرسال الفقهاء ذلك إرسال المسلمين، و إلا فلم نعثر على أن عدة المتعة بها الحامل وضع حملها فيما تفحصنا عاجلا.

و أما ما ذكره الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَهُنَ حَمْلَهُنَّ أنها: «في المطلقات خاصة و هو المروي عن أمتنا عليهم السلام» «3» يحمل على ما ذكرنا.

(56) على المشهور نصا، وفتوى، ففي صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: ألق عبد الملك بن جريح، فسألته عنها فإن عنده منها علما، فأتيته، فأملئ على شيئاً كثيراً في استحلالها - إلى أن قال - وعدتها حيستان فإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً، فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه، فقال: صدق و أقر به» «4»، و عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة: «و لا تحل لغيرك حتى تقضى عدتها، وعدتها حيستان» «5»، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

والروايات الواردة في المقام على أقسام:

الأول: ما تقدم وأنها مشهورة، و عمل بها الأصحاب.

---

.4) سورة الطلاق:

.80) تقدم في صفحة:

.9) الوسائل باب: 9 من أبواب العدد الحديث:

.8) الوسائل باب: 4 من أبواب المتعة الحديث:

.6) الوسائل باب: 23 من أبواب المتعة الحديث:

الثاني: الروايات الدالة على أنها حيضة مثل صحيحة زراة عن أبي عبد الله عليه السلام: «عدة الممتعة إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف» (1)، وخبر عبد الله بن عمر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتعة- إلى أن قال- فكم عدتها؟ قال: خمسة وأربعون يوما، أو حيضة مستقيمة» (2)، وفي رواية محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام عدة الممتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوما» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ولكن ندرة القول به أسقطها عن الاعتبار، ويمكن حمله على أن الحيضة أول الشرع في العدة والدخول فيها، وأنها تتم بتمام الثانية، ويشهد له ذكر خمس وأربعين الوارد في معتبرة البزنطي لغير من تحيض حيضة مستقيمة.

الثالث: حيضة ونصف، كما في صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام:

«المرأة يتزوجها الرجل ممتعة ثم يتوفى عنها، هل عليها العدة؟ قال: تعتد أربعة أشهر وعشرا، وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة» (4).

ويمكن حمله على الإشراف على تمام الثانية، فيجتمع جميع الأخبار على شيء واحد وهو القسم الأول مع أن الأصل يقتضي ذلك.

وعلى ما ذكرنا يحمل خبر الحميري المروي في كتاب الاحتجاج عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «أنه كتب إليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم، وبقي لها عليها وقت يجعلها في حل مما بقي لها عليها، وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند ظهرها من هذه

(1) التهذيب ج: 8 صفحة: 165 الحديث: 573.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الممتعة الحديث: 4.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب الممتعة الحديث: 6 و 5.

(4) الوسائل باب: 22 من أبواب الممتعة الحديث: 6 و 5.

وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً (57).

ولَا فرق بين كون الممتنع بها حرة أو أمة (58)، والمراد من الحيضتين الكاملتان (59)، فهو وهب مدتها أو انقضت في أثناء الحيض لم تحسب بقية تلك الحيضة من الحيضتين (60).

---

الحيضة، أو يستقبل بها حيضة أخرى؟ فأجاب عليه السلام: يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة؛ لأن أقل العدة حيضة وطهرة تامة» (1).

وأما حمل أخبار الحيضتين على الاستحباب كما هو عادة الأصحاب في أمثال المقام. غير صحيح لمخالفته للإجماع.

وعن المفيد، والشهيد، وغيرهما: أن العدة في الممتنع بها طهران مستدلين بما هو ظاهر الخدشة، فإن أمكن إرجاعه إلى ما ذكرنا وإلا فالمناقشة فيه ظاهرة كما لا يخفى على من راجع المطولات، فمن شاء فليرجع إليها.

(57) إجماعاً ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة سهل بن زياد:

«عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً» (2)، وفي صحيح زرارة قال: «عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً، كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقده بيده خمسة وأربعين» (3)، وتقدمت روایات أخرى تدل على ذلك.

(58) لظاهر الإطلاق والاتفاق كما مر.

(59) لأنهما المنساق من الأدلة، مضافاً إلى ظهور إجماع الأجلة.

(60) لفرض إن البقية من متممات الحيض الكامل، لا أن تكون بنفسه كاملاً.

---

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب المتعة الحديث: 7.

(2) الوسائل باب: 53 من أبواب العدد الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب المتعة الحديث: 3.

## **مسألة 21: إذا كانت المتمتع بها غير مستقيمة الحيض أو مسترابة**

(مسألة 21): إذا كانت المتمتع بها غير مستقيمة الحيض أو مسترابة يحتمل أن تكون عدتها أسبق العدتين من الأيام أو القرءين، ولكنه مشكل (61)، فالأحوط أبعد الأجلين (62).

## **مسألة 22: لو عقد على الحرة متعة فدخل بها ثم تبين فساد العقد فعدتها عدة الطلاق**

(مسألة 22): لو عقد على الحرة متعة فدخل بها ثم تبين فساد العقد فعدتها عدة الطلاق (63)، كما في العقد الدائم إذا تبين فساده بعد الدخول (64)، وإن عقد على الأمة متعة فتبين الفساد بعد الدخول فحكمها الاستبراء كما في الوظي المجرد عن العقد و كما في العقد الدائم عليها مع تبين الفساد (65).

## **مسألة 23: إذا لم يعلم أن العقد كان دائمًا أو متعة يجري عليه حكم الدوام في موارد اختلاف حكمهما**

(مسألة 23): إذا لم يعلم أن العقد كان دائمًا أو متعة يجري عليه حكم الدوام في موارد اختلاف حكمهما (66).

---

(61) لعدم الدليل إلا التتنظير على الطلاق، وهو لا يخلو عن القياس أو التمسك بخبر قرب الإسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام:

عدة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه» ((1))، ومثله غيره فهو مجمل لا يستفاد منه حكم المقام.

(62) لحصول العلم حينئذ بتحقق العدة الواقعية.

(63) لظهور عدم انطباق عنوان المتعة عليها- كما هو المفروض - فلا موضوع حينئذ للاعتماد بالتمتع، فتدخل في الوظي المحترم، فتشمله إطلاقات أدلة العدة من غير تقييد كما تقدم.

(64) لنفرض أن الوظي محترم، فيترتب عليه عدة الوظي المحترم.

(65) لتحقيق الوظي المحترم في الأمة، فتشملها إطلاقات أدلة الاستبراء مع الوظي من غير دليل حاكم عليها.

(66) يمكن التمسك بأصالة عدم ذكر المدة، فيجري عليه حكم الدوام،

---

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب المتعة الحديث: 6.

## **مسألة 24: الحاجة إلى العدة إنما هي فيما لو أراد الغير تزويجها**

(مسألة 24): الحاجة إلى العدة إنما هي فيما لو أراد الغير تزويجها، وأما بالنسبة إلى الزوج فلا إشكال في جواز تجديد العقد عليها بعد انقضاء المدة أو هبتها بلا فصل (67).

## **مسألة 25: المدار في الشهور على الهلالية منها**

(مسألة 25): المدار في الشهور على الهلالية منها (68)، فإن وقع الطلاق في أول رؤيته فلا إشكال، وأما إن وقع في أثناء الشهر فيه خلاف وإشكال (69). ولعل الأقوى في النظر جعل الشهرين الوسطيين هلاليين وإكمال الأول من الرابع بمقدار ما فات منه (70).

---

ولا وجه لتوهم الإثبات، لأن المنقطع والدائم حقيقة واحدة، وإنما يتحقق الانقطاع بذكر المدة، والمفروض عدمه بالأصل، فيجري نفس حكم الدائم بلا وساطة شيء، ويصح أيضاً استصحاب بقاء الكلي حتى ينقضى حكم الدوام.

(67) لما تقدم من أن تشريع العدة إنما هو لعدم اختلاط المياه، والمفروض عدم تحقق ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع والاعتبار.

(68) لأنها هي المتعارفة بين المسلمين، فيحمل اللفظ عليه مع عدم القرينة.

(69) هذا الخلاف والإشكال، وقع بينهم في موارد مختلفة من نظائر المقام، كصوم الكفارة، وصوم الإجارة شهرين مثلاً، فمن قائل في المقام بجعل الشهرين الوسطيين هلاليين وإكمال الأول من الرابع بقدر ما فات منه، ومن قائل بجعل الأول عددياً وإكمال من الرابع ثلاثة يوماً، ومن قائل باعتبار العددي في الجميع إلى غير ذلك مما قيل فيه.

ومنشأ الكل استظهارات حصلت في أذهان القائلين بذلك من غير اعتماد على نص أو إجماع، ويمكن الاختلاف باختلاف العرف والعادات.

(70) أما جعل الوسط هلاليين، فلانطباق الإطلاق عليهما قهراً. وأما تتميم الأول من الرابع، فلحكم العرف به بعد حكمه بتقديم جعل الوسطيين هلاليين

## **مسألة 26: لو اختلفا في انقضاء العدة و عدمه قدم قولها بيمينها**

(مسألة 26): لو اختلفا في انقضاء العدة و عدمه قدم قولها بيمينها (71)، سواء ادعت الانقضاض أم عدمه و سواء كانت عدتها بالأقراء أم الأشهر (72).

## **مسألة 27: دم النفاس كدم الحيض في باب العدة**

(مسألة 27): دم النفاس كدم الحيض في باب العدة (73).

## **مسألة 28: لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقته حتى تحسب من ذلك الوقت أعتدت من وقت وصول خبر الطلاق إليها**

(مسألة 28): لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقته حتى تحسب من ذلك الوقت أعتدت من وقت وصول خبر الطلاق إليها (74).

---

على التكسير في كل شهر. ولكن الأحوط إتمام الأول ثلاثة أيام يوماً من الرابع.

(71) أما تقديم قولها فلقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «العدة و الحيض للنساء إذا ادعت صدقٍ» (1)، وأما اليمين فلقطع النزاع ورفع الاختلاف مضافاً إلى الإجماع.

(72) لما مر من الإطلاق الشامل لجميع شؤون العدة و الحيض لها، مضافاً إلى الإجماع.

(73) إجماعاً، ولما في النصوص من أنها حيض محبس (2)، وبناء الفقهاء على ترتيب جميع أحكام الحيض عليه إلا ما خرج بالدليل، فإذا طلقها بعد الوضع مباشرةً قبل رؤية الدم جاماً للشرائط، ثم رأت الدم لحظةً مثلاً، ثم مضى أقل الطهر وهو عشرة أيام ثم رأت أقل الحيض - ثلاثة أيام - ثم مضى أقل الطهر، فتخرج من العدة برؤية الدم، ويكون المجموع ثلاثة وعشرين يوماً، كما تقدم سابقاً.

(74) ل الصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها من أي يوم تعتد به؟ فقال: إن قامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم و تيقنت، فلتتعتد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر

---

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب العدد الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب الحيض الحديث: 13 و 14.

وإذا لم تعلم بالطلاق إلا بعد انتهاء العدة فلا عدة عليها (75).

## مسألة 29: لو نكح الزانية المشهورة بالزنا

(مسألة 29): لو نكح الزانية المشهورة بالزنا شخص تمتا مع العلم بأنها تزني حين النكاح الصحيح الشرعي وبعده أيضاً فانقضت المدة أو وهبها لها فهل لهذه المرأة عدة لأجل النكاح الشرعي أو لا؟ الظاهر هو الأول (76).

---

فلتعتد من يوم يبلغها» (1)، وفي صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب، متى تعتد؟ فقال: إذا قامت لها بينة أنها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم، فلتتعتد من يوم طلقت، فإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر، فلتتعتد من يوم يبلغها» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه.

(75) لصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب، ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد» (3)، وفي صحيح أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا: «في المطلقة إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا، فكانت عدتها قد انقضت، فقد بانت» (4)، مضافاً إلى الإجماع.

والقول بأنها تعتد من حين بلوغ الخبر شاذ ضعيف لا وجه له.

(76) لتغليب الشارع المقدس الفراش، فيلحق به الولد مع استجمام سائر الشرائط، وتقديم أنه «لا حرمة لماء الزاني».

---

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب العدد الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب العدد الحديث: 4.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب العدد الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 27 من أبواب العدد الحديث: 2.

اشارة

القسم الثاني من العدد عدة الوفاة

مسائل في عدة الوفاة

مسألة 1: عدة الحرة المتوفى عنها زوجها

(مسألة 1): عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وإن كانت تحت عبد - أربعة أشهر وعشرين أيام (1)،

---

(1) لقوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>1</sup> (1) الناسخة لآية الوصية وهي قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ<sup>2</sup> (2)، كما ذكرنا في التفسير<sup>3</sup>، ولإجماع المسلمين إن لم يكن من ضرورة دينهم، ونصوص مستفيضة منها صحيح ابن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام: «المتوفى عنها زوجها كم عدتها؟ قال: أربعة أشهر وعشرين»<sup>4</sup>، وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للنساء: أَفْ لَكُنْ قد كنْتَنْ قَبْلَ أَبْعَثْ فِيْكَنْ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْكَنْ إِذَا تَوَفَّتْ عَنْهَا زَوْجَهَا أَخْذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهَرَهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا امْتَشَطْ وَلَا اكْتَحِلْ وَلَا اخْتَضَبْ حَوْلًا كَامِلًا، وَانْمَا أَمْرَتَكَنْ بِأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ!»<sup>5</sup>، و قريب منه غيره، وفي ذلك كثير من الأخبار.

---

(1) سورة البقرة: 234

(2) سورة البقرة: 240

(3) راجع مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج 4 صفحة: 111 ط النجف الأشرف.

(4) الوسائل باب: 30 من أبواب العدد الحديث: 6.

(5) الوسائل باب: 30 من أبواب العدد الحديث: 1.

إذا كانت حائلاً (2)، صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها (3)، وسواء كانت مدخولاً بها أو غيرها (4)، دائمة كانت أو منقطعة، وكانت من ذوات الأقراء أو غيرها (5). وأما إن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة (6)،

---

(2) لما يأتي من أن عدة الحامل أبعد الأجلين.

(3) كل ذلك لإطلاق الأدلة، مضافاً إلى الإجماع.

(4) لما تقدم في سابقة.

وأما خبر السباباطي قال: «سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدة عليها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها قال: لا عدة عليها هما سواء» <sup>«1»</sup>، فلا بد من رد علمه إلى أهله لمخالفته لكتاب المبين، وعارضته للسنة المستفيضة التي منها صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاماً وعليها العدة» <sup>«2»</sup>، ومنها موثق ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها، قال:

لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها» <sup>«3»</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(5) كل ذلك لظاهر الإطلاق والاتفاق، وما يأتي من الأخبار، وأن عدة الوفاة في الواقع نحو احترام للزوج قرره الشارع، فأمر فيها بالحداد كما يأتي، ولذلك اعتبرت بالأشهر لا بالأقراء.

(6) إجماعاً ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة عبد الله بن سنان:

---

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب العدد الحديث: 4 و 1.

(2) الوسائل باب: 35 من أبواب العدد الحديث: 4 و 1.

(3) الوسائل باب: 35 من أبواب العدد الحديث: 2.

فلو وضعت قبل تلك المدة لم تنقض العدة، وكذلك لو تمت المدة ولما وضعت بعد (7). هذا في الحرة.

## مسألة 2: الأمة و ان كانت تحت حر ففي عدتها خلاف

(مسألة 2): الأمة و ان كانت تحت حر ففي عدتها خلاف، والأحوط وجوباً مساواتها للحرفة (8)،

«الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين» (1)، وفي صحيح الحلبى عنه عليه الله لام أيضاً: «الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين» (2)، وفي موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه الله لام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه الله لام في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضى أربعة أشهر وعشراً فتزوجت. فقضى أن يخلّى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها، وإن شاءوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله» (3)، ويقتضيه إطلاق الآيتين: و هما قوله تعالى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ (4)، و قوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (5)، فإن العرف يحكم بأن أيهما تأخر تنقضى به العدة.

(7) لما عرفت من النصوص، مضافاً إلى الإجماع.

(8) أقوالهم في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ثلاثة:

الأول: المساواة مع الحرفة مطلقاً.

الثاني: التتصيف بشهرين وخمسة أيام مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين ذات الولد فالأول، وغير ذات الولد فالثاني.

و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار. وتدل على الأول جملة من الأخبار، منها

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب العدد الحديث: 5 و 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب العدد الحديث: 5 و 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب العدد الحديث: 5 و 1 و 3.

(4) سورة الطلاق: 4.

(5) سورة البقرة: 234.



قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «يا زراة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشراً»<sup>(1)</sup>، وهذه الصحيحة في مقام بيان القاعدة الكلية، ومن محكمات الأخبار المواقف لإطلاق الكتاب، وعمل به جمع، منهم الصدوق وابن إدريس.

وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «أن الأمة والحرة كليهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة، إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد»<sup>(2)</sup>.

وفي موثق سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً»<sup>(3)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

ويدل على القول الثاني جملة أخرى من الأخبار، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرفة شهراً وخمسة أيام»<sup>(4)</sup> وفي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهراً وخمسة أيام»<sup>(5)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، وتدل عليه قاعدة التتصيف أيضاً، وقد عمل به جمع منهم المحقق في الشرائع وغيره.

وأما القول الثالث يدل عليه صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها؟ فقال: حيستان أو شهراً حتى تحيض، قلت: فإن توفي عنها زوجها، فقال: إن علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد:

لا يتزوجن حتى يعتدن بأربعة أشهر وعشراً وهن إماء»<sup>(6)</sup>، وفي خبر وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولادها غلاماً، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها، إله أن يطأها قبل أن

(1) الوسائل باب: 52 من أبواب العدد الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب العدد الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 42 من أبواب العدد الحديث: 10.

(4) الوسائل باب: 42 من أبواب العدد الحديث: 5 و 8.

(5) الوسائل باب: 42 من أبواب العدد الحديث: 5 و 8.

(6) الوسائل باب: 42 من أبواب العدد الحديث: 1.

فتعد بأربعة أشهر وعشراً إن كانت حائلاً، وبأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل إن كانت حاملاً كالحرّة (٩)، ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرّة (١٠)، ولو كان الطلاق بائنًا بقيت على عدتها منه (١١).

### مسألة ٣: المراد بالأشهر هي الهلالية

(مسألة ٣): المراد بالأشهر هي الهلالية (١٢)، فإن مات عند رؤية الهلال أعتدت بأربعة أشهر هلاليات وضمت إليها من الشهر الخامس عشرة أيام. وإن مات في أثناء الشهر فالاحوط أنها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات (١٣)

---

يتزوج بها؟ قال: لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشراً» (١)، وغيرهما من الأخبار، اختاره المحقق أيضاً في الشرائع في أم الولد.

ثم إن مقتضى عموم الكتاب، واستصحابه بقاء العدة، وكون صحيح زرارة في مقام بيان القاعدة الكلية، وإمكان حمل أخبار التنصيف على التقية (٢)، وأنه لا مفهوم للقسم الثالث هو الاحتياط الوجوبي في مساواة الأمة مع الحرّة في عدة الوفاة. وحيث لا موضوع لها في هذه الأعصار، فلا وجه للتفصيل بأزيد من ذلك، والله العالم بالحقائق.

(٩) للإجماع، مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار.

(١٠) للإجماع، ولما يأتي في المطلقة الحرّة الرجعية.

(١١) للأصل، وعلى ما تقدم في الحرّة البائنة.

(١٢) للانصراف إليها عند عرف العامة خصوصاً عند المتشرعة.

(١٣) تقدم الوجه في ذلك في عدة ذات الشهور فراجع. فلا وجه للإعادة والتكرار (٣).

---

(١) الوسائل باب: 44 من أبواب العدد الحديث: 3.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج: 9 صفحة: 106.

(٣) تقدم في صفحة: 99.

في الوسط وأكملت الأول بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس، حتى صارت ثلاثة أشهر هلاليات وشهرًا ملفقاً وتضييف إليها من الشهر الخامس عشرة (14)، وتبين المرأة بعد إكمال أربعة أشهر بغروب الشمس من اليوم العاشر (15).

#### مسألة 4: لو كانت المرأة في حال لا تعرف الهلال لحبس أو غيره حتى بالإخبار من الغير اعتدت بالأيام

(مسألة 4): لو كانت المرأة في حال لا تعرف الهلال لحبس أو غيره حتى بالإخبار من الغير اعتدت بالأيام وهي مائة وثلاثون يوماً (16).

#### مسألة 5: لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة

(مسألة 5): لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان رجعياً بطلت عدة الطلاق وأعتدت به من حين موته عدة الوفاة (17)،

---

(14) فتخرج عن العدة، لإكمالها «أربعة أشهر وعشراً».

(15) لأن المنساق من الأيام كما ذكرناه في موارد كثيرة من الفقه.

(16) لإتمام الشهور عند الشك حينئذ، واستصحاب بقاء العدة إلى أن تعلم الخلاف.

(17) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة، ففي موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إيما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ولم تحرم عليه، فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها» (1).

وفي معتبرة سمعاء قال: «سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضى عدتها؟ قال عليه السلام: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث» (2).

وفي معتبرة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفى عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انقضاء العدة ورثها وورثته» (3) إلى غير

---

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب العدد الحديث: 3 و 9.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب العدد الحديث: 3 و 9.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 5.

فإن كانت حائلاً أعتدت أربعة أشهر وعشراً (18)، وإن كانت حاملاً أعتدت بأبعد الأجلين منها و من وضع الحمل كغير المطلقة (19)، وإن كانت بائنا اقتصرت على إتمام عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة (20).

## مسألة 6: يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة

(مسألة 6): يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد (21) ما دامت في العدة (22).

---

ذلك من الروايات، مع ما يستظهر من الأدلة أن المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة «1».

(18) لأن ذلك عدة المتوفى عنها زوجها فلا بد لها من استيفافها، هذا كله على فرض زيادة عدة الوفاة على عدة الطلاق.

وأما لو انعكس كما في المسترابة- في بعض الموارد كما تقدم- تعتد بأبعد الأجلين، لاستصحاب بقاء العدة بعد الشك في شمول إطلاق انقضاض عدة الوفاة فقط لمثل المقام.

(19) إجماعاً ونصوصاً، كما تقدم «2».

(20) للإجماع؛ ولانقطاع العصمة بينهما بالطلاق، فلا موضوع لعدة الوفاة لها بعد ذلك. واما مرسل علي بن إبراهيم «في المطلقة البائنة إذا توفى عنها زوجها وهي في عدتها، قال: تعتد بأبعد الأجلين» «3»، محمول أو مطروح.

(21) الحرفة، وأما في الأمة المتوفى عنها زوجها فلا حداد عليها، نصاً كما تقدم، وإجماعاً.

(21) في الحرفة، وأما في الأمة المتوفى عنها زوجها فلا حداد عليها، نصاً كما تقدم، وإجماعاً.

---

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 6 وباب 20 منها حديث: 11.

(2) تقدم في صفحة: 103.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب العدد الحديث: 6.

والمراد به ترك الزينة في البدن بمثيل التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها (23)، وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر والحلبي ونحوها (24).

---

أن تحد عليه» «1».

وعن الصادق عليه السلام في معتبرة حسن بن زياد «المرأة إذا بلغها نعي زوجها:

تعتذر من يوم يبلغها إنما تريد أن تحد له» «2».

وعن أبي جعفر في صحيح الفضلاء: «المتوفى عنها زوجها تعذر من يوم يأتيها الخبر، لأنها تحد عليه» «3»، إلى غير ذلك من الروايات.

(23) أصل الحد: الممنع، وفي المقام هو الامتناع عن التزيين المختلف باختلاف العادات والأزمنة والأمكنة، فعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً، لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً، فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ» «4».

وفي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشراً أيام» «5».

وفي صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها» «6» المحمول في الثالث على الندب إلى غير ذلك من الروايات.

(24) لأن ذلك كله من الزينة إجماعاً ونصوصاً، ففي صحيح ابن أبي

---

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب العدد الحديث: 4 و 5 و 3.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب العدد الحديث: 4 و 5 و 3.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب العدد الحديث: 4 و 5 و 3.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب العدد الحديث: 1.

(5) الوسائل باب: 29 من أبواب العدد الحديث: 4 و 5.

(6) الوسائل باب: 29 من أبواب العدد الحديث: 4 و 5.

وبالجملة: ترك كل ما يعد زينة تزين بها للزوج في الأوقات المناسبة لها في العادة كالأعياد والأعراس ونحوها (25)، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد، فيلاحظ في كل بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للتزيين (26).

نعم، لا بأس بتنظيف البدن واللباس وتسريح الشعر وتقليم الأظفار ودخول الحمام والافتراس بالفراش الفاخر والسكنى في المساكن المزينة و تزيين أولادها و خدمها (27).

### مسألة 7: لو ادعت الضرورة للتكميل

(مسألة 7): لو ادعت الضرورة للتكميل أو الخطاط أو غيرهما مما يرجع إلى الزينة جاز ذلك (28)،

---

يعفور عن الصادق عليه السَّلام: «و لا تلبس ثوباً مصبوغاً» <sup>«1»</sup>، والظاهر أنه لا فرق بين كون الثوب بلونه من الزينة أو بنفسه كذلك، إذ المناط كله للتزيين، وذكر الصبغ الوارد في الروايات من باب المثال، ويأتي حديث الحلي.

(25) للإجماع، وإطلاق قول أبي عبد الله عليه السَّلام في الصحيح: «و لا تزيين حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر و عشرة أيام» <sup>«2»</sup>، وفي رواية أخرى: «حتى تنقضى عدتها» <sup>«3»</sup>.

(26) لشمول الإطلاق والاتفاق لكل ما هو المتعارف في كل زمان ومكان، بل في الأحوال أيضاً، وليس هناك ضابطة للزينة والتزيين بل المدار على العرف والعادة.

(27) كل ذلك للأصل بعد كون المتعارف المعتاد من التزيين غير ذلك كله.

(28) للأدلة الدالة على رفع الحكم عند حصول الاضطرار إليه، ويحمل

---

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب العدد الحديث: 2 و 4 و 5.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب العدد الحديث: 2 و 4 و 5.

(3) الوسائل باب: 29 من أبواب العدد الحديث: 2 و 4 و 5.

والأحوط أن تفعل ذلك ليلاً وتمسحه نهاراً (29).

## مسألة 8: الحداد ليس شرطاً في صحة العدة

(مسألة 8): الحداد ليس شرطاً في صحة العدة (30)، بل هو تكليف على حدة في زمانها، فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو

---

على ذلك إطلاق الجواز في بعض الأخبار، مثل موثق عمار السباطي عن الصادق عليه السلام: «في المرأة يموت عنها زوجها، هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم، وتحتضب وتكلح وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ ما شاعت بغير زينة لزوج» (1).

(29) لما عن جمع من الفقهاء الفتوى بذلك، ويكتفي فتواهم للاحتجاط وان لم يصلح للفتوى، لعدم بلوغه إلى مرتبة الإجماع وله لهم أخذوا ذلك عمما نسب إلى نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله في قصة أم سلمة: «وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: يا رسول الله إنما هو صبراً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» (2).

(30) للأصل، والإطلاق، والاتفاق إلا فيما نسب إلى بعض من ذهابه إلى الشرطية، وهو نادر لا يعتني به.

كما أن ما يظهر من صاحب الجواهر من الميل إليه، لأن الأصل في كل واجب في واجب أن يكون شرطاً له، وإمكان استفادة الشرطية من الأخبار كما نقدم (3).

لا وجه له: لأن ما ذكره من الأصل غير أصيل، وإمكان استفادة الشرطية من الأخبار بلا دليل، فيكون الحداد واجباً مستقلاً لا شرطياً.

---

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب العدد الحديث: 7.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج: 7 باب المعتمدة تضطر إلى الكحل صفحة: 440.

(3) تقدم بعضها في صفحة: 108.

بعضها لم يجب عليها استينافها أو تدارك مقدار ما أعتدت بدونه (31).

## مسألة 9: لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية

(مسألة 9): لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية، كما أنه لا فرق على الظاهر بين الدائمة والمنقطعة (32).

نعم، لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتها كيوم أو يومين أو ساعة أو ساعتين (33)، وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا؟

قولان أشهر هما الوجوب (34)،

---

(31) لأصل البراءة عن وجوب ذلك كله بعد الشك في أصل الشرطية، ولا منافاة بين تحقق المعصية لترك الحداد واقتضاء العدة الواجبة.

(32) للإطلاق الشامل للجميع، ودعوى الاتفاق.

وأما صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «الممتنعة عليها مثل ما على الأمة» ((1)) الدال على عدم وجوب الحداد عليها لعدم وجوبه على الأمة، فلم يظهر عامل بإطلاقه، فلا بد من حمله على بعض المحامل.

(33) لصحة دعوى الانصراف حينئذ، ويشهد لها خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها، هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشراً، فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة، قلت: فتحد؟ فقال: نعم إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحد، وإذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاماً ولا تحد» ((2))، ولكن الأحوط الحداد مطلقاً.

(34) منشأ الوجوب الجمود على الإطلاقات، وإطلاق ولاية الولي بالنسبة إلى كل ما يكون على المولى عليه وضعاً. ومنشأ عدم الوجوب دعوى انصراف إطلاقات الأدلة عن ذلك.

---

(1) الوسائل باب: 52 من أبواب العدد الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 52 من أبواب العدد الحديث: 2 و 1.

بمعنى وجوبه على ولديهما، فيجبن بهما عن التزيين ما دامتا في العدة وفيه تأمل وإن كان أحوط (35).

### مسألة 10: لو كانت الزوجة مجنونة أو صغيرة و توفى عنها زوجها

(مسألة 10): لو كانت الزوجة مجنونة أو صغيرة و توفى عنها زوجها حينئذ ففي كون مبدأ العدة من حين تتحقق السبب وهو الفوت أو من حين بلوغ الخبر؟ قولان (36).

### مسألة 11: لا فرق في الزوج المتوفى بين البالغ وغيره

(مسألة 11): لا فرق في الزوج المتوفى بين البالغ وغيره والمجنون والعاقل (37).

### مسألة 12: لا حداد على الأمة لا من موت سيدها ولا من موت زوجها إذا كانت مزوجة

(مسألة 12): لا حداد على الأمة لا من موت سيدها ولا من موت زوجها إذا كانت مزوجة (38).

---

(35) ظهر وجهه مما مر بعد إمكان المناقشة في دعوى الانصراف.

(36) من إطلاق أدلة أن عدة الوفاة من حين بلوغ الخبر فيشملهما، فحينئذ يكون ترتيب الأثر بالنسبة إلى الولي، فحالهما كحال البالغة العاقلة. ومن أنه لا أثر لعلمهما لفرض قصورهما عن ذلك، فيكون من حين تتحقق السبب كما في الطلاق.

ويمكن ترجيح إطلاق أدلة أن عدة المتوفى عنها زوجها من حين البلوغ، إذ يستفاد منها أن الشارع ألغى السبيبة المطلقة في هذه العدة بخلاف عدة الطلاق.

(37) كل ذلك للطلاق والاتفاق بلا فرق بين أصل العدة والحداد فيجبان عليهما.

(38) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إن الأمة والحرث كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما، سواء في العدة إلا أن الحرث تحد والأمة لا تحد» (1).

---

(1) الوسائل باب: 42 من أبواب العدد الحديث: 2.

## مسألة 13: يجوز للمعتصدة بعده الوفاة أن تخرج من بيتها في حوائجها

(مسألة 13): يجوز للمعتصدة بعده الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها في حوائجها (39)، خصوصاً إذا كانت ضرورية (40)،

---

وما عن الشيخ من وجوب الحداد عليها تمسكاً بما نسب إلى نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>1</sup>، و قريب منه ما عن محمد بن مسلم<sup>2</sup>، محمول على مطلق الرجحان في الأمة بقرينة ما مر من الحديث أو على التقية<sup>3</sup>.

(39) للأصل والإطلاق خصوصاً إطلاق ما عن الصادق عليه السَّلام في موثق عبد الله بن بكير، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السَّلام عن التي يتوفي زوجها تحج؟ قال:

نعم و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل»<sup>4</sup>، ولا منافاة بين الحداد الواجب والتعدد في الحوائج المتعارفة.

وفي موثق عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السَّلام «المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها، تحج و تنتقل من منزل إلى منزل»<sup>5</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(40) لما تقدم، وللمكتبة الصفار في الصحيح إلى العسكري عليه السَّلام:

«في امرأة مات عنها زوجها وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج و تعمل و تبيت عن منزلها في عدتها؟

فوقع عليه السلام: لا بأس بذلك إن شاء الله»<sup>6</sup>، مضافاً إلى الإجماع بل القاعدة أيضاً.

---

(1) مستدرك الوسائل باب: 25 من أبواب العدد الحديث: 9.

(2) الوسائل باب: 29 العدد: 5.

(3) راجع المعني لابن قدامة ج: 9 صفحة: 177.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب العدد الحديث: 3 و 5.

(5) الوسائل باب: 33 من أبواب العدد الحديث: 3 و 5.

(6) الوسائل باب: 34 من أبواب العدد الحديث: 1.



أو كان خروجها لأمور راجحة كالحج وزيارة وعيادة المرضى وزيارة أرحامها ولا سيما والديها (41).

---

(41) لما عن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «المرأة يموت عنها زوجها، أ يصلح لها أن تتحـج أو تعود مريضا؟ قال عليه السلام: نعم تخرج في سبيل الله» (1)، وهو شامل لكل قربة.

وفي التوقيع الشـريف إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرـي في جواب مسائله: «حيث سأله عن المرأة يموت زوجها، هل يجوز لها أن تخرج في جنازـته أم لاـ؟ التـوقيع: تـخرج في جنازة، و هل يجوز لها وهي في عـدتها أن تـزور قـبر زوجـها أم لاـ؟ التـوقيع: تـزور قـبر زوجـها و لا تـبيـت عن بـيتها، و هل يجوز لها أن تـخرج من قـضاء حقـ يلزمـها أم لاـ تـخرج من بـيتها وهي في عـدتها؟ التـوقيع: إذا كان حقـ خـرجـتـ فيه و قـضـتهـ، و إن كان لها حاجةـ و لم يكن لها من يـنظرـ فيها خـرجـتـ لها حتى تـقضـيهـا و لا تـبيـت إلاـ في منزلـها» (2).

وعن الصـادق عليه السلام في موـثقـ عـمارـ: «المرأـةـ المـتـوفـىـ عنـهاـ زـوـجـهاـ تـعـدـ فـيـ بـيـتـهاـ،ـ أوـ حـيـثـ شـاءـتـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ بـلـ حـيـثـ شـاءـتـ» (3).

وفي موـثقـ ابنـ سـليمـانـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـباـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـتـوفـىـ عـنـهـ زـوـجـهاـ تـخـرـجـ إـلـىـ بـيـتـ أـيـهـاـ وـ أـمـهـاـ مـنـ بـيـتـهاـ إـنـ شـاءـتـ فـتـعـدـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ إـنـ شـاءـتـ أـنـ تـعـدـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـهاـ أـعـتـدـتـ،ـ وـ إـنـ شـاءـتـ أـعـتـدـتـ فـيـ بـيـتـ أـهـلـهـاـ،ـ وـ لـاـ تـكـتـحـلـ وـ لـاـ تـلـبـسـ حـلـيـاـ» (4)،ـ إـلـىـ غيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

---

(1) الوسائل بـابـ: 33 من أبوـابـ العـدـدـ الحـدـيثـ: 6.

(2) الوسائل بـابـ: 33 من أبوـبابـ العـدـدـ الحـدـيثـ: 8.

(3) الوسائل بـابـ: 32 من أبوـبابـ العـدـدـ الحـدـيثـ: 3 و 4.

(4) الوسائل بـابـ: 32 من أبوـبابـ العـدـدـ الحـدـيثـ: 3 و 4.

نعم، ينبغي بل الأحوط أن لا تبيت إلا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها (42)،

---

(42) مقتضى الأصل والإطلاقات- وبعض النصوص كما سيأتي - جواز البيوتة لها في غير ذلك المنزل أيضاً، لكن يظهر من جملة من الأخبار أنها لا تبيت إلا في منزلها، منها ما تقدم في التوقيع الشريف.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ قال عليه السّلام: حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها». «1».

وعن الصادق عليه السّلام في صحيح أبي بصير: «في المرأة يتوفى عنها زوجها و تكون في عدتها، أتخرج في حق؟ فقال عليه السّلام: إن بعض نساء النبي صلّى الله عليه و آله سأله فقالت: إن فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه و آله: أَفْ لَكُنْ. قد كتتن قبل أن أبعث فيكِنْ وأن المرأة منكِنْ إذا توفي عنها زوجها أخذت برة فرمي بها خلف ظهرها، ثُمَّ قالت: لا امتشط ولا اكتحل ولا اختصب حولاً كاملاً، وإنما أمرتكم بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم لا تصبرن، لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختصب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها، فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق؟ فقال صلّى الله عليه و آله: تخرج بعد زوال الشمس و ترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها، قلت له: فتحج؟ قال: نعم» «2».

لكنها معارضة بأخبار أخرى تدل على الجواز مثل موثق ابن بکير قال:

«سأّلت أبا عبد الله عليه السّلام عن التي يتوفى زوجها تحج؟ قال: نعم، و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل» «3»، و موثق عمار عن الصادق عليه السّلام: «سأّلتـه عن المرأة المتوفى

---

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب العدد الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب العدد الحديث: 7.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب العدد الحديث: 1.

بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشي أو تخرج بعد نصف الليل وترجع صباحا (43).

#### مسألة 14: لا حداد على المطلقة

(مسألة 14): لا حداد على المطلقة بائنة كانت أو رجعية (44)-

عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت» «1»، و تقدم في صحيح الحلبـي: «تخرج في سبيل الله» «2».

فالأمر يدور بين حمل الأخبار الدالة على عدم الجواز على الكراهة، أو الحرمة. ولكن إعراض المشهور عنها- أو حملها على التقية «3»، و احتمال أن يكون النهي إرشادا إلى الردع عن بعض العادات الجاهلية فلا يفـيد الإلزام- أـسقطها عن الاعتـبار. فيجوز لها الخروج متى ما شاءت، وإن كان الأولى أو الأحوط أن لا تبيـت إلا في منزلـها الذي كانت تسـكـنه فيـ حـيـة زـوـجـهـا أو سـكـنـتـ فـيـ بـعـدـ مـوـتـهـ. لـلاـعـتـداـدـ، لـمـ تـقـدـمـ من الأخـبارـ وـاللهـ العـالـمـ.

(43) لتحقق البيتوـنةـ فيـ مـنـزـلـهـاـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ، وـ تـقـدـمـ فـيـ بـيـتـوـنـةـ مـنـ تـقـصـيـلـ الـكـلـامـ فـرـاجـعـ.

(44) للأصل، ولقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارـةـ: «وـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ فـيـ الطـلاقـ أـنـ تـحدـ» «4»، وـ فـيـ التـعـلـيلـ الـوارـدـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـعـتـرـبةـ أـبـيـ نـصـرـ الـبـزنـطـيـ: «فـيـ المـطـلـقـةـ إـنـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ أـنـ طـلقـهـاـ مـنـذـ كـذـاـ وـ كـذـاـ وـ كـانـتـ عـدـتـهـاـ قـدـ اـنـقـضـتـ قـدـ بـانـتـ، وـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ تـعـتـدـ حـينـ يـبـلـغـهـاـ الـخـبـرـ لـأـنـهـاـ تـرـيدـ أـنـ تـحدـ لـهـ» «5»، وـ فـيـ خـبـرـ قـرـبـ الإـسـنـادـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ: «سـأـلـتـهـ: (1)

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب العدد الحديث: 3.

(2) تقدم في صفحة: 115.

(3) راجع المغني لابن قدامة ج: 9 صفحـةـ: 176.

(4) الوسائل باب: 21 من أبواب العدد الحديث: 1.

(5) الوسائل باب: 28 من أبواب العدد الحديث: 14.

بل يستحب التزيين للرجعية وتشوّقها لزوجها (45).

### مسألة 15: لا إشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه

(مسألة 15): لا إشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه (46)،

عن المطلقة أنها تكتحل وتحتضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا فعلته من غير سوء» «1، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام: «المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها، لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب ولا تمشط» «2، محمول على التقية «3، ويمكن حمله على الرجحان كما يشهد له ما تقدم عن خبر قرب الإسناد.

(45) إجماعاً ونصوصاً، منها صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «المطلقة تكتحل وتحتضب وتطيب وتلبس ما شاعت من الثياب، لأن الله عز وجل يقول:

لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا لَعِلَّهَا إِنْ تَقْعُ فِي نَفْسِهِ فَيَرَاجِعُهَا» «4، وعنده عليه السلام أيضاً: «في المطلقة تعتد في بيتها وظهورها زينتها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» «5، وغيرهما من الأخبار.

(46) إجماعاً ونصوصاً، منها قول علي عليه السلام: «والمطلقة تعتد من يوم طلاقها زوجها، والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر» «6، وفي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام: «في الغائب إذا طلق امرأته فإنها تعتد من اليوم الذي طلقها» «7، إلى غير ذلك من الروايات كما تقدم، وتفصيله قاعدة السمية في الطلاق ونحوه، وحيث إن في عدة الوفاة يجب الحداد فلا بد وأن يكون من حين الخبر كما يأتي.

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب العدد الحديث: 5 و 6.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب العدد الحديث: 5 و 6.

(3) راجع المعني لابن قدامة ج: 9 صفحة: 178 ط بيروت.

(4) الوسائل باب: 21 من أبواب العدد الحديث: 2 و 1.

(5) الوسائل باب: 21 من أبواب العدد الحديث: 2 و 1.

(6) الوسائل باب: 28 من أبواب العدد الحديث: 13.



حضرها كان الزوج أو غائبا، بلغ الزوجة الخبر أَم لا (47)، فلو طلّقها غائبا ولم يبلغها إلا بعد مدة ولو كانت سنة أو أكثر فقد انقضت عدتها وليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر إليها (48). ومثل عدة الطلاق عدة النسخ والانساخ على الظاهر (49). وكذا عدة وطئ الشبهة (50).

---

(47) لشمول الإطلاق والاتفاق لذلك كله.

(48) إجماعاً ونصراً، قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «إذا طلّق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أَفْرَاءَ من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها» <sup>«1»</sup>، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح محمد بن أبي نصر قال:

«سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر؟

قال عليه السلام: إذا قامت البينة أنه طلّقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت فقد حلّت للأزواج، قال: فالمتوفى عنها زوجها؟ قال عليه السلام: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأنّ عليها أن تحد» <sup>«2»</sup>، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من، أي يوم تعتد؟

قال عليه السلام: إن قامت لها بينة عدل أنها طلّقت في يوم معلوم وتيقنت، فلتتعتد من يوم طلّقت، وإن لم تحفظ في أي يوم أو في أي شهر، فلتتعتد من يوم يبلغها» <sup>«3»</sup>.

(49) لقاعدة السببية الجارية في الجميع؛ فإن كل سبب شرعي حصل لزوال حلية وطعن محترم لا بد من تأثير أثره حين وقوعه، ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود بلا فرق فيه بين الأسباب مطلقاً. وفي عدة الوفاة أيضاً مطابق للقاعدة، لأنه متوقف على الحداد وهو متوقف على العلم بالوفاة.

(50) لأن الوطـي بالشبهة سبب للعدة - على ما تقدم - ومقتضى قاعدة السببية أن تكون العدة بعد الفراغ منه، فإن كان الوطـي واحداً فبعد الفراغ من الواحد، وإن كان متعددـاً فبعد الفراغ من الجميع.

---

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب العدد الحديث: 1 و 7 و 2.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب العدد الحديث: 1 و 7 و 2.

(3) الوسائل باب: 26 من أبواب العدد الحديث: 1 و 7 و 2.

وإن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لا يترك (51). وأما عدة الوفاة فإذا مات الزوج غائباً فعدتها من حين بلوغ الخبر إليها (52)،

---

ويحتمل أن تكون العدة من حين انجلاء الشبهة، إلحاقاً له بسائر أقسام الوظي المحترم، فكما أن العدة فيها تكون بتحلل الفصل وزوال سبب الحلية، ففي وطئ الشبهة أيضاً كذلك.

ثُمَّ إنه يمكن دعوى أصالة المساواة بين جميع العدد مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل لما تقدم من الأخبار، بعد رد بعضها إلى البعض.

(51) لظهور وحدة المناطق إنما هو زوال سبب الحلية، وهو إنما يتحقق بانجلاء الشبهة. فكما في النكاح الحقيقي تكون العدة من حين ارتفاع عصمة النكاح، ففي المقام أيضاً كذلك من حين انجلاء الشبهة، تنزيلاً لهذا الوظي الحال منزلة النكاح الحقيقي، وليس هذا من القياس بل من قبيل سائر التنزيلات الشرعية. فيستفاد من المجموع القطع بالمناطق.

(52) إجماعاً ونصوصاً - تقدم بعضها - منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة أبي الصباح الكناني: «التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم» (1).

وفي صحيح يزيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام: «في الغائب عنها زوجها إذا توفي؟ قال عليه السلام: المتوفى عنها زوجها تعتمد من يوم يبلغها الخبر، لأنها تحد عليه» (2).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما عليهمما السلام: «في رجل يموت وتحته امرأة وهو غائب، قال: تعتمد من يوم يبلغها وفاته» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أنها تعتمد من حين بلوغ الخبر لا من حين الوفاة.

---

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب العدد الحديث: 2 و 3 و 1.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب العدد الحديث: 2 و 3 و 1.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب العدد الحديث: 2 و 3 و 1.

و ما يظهر منه الخلاف مثل صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك، فقال عليه السلام: إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبلٍ فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا، وإن لم يكن لها بينة فلتتعذر من يوم سمعت» <sup>(1)</sup>.

و خبر حسن بن زياد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة، والمتألف عندها زوجها ولا تعلم بمماته إلا بعد سنة؟

قال: إن جاء شاهدان عدلاً فلا تعذران وإنما لا تعذران» <sup>(2)</sup>.

و خبر وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: «سئل عن المتألف عندها زوجها إذا ببلغها ذلك وقد انقضت عدتها، فالحداد يجب عليهما؟ فقال علي عليه السلام:

إذا لم يبلغها ذلك حتى تقتضي عدتها فقد ذهب ذلك كلّه، وقد انقضت عدتها» <sup>(3)</sup>.

فمضافاً إلى قصور سند بعضها، لا بد من حمل تلك الأخبار على التقية <sup>(4)</sup>، أو طرحها لمخالفتها للإجماع كما تقدم.

و أما صحيح منصور قال: «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب: إن كانت مسيرة أيام، فمن يوم يموت زوجها تعذر، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر، لأنها لا بد وأن تحد له» <sup>(5)</sup>، فإن أمكن حمله على الغائب عن الزوجة والحاصل في البلد مثلاً فهو، وإنما لا بد من رد علمه إلى أهله. هذا كله في العدة التي لا تكون منقلبة عن عدة الطلاق.

و أما في عدة الوفاة المنقلبة عن عدة الطلاق، فقد مر في المسألة الخامسة أنها تعذر من حين موته كما اعرفت.

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب العدد الحديث: 10.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب العدد الحديث: 9.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب العدد الحديث: 7.

(4) راجع المعنى لابن قدامة ج: 9 صفحة: 188.

(5) الوسائل باب: 28 من أبواب العدد الحديث: 12.

ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعم صورة حضوره أيضاً إذا خفي عليها مorte لمرض أو حبس أو غير ذلك، فتعتبر من حين إخبارها بموته (53).

### مسألة 16: إذا مات الواطئ بالشبهة لا يجري عليه حكم الزوج

(مسألة 16): إذا مات الواطئ بالشبهة لا يجري عليه حكم الزوج وتعتبر المرأة عدة الطلاق (54).

### مسألة 17: لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجة شرعية

(مسألة 17): لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجة شرعية، فلا يعتبر أن يكون من عدلين بل ولا عدل واحد (55).

---

ثُمَّ إن استعلام حال الغائب بحسب الوسائل الحديثة العصرية على أقسام:

الأول: ما إذا أمكن الاطلاع على حال الزوج من حياته ومماته بلا مشقة وتكلفة عرفية، والظاهر وجوبه مقدمة لوجوب الحداد.

الثاني: ما إذا لم يمكن ذلك بلا مشقة وتكلفة عرفية.

الثالث: ما إذا شك فيه، أنه من القسم الأول أو الأخير.

وفي القسم الثاني لا يجب الفحص، وفي القسم الأخير يجب الفحص حتى يحصل اليأس، فتعتبر حينئذ من حين وصول الخبر.

(53) بناء على أنه ليست للغيبة موضوعية خاصة، وإنما تكون طريقاً إلى عدم إمكان الاطلاع على الحال عرفاً. ولكن مشكل جموداً على ظواهر الأدلة وقاعدة اتصال السبب بالمبسب.

وأما بناء على ما قلناه من التفصيل لا فرق فيه بين الغيبة وغيرها، فيكون المناط كله على إمكان العلم بالحال وعدمه فيما مر من الأقسام الثلاثة.

(54) أما الأول فلانفقاء الموضوع وهي الزوجية. وأما الثاني وهو وجوب العدة لأن الوطلي محترم، فلا بد في زواله من العدة كما تقدم سابقاً.

(55) لظهور الاتفاق والإطلاق، وصريح ما تقدم من قول الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني: «التي يموت عنها زوجها وهو غائب، فعدتها من يوم

نعم، لا يجوز لها التزويج بالغير ما لم تقم حجة شرعية على موته ولا تكتفي بمجرد بلوغ الخبر (56). وفائدة أنه إذا لم تكن حجة بعد ما ثبت موته شرعاً تكتفي بالاعتداد من حين البلوغ ولا تحتاج إلى الاعتداد من حين الثبوت (57).

### مسألة 18: لو كان له زوجات متعددة و طلق إحداهم

(مسألة 18): لو كان له زوجات متعددة و طلق إحداهم المعينة طلاقاً باتنا و مات قبل التعين لها ظاهراً أعتدت كل واحدة منهن بعدة الوفاة (58).

---

يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم «[1]» إذ المراد بقوله مجرد حصول الاطمئنان العرفي من أي سبب حصل ولو بواسطة الوسائل الحديثة للإعلام والإخبار.

(56) الاستصحاب بقاء الحياة ما لم تقم حجة معتبرة على الممات، وهذا التفكيك فيما إذا لم يحصل الاطمئنان العرفي من مجرد الخبر، وإنما فهو حجة يصح التزويج بعد العدة، لفرض حصول الاطمئنان بالموت.

(57) لفرض تحقق الاعتداد، فيكون وجوبه بعد ذلك لغواً وباطلاً.

(58) للعلم الإجمالي المنجز بوجوب العدة على تلك الزوجات، بناءً على تتجزء في نظائر المقام، ويحتمل تعين الحاكم المطلقة بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل والمقام منه.

---

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب العدد الحديث: 2.

اشارة

فصل في أحكام المفقود عنها زوجها

مسألة 1: إذا فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة

(مسألة 1): إذا فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته، فإن بقي له مال تنفق به زوجته، أو كان له ولد يتولى أموره ويتصدى لإنفاقها أو متبرع بالإنفاق عليها وجب عليها الصبر والانتظار (1)، ولا يجوز لها أن تتزوج أبداً حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه (2)،

---

(1) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «فما أنفق عليها فهي امرأته، قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما تريده النساء، قال: ليس ذاك لها ولا كرامتها» (1)، وفي صحيح بريد قال: «سالت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها - إلى أن قال - دعا ولد الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته» (2)، وفي معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: «المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاقه، أو لحقوق بأهل الشرك» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار كما سيأتي.

(2) كما مر في النصوص السابقة، ومثلها سائر المطئقات مما سبق ذلك المنساق، ويجب تقييدها بما يأتي من الأدلة.

---

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 4 و 3 و 1.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 4 و 3 و 1.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 4 و 3 و 1.

وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليها فإن صبرت فلها ذلك (3)، وإن لم تصر وآرادة الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي (4).

---

(3) للاجماع، والأصل، وظاهر النصوص بعد رد بعضها إلى بعض، ويأتي في صحيح بريد ما يدل على ذلك.

(4) لظاهر بعض النصوص المشتمل على ذلك مثل صحيح بريد بن معاوية قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع أمرأته؟ فقال: ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تصفي الأربع سنين دعاولي الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل: للولي أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تزوج ما أنفق عليها، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلقه تطليقة في استقبال العدة، وهي ظاهر - الحديث -» (1)، وهذه الصحيحة ظاهرة في اعتبار الطلاق بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي، وكون المدة من حين الرفع إلى الحاكم.

وفي موثق سمعاعة قال: «سألته عن المفقود؟ فقال: إن علمت أنه في أي أرض فهي تنتظر له أبدا حتى يأتيها موته أو طلاقه، وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر، فإنها تأتي الإمام فتأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد أثر حتى تصفي أربع سنين، أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل للأزواج - الحديث -» (2)، فإنه ظاهر في كفاية الأمر بالاعتداد من غير حاجة إلى الطلاق - وسيأتي الكلام فيه - بعد الرجوع إلى

---

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب المصاورة الحديث: 2.

الحاكم الشرعي، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على الرجوع إلى الحاكم، وعليها يحمل إطلاق غيرها «1»، مع أن الناس في هذه الأمور بفطرتهم الدينية يرجعون إلى الحاكم الشرعي.

(5) على المشهور، لظاهر ما مر في صحيح بريد بن معاوية وموثق سمعاء. وعليهما يحمل إطلاقسائر الأخبار لو تحقق لها إطلاق وارد في مقام البيان من هذه الجهة.

مع أن الموضوع في معرض المخاصمة والمنازعة لو ظهر زوجها بعد ذلك، ومن عادة الشرع أنه في مثل هذه الموارد يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي دفعاً للنزاع والخصومة، وهذا مما يؤيد ما هو المشهور من أن تحديد المدة إنما يكون بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فلا وجه لما نسب إلى صاحب العدائق والكاشاني من استظهارهما مضي المدة ولو قبل الرجوع إلى الحاكم.

وأما مثل صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يجد له أثراً أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته، قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما تريد النساء، قال: ليس لها ذلك ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها ولّه أو وكيله أمره بأن يطلقها، و كان ذلك عليها طلاقاً واجباً» (2) فلم يعلم أنه مضى أربع سنين بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي أو قبله، فهو من هذه الجهة مجمل فلا وجه للاعتماد عليه.

وأما معتبرة أبي الصباح الكتани عن الصادق عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين، ولم ينفق عليها، ولم تدر أحقي هو أم ميت، أيجير ولّه على

---

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب الطلاق الحديث: 4.

ثمَّ يتحقق عنه في تلك المدة (6)، فإن لم يتبيّن موته وحياته، فإن كان للغائب ولدٌ -أعني من كان يتولى أموره بتفويضه أو توكيله- يأمرهُ الحاكم بطلاق المرأة (7)، وإن لم يقدم على الطلاق ولم يمكن إجباره عليه طلاقها الحاكم (8)، ثمَّ تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة (9).

أن يطلقها؟ قال عليه السلام: نعم وإن لم يكن له ولی طلقها السلطان- الحديث- «١».

فتقييد بالفحص وبالرجوع إلى الحاكم الشرعي فيضرب لها الأجل كما تقدم في صحيح بريد وموثق سماعة والله العالم.

(6) إجماعاً ونصوصاً، كما مر في صحيح بريد وموثق سماعة وصحيح الحلبي، مع أن هذا من الأمور الحسبية التي له الولاية عليها قطعاً - كما تقدم في كتاب النكاح «2» - ومقتضاه الفحص، وما مر من إطلاق بعض الروايات لا بد من تقديره بذلك كما عرفت.

(7) لما ورد في صحيح الحلبي: «أمره- أي: أمر الحاكم الولي أو الوكيل- أن يطلقها» (3)، وفي صحيح بريد ( أجبره الوالي أن يطلقها) (4)، وفي معتبرة أبي الصباح: «وإن لم يكن له ولی طلقها السلطان» (5)، مضافا إلى الإجماع، والولاية على الحسبة.

(8) لما مر في النصوص السابقة من الإذن في تطبيق السلطان أو الوالي الظاهر في الحاكم الشرعي، مع أن هذا هو المتيقن من ولاية الحاكم الشرعي على هذه الأمور.

(٩) لما ورد في موثق سمعاء من التصريح بها بقوله عليه السلام: «أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل للأزواج» (٦)، فيحمل غيره عليه جمعاً وإجماعاً.

<sup>5</sup> (1) الوسائل، باب: 23 من، أبواب أقسام الطلاق الحديث: 5.

(2) راجع ج: 24 صفحة: 255.

(3) الوسائل، باب: 23 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 4 و 1 و 5.

(4) المسئل . باب: 23 من: ألهاب أقسام الطلاق، الحديث: 4 و 1 و 5.

(5) المسائى باب: 23 م: أهاب أقسام الطلقة، الحديث: 4 و 5.

125 :: جمیلہ خانہ (6)

127

فإذا تمت هذه الأمور جاز لها التزويج بلا إشكال، وإن كان اعتبار بعضها محل التأمل والنظر إلا أن الجميع هو الأحوط (10).

## مسألة 2: ليست للفحص و الطلب كيفية خاصة

(مسألة 2): ليست للفحص و الطلب كيفية خاصة (11)، بل المدار على ما يعد طلباً و فحضاً و تقتيشاً، ويتحقق ذلك ببعث من يعرف المفقود رعاية باسمه و شخصه أو بحالته إلى مظان وجوده للظفر به، وبالكتابة و نحوها كالتلغراف المتداول في هذه الأعصار إلى من يعرفه ليت فقد عنه في بلده، وبالالتماس من المسافرين كالزوار و الحجاج و التجار وغيرهم بأن يتقدوا عنه في مسیرهم و منازلهم و مقامهم، وبالاستخبار منهم إذا رجعوا من أسفارهم (12).

## مسألة 3: لا يشترط في المبعوث و المكتوب إليه و المستخبرين منهم من المسافرين العدالة

(مسألة 3): لا يشترط في المبعوث و المكتوب إليه و المستخبرين منهم من المسافرين العدالة (13)،

---

(10) المسألة خلافية بحسب الأنظار، ومنشأ الاختلاف هو اختلاف ظواهر الأخبار على ما عرفت من جعل المدة من غير تعين ولو قبل المراجعة إلى الحاكم الشرعي، كما في صحيح الحلباني وغيره، وفي بعض الأخبار جعلها بعد المراجعة إليه والأمر بذلك.

والمتحصل من الجميع بعد رد بعضها إلى بعض ما ذكرناه والله العالم بالحقائق.

(11) لأن ذلك بجميع الحدود و القيود من الموضوعات العرفية، فمع الصدق عرفاً يجزي، ومع عدمه أو الشك فيه لا يجزي.

(12) المناط كله الاستخبار و الفحص، و الظاهر كفاية الصحف العامة و الإذاعة و غيرهما من الأجهزة الحادثة في هذه الأعصار التي تكون فيتناول أيدي أكثر الناس.

(13) للأصل، والإطلاق - كما مر - وظهور الاتفاق.

بل يكفي الوثاقة (14).

#### مسألة 4: لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة

(مسألة 4): لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة ونحوها من الحكم (15)، بل يكفي كونه من كل أحد حتى نفس الزوجة (16) إذا كان بأمره بعد رفع الأمر إليه (17)، فإذا رفعت أمرها إليه فقال: تفحصوا عنه إلى أن تمضي أربع سنين، ثم تصدى الزوجة أو تصدى بعض أقاربها للفحص وطلب حتى مضت المدة كفى (18).

#### مسألة 5: مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام

(مسألة 5): مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام (19).

---

(14) لأن العدالة على فرض اعتبارها لها طريقة إلى الصدق والأمانة، وهم ما متتحققان في الموثوق به أيضاً ولا وجه للموضوعية للعدالة في المقام، كما هي معتبرة موضوعاً في القضاء، والمرجعية في الفتوى، وإمام الجماعة، والشاهد، ونحوها.

(15) لأن المناط كله تحقق الفحص وطلب عنه بأي وجه تتحقق، للاقتفاق والإطلاق.

نعم، يعتبر أن يكون ذلك بنظر الحاكم الشرعي واطلاعه وإشرافه لئلا يهمل ذلك ولا تعطل المرأة ولا تضيع حقها.

---

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، **مهذب الأحكام** (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

**مهذب الأحكام** (للسپزواری): ج 26، ص: 129

(16) لتحقق المناط، وهو حصول الثقة بذلك، وهو يحصل من قولها أيضاً. ولكن إذا لم يحصل الثقة والاطمئنان من قولها، فمقتضى الأصل عدم الاعتماد عليها.

(17) لما مر من أن المناط كله نظر الحاكم الشرعي في الفحص واطلاعه على الخصوصيات.

(18) لفرض تتحقق الفحص وعدم اعتبار حالة شخص خاص فيه، كما عرفت.

(19) لورود النصوص في هذا المقدار، كما تقدم ذلك.



ولا يعتبر فيه الاتصال التام (20)، بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطة سنة كاملة يكفي فيه تصدّي الطلب عنه بحيث يصدق عرفاً أنه قد تفّحص عنه في تلك المدة (21).

#### مسألة 6: المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف

(مسألة 6): المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك (22)، وما هو المعتاد فلا يعتبر استقصاء الممالك والبلاد (23)، ولا يعني بمجرد إمكان وصوله إلى مكان ولا بالاحتمالات البعيدة (24)، بل إنما يتفحص عنه في مطان وجوده ووصوله إليه وما احتمل فيه ذلك احتمالاً قريباً (25).

#### مسألة 7: إذا علم أنه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره، يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد

(مسألة 7): إذا علم أنه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره، يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على المعتاد (26)، فيكفي التفقد عنه في جوامعه و مجتمعه وأسواقه و متنزهاته و مستشفياته والأمكنة المعدة لنزول

---

(20) لإطلاق ما تقدم من الأدلة الشاملة للمتصل والمتفصل.

(21) لما مر غير مرّة من أن المناط في موضوعات الأحكام مطلقاً هو العرف والمتعارف ما لم يكن دليلاً على الخلاف، وهو مفقود.

(22) لما عرفت من أن الأدلة منزلة عليها ما لم يحد الموضوع بحد تعبدِي شرعي، وهو مفقود، فمقتضى الأصل والإطلاق إجزاء المقدار المتعارف بحسب الكمية والكيفية وسائر الجهات.

(23) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والأ زمنة والأمكنة و تعارف الذهاب إلى الممالك البعيدة و عدمه و كذلك في الأمكنة.

(24) إذ المناط في الفحص الاحتمالات المتعارفة لا مجرد الإمكان العقلي و احتماله.

(25) أي احتمالاً عرفيًا، كما عرفت أنه المناط لا مجرد الاحتمال العقلي.

(26) لفرض أن ذلك البلد مظنة وجوده دون غيره.

الغرياء ونحوها (27). ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش أو السؤال (28)، بل يكفي بفحص بعضها المعتمد به من مشهراتها (29)، وينبغي ملاحظة زي المفقود وصنته وحرفته فيتفقد عنه في المحال المناسبة له ويسأل عنه من أبناء صنته وحرفته (30)، مثلاً إذا كان من طلبة العلم فال محل المناسب له المدارس و مجتمع العلم وينبغي أن يسأل عنه من أهل العلم في محل العلماء و الطلبة (31)، بخلاف ما إذا كان من غيرهم كما إذا كان جندياً مثلاً، فإذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته، فإن لم يحتمل انتقاله منه إلى محل آخر بقرارن الأحوال سقط الفحص والسؤال (32)، واكتفى بانقضاء مدة التربص أربع سنين (33)، وإن احتمل الانتقال فإن تساوت الجهات في احتمال انتقاله منه إليها تفحص عنه في تلك الجهات (34).

---

(27) لأن الفحص في كل ذلك من موجبات الظفر عليه لو كان موجوداً فيها.

(28) للأصل، والسيرية في التفحص عن الأشياء المفقودة.

(29) مما يكون مظنة نزوله فيها.

(30) لأن ذلك كله من طرق الوصول إليه لو كان موجوداً في تلك المحال.

(31) كل ذلك من باب طرق الظفر إليه لو كان.

(32) لعدم الموضوعية للفحص والسؤال، وإنما يكون طريراً إلى الظفر بالحال، ومع إحراز عدم الأثر لهما لا وجه للوجوب حينئذ، كما في سائر موارد وجوب الفحص والسؤال.

(33) للأصل، وظهور الإجماع وظهور الأدلة كما مر في أن كل واحد منهما واجب مستقل وأن ظرف الفحص والسؤال إنما هو أربع سنين لا أن يكون من مقوماته بحيث يتتفقى بانتقامه.

(34) للأصل، والإطلاق، والاتفاق بعد وجود الاحتمال.

ولا يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كل قرية قرية ولا في كل بلدة بلدة (35)، بل يكفي الاكتفاء ببعض المجال المهمة والمشتهرة في كل جهة مراعياً للأقرب ثم الأبعد إلى البلد الأول (36)، وإن كان الاحتمال في بعضها أقوى، جاز اختصاص محل الفحص بذلك البعض والاكتفاء به (37)، خصوصاً إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره، وإذا علم أنه قد كان في مملكة كالهند أو العراق وغيرهما أو سافر إليها ثم انقطع أثره، كفى أن يتفحص عنه مدة الترخيص في بلادها المشهورة التي يشد إليها الرحال (38)، وإن سافر إلى بلد معين من مملكة كالعراق إلى المدينة المنورة يكفي الفحص عنه في البلاد والمنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد وفي نفس ذلك البلد (39)، ولا ينظر إلى الأماكن بعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة، وإذا خرج من منزله مریداً للسفر أو هرب ولا يدرى إلى أين توجه وانقطع أثره تفحص عنه مدة الترخيص في الأطراف

---

(35) لما مر من أن الفحص والسؤال منزل على المتعارف، وليس ذلك منه كما لا يخفى.

(36) لأن ذلك كله هو المتعارف المنساق من الفحص والسؤال عن مثل هذه الأمور.

(37) للقاعدة المركوزة في الأذهان من تقديم الراوح على المرجوح، أو تقديم المظنون على الموهوم.

(38) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص وسائر الجهات، فربما كان العوام الملتفتون إلى هذه الأمور أعرف بها من الفقيه الجامع للشرائط، فإيكال معرفة الموضوع إلى الجهات الخارجية أولى من بيان القاعدة الكلية له.

(39) إن كان احتمال وجوده فيها من المظنون وفي غيرها من الموهوم، وأما مع التساوي في هذه الجهة فلا فرق فيها في لزوم الفحص والسؤال.

والجوانب مما يتحمل قريباً وصوله إليه، ولا ينظر إلى ما بعد احتمال توجهه إليه (40).

### مسألة 8: قد عرفت أن الأحوط أن يكون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم

(مسألة 8): قد عرفت أن الأحوط أن يكون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم، فإذا لم يمكن الوصول إليه، فإن كان للحاكم وكيل وأمدون في التصدي للأمور الحسبية. فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الأمر (41)، ومع عدمه فالظاهر قيام عدول المؤمنين مقامه (42).

### مسألة 9: إذا علم أن الفحص لا ينفع و لا يترتب عليه أثر

(مسألة 9): إذا علم أن الفحص لا ينفع و لا يترتب عليه أثر فالظاهر سقوط وجوبه (43)، وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع على حاله في أثناء المدة (44)،

---

(40) لصيورة الاحتمالين من الراجح والمرجوح، والعرف والعقلاة يرتبون الأثر على الأول دون الأخير.

(41) لظاهر الإذن والوكالة الشامل لمثل ذلك من الأمور الحسبية.

نعم، لو كان مورده مختص بموارد خاصة أو شك في شمول الإذن وعدمه، فلا يشمل ذلك و يحتاج إلى استيدان خاص منه.

(42) لأن الموضوع من المعروف، فيشمله إطلاق قولهم عليهم السلام: «كل معروف صدقة» (1). و الظاهر كفاية الوثاقة والأمانة ولا تعتبر العدالة، للأصل، والإطلاق كما مر.

(43) لأن موضوع الفحص يتقوم بما إذا كان في معرض ترتب الأثر، كما هو المنساق من سياق الأدلة، ومع العلم بعده لا معنى لوجوبه، مع ظهور إجماعهم على عدم الوجوب حينئذ، وكذا الكلام في الفرع اللاحق.

(44) لعدم الفرق في ذلك بين الحدوث والبقاء.

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب فعل المعروف الحديث: 7.

فيكتفي مضي المدة في جواز طلاقها ثم زواجها ممن شاءت (45).

## مسألة 10: لا فرق فيما مر من الحكم بين كون الزوج حراً أو عبداً

(مسألة 10): لا فرق فيما مر من الحكم بين كون الزوج حراً أو عبداً، كما لا فرق بين الحرمة والأمة (46).

## مسألة 11: يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق

(مسألة 11): يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ولو بعد تحقق الفحص وانقضاء الأجل، فليست هي ملزمة باختيار الطلاق (47)، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق (48)، وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفى بالأول (49).

---

(45) لما مر من أن الفحص ومضي المدة من باب تعدد المطلوب، لا الوحدة الحقيقة والتقييد الواقعي.

(46) لإطلاق الدليل - كما مر - الشامل للجميع، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(47) لأصله عدم وجوب هذا الإلزام وبقاء الاختيار للفاعل المختار، وما دل من الأخبار مثل ما مر من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح بريد بن معاوية «ما سكتت عنه وصبرت فخلّ عنها» «1».

وما عن علي عليه السلام: «هذه امرأة ابتليت فلتصرّب» (2)، وفي بعض الأخبار:

«ليس لها أن تقول إني أريد ما ت يريد النساء» (3)، الظاهaran في وجوب الصبر عليها محمولاً على صورة علمها بقائه، أو على ما إذا وجد من ينفق عليها كما مر.

(48) لأصله بقاء الاختيار موضوعاً وحكماً.

(49) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

---

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

(2) مستدرك الوسائل باب: 18 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 7.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 4 و 5.



## **مسألة 12: إذا لم يكن للمرأة ما تنفق على نفسها في الأجل المضروب وجب الإنفاق عليها من بيت المال**

(مسألة 12): إذا لم يكن للمرأة ما تنفق على نفسها في الأجل المضروب وجب الإنفاق عليها من بيت المال (50)، إلا إذا حصل للمفقود مال أو أمكن الإنفاق من ماله بعد أن لم يكن ممكناً فأن اللازم حينئذ الإنفاق من ماله (51).

## **مسألة 13: إذا كان له زوجات متعددة و واحدة منها رفعت الأمر إلى الحاكم من طرف نفسها و حصل الفحص و نحوه**

(مسألة 13): إذا كان له زوجات متعددة و واحدة منها رفعت الأمر إلى الحاكم من طرف نفسها و حصل الفحص و نحوه، كفى ذلك للجميع (52)، فيجوز للحاكم طلاق الكل مع إرادتهن ذلك على إشكال (53).

## **مسألة 14: يختص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة**

(مسألة 14): يختص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة ولو كان زمان التمتع كثيراً (54).

## **مسألة 15: إذا أنفق الولي أو الحاكم على الزوجة من مال الزوج المفقود**

(مسألة 15): إذا أنفق الولي أو الحاكم على الزوجة من مال الزوج المفقود ثمَّ تبين موته قبل هذا تكون ضامنة (55).

---

(50) لأنها معدة للمصالحة، والمقام من أهمها.

(51) لما تقدم من الأدلة من أنه إذا كان للمفقود مال أنفق عليها منه حتى يعلم حياته من موته.

(52) لتعلق الحكم بالطبيعة، أي: طبيعة الزوجة، والمفترض تتحقق ذلك في الخارج، ولا فرق في تتحقق الطبيعة بين الفرد والأفراد.

(53) منشأ الإشكال احتمال رفع الأمر من كل زوجة بالخصوص إلى الحاكم الشرعي؛ لأن كل واحدة منها مورد الدليل ومحكومة بهذا الحكم، فلا يكون من سُنْخ تعلق الأحكام بالطائع، بل يكون مثل تعلق التكاليف الخاصة بالأفراد، فلا يجري امثال أحد عن غيره. ولكنه كما ترى.

(54) للأدلة المتقدمة المستعملة على الإنفاق والطلاق، المختصين بالدوام.

(55) لقاعدة اليد بعد عدم دليل حاكم عليها، إلا ما نسب إلى المسالك من عدم الضمان؛ لأن الإنفاق كان بإذن الحاكم أو الولي، فلا وجه للضمان.

وفيه: أن الإذن أعم من الضمان، وإنما هو يكفي في عدم الإثم فقط.



## **مسألة 16: لو بان بعد العدة عدم وقوع المقدمات على الوجه الصحيح**

(مسألة 16): لو بان بعد العدة عدم وقوع المقدمات على الوجه الصحيح، بأن تبين عدم تحقق الفحص على وجهه، أو عدم انتفاء المدة، أو عدم تتحقق شروط الطلاق أو نحو ذلك وجب التدارك ولو بالاستئناف (56)، ولو كان ذلك بعد تزويجها من الغير كان باطلاً (57)، وإن كان الزوج الثاني دخل بها حرمت عليه أبداً (58).

## **مسألة 17: لا يسقط الفحص عن حال المفقود**

(مسألة 17): لا يسقط الفحص عن حال المفقود لو لم يتمكن منه بل لا بد من الانتظار إلى زمان إمكانه (59).

## **مسألة 18: لو انتفعت المدة ولم يتم الفحص، فالأحوط الإتمام ولو بعد المدة**

(مسألة 18): لو انتفعت المدة ولم يتم الفحص، فالأحوط الإتمام ولو بعد المدة (60).

## **مسألة 19: لا فرق في المفقود بين ما إذا كان في السفر أو الحضر**

(مسألة 19): لا فرق في المفقود بين ما إذا كان في السفر أو الحضر، أو فقد في السفينة أو في معركة القتال أو غير ذلك (61).

---

(56) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، وأصلالة بقاء الزوجية من غير دليل حاكم عليهمما.

(57) لفرض وقوع التزويج في غير محله، فيكون باطلاً قهراً.

(58) لوقوع العقد مع الدخول على ذات البعل ظاهراً، ويكتفي بذلك في الحرمة الأبدية، وإن كان جاهلاً، كما تقدم في محله من كتاب النكاح «1».

(59) لأن المنساق من ظواهر الأدلة كما مر أن الفحص شرط في صحة الطلاق مع الإمكان، ومع عدمه يصبر حتى يتمكن منه. هذا إذا لم تتضرر المرأة بالتأخير إلى زمان الإمكان، وإلا سيأتي حكمه.

(60) لاحتمال أن يكون لإتمام الفحص موضوعية خاصة، والمدة إنما ذكرت من باب الغالب وإن كان مقتضى الجمود الاكتفاء بإتمام المدة.

---

(61) لصدق الموضوع، وهو عنوان المفقود في جميع ذلك، وما ورد في

(1) راجع ج: 24 صفحة: .99

ص: 136

## مسألة 20: لو تضرر الزوجة من الصبر على فقد زوجها أو تقع في حرام

(مسألة 20): لو تضرر الزوجة من الصبر على فقد زوجها أو تقع في حرام، فهل للحاكم الشرعي الطلاق حينئذ؟ وجهان (62).

---

الروايات «في امرأة غاب عنها زوجها» «1» أو «المفقود» «2» من باب ذكر المصدق، كما أنه لو علم بالموت فلا فرق حينئذ بين جميع أقسامه، مع أن عنوان «المفقود» يشمل جميع الأقسام.

فما ذكره صاحب الحدائق قدس سره من أنها تتزوج إذا فقد زوجها- في السفينية أو في معركة القتال مثلاً- من دون رفع الأمر إلى المحاكم الشرعي و من دون ضرب المدة، فإن كان مراده حصول العلم بمماته فهو إن أعتقدت بعده الوفاة كما مر، وإن ق قوله ظاهر الخدشة.

(62) من إطلاقات أدلة نفي الضرر «3»، والحرج «4»، وظاهر قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ربعي في قول الله عز وجل وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ: «إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهِيرَاهَا مَعَ كُسُوَّةٍ، وَإِلَّا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا» «5»، ومثله غيره من الأخبار.

وفي صحيح أبي بصير قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيمه صلبها، كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما» «6»، وغيرهما من الروايات الدالة على صحة الطلاق لو تصدى المحاكم الشرعي به. فيجوز.

ومن الجمود على قوله صلى الله عليه وآله: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» «7»، وانسباق إجبار المحاكم الشرعي الزوج على التطليق، مما مر من الأخبار. فلا يجوز.

---

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب أقسام الطلاق.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب أقسام الطلاق.

(3) سورة البقرة: 232، وفي الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات حديث: 3.

(4) سورة الحج: 78.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب النفقات الحديث: 1.

(6) الوسائل باب: 1 من أبواب النفقات الحديث: 1.

(7) تقدم في صفحة: 8.

## مسألة 21: الظاهر أن العدة الواقعة بعد الطلاق عدة طلاق

(مسألة 21): الظاهر أن العدة الواقعة بعد الطلاق عدة طلاق (63)، وإن كانت بقدر عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً (64)، ويكون الطلاق رجعياً (65)، فتستحق النفقة في أيامها (66).

---

ولكن هذه الموارد من الأمور التي يتوقف على تشخيص الموضوع بنظر الحاكم الشرعي، وإحراز ما هو الأهم لديه وقطعه بذلك. والله العالم.

(63) لظواهر ما تقدم من الأخبار <sup>(1)</sup>، كما يأتي ما يدل على ذلك أيضاً، مضافاً إلى الإجماع.

(64) لموثق سمعاعة قال: «سألته عن المفقود؟ فقال: إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر، فإنها تأتي الإمام فيما رأها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرين ثم تحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنتهي عدتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرين فهو أملك برجعتها» <sup>(2)</sup>.

(65) لما مر، ولظاهر خبر بريد بن معاوية في حديث عن الصادق عليه السلام:

«وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة، وهي ظاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنتهي عدتها من يوم طلقها الولي، فبدها أن يراجعها فهي امرأة وهي عنده على تطليقتين» <sup>(3)</sup>.

(66) لظاهر النصوص المتقدمة الدالة على أن الطلاق رجعي، ويجري

---

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب أقسام الطلاق.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب ما يحرم بالمحاورة.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

وإذا ماتت يرثها لو كان في الواقع حيا، وإذا تبين موته فيها ترثه (67)، وليس عليها حداد بعد الطلاق (68).

## مسألة 22: لو أعتدت بعد الطلاق الجامع للشريائط وخرجت من العدة ولم تتزوج ثم حضر الزوج فلا سبيل له عليها

(مسألة 22): لو أعتدت بعد الطلاق الجامع للشريائط وخرجت من العدة ولم تتزوج ثم حضر الزوج فلا سبيل له عليها (69)، إلا بعقد جديد كذلك.

---

عليه حكم الطلاق الرجعي مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، وما خرج به إنما هو كمية العدة فقط كما مر، فلا وجه للتrepid في المسألة كما عن المحقق قدس سره.

والرجوع إلى أصلية البراءة كما يظهر من أول كلام صاحب الجواهر مع اعترافه رحمة الله بأن ظاهر النصوص كون الطلاق رجعياً، ف تستحق النفقة لا محالة، لما تقدم في كتاب النكاح.

(67) لفرضبقاء الزوجية اعتباراً في العدة الرجعية، فيرثها وترثه، وقد أرسلوا ذلك إرسال المسلمين.

(68) لفرض أن الطلاق صحيح شرعاً، فانقطعت الزوجية قهراً، ولا موضوع للحداد على موته.

(69) لانقطاع العصمة بينهما بتحقق الطلاق الشرعي، وقال أبو عبد الله عليه السلام في موثق سماعة: «أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنتهي عدتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً، فهو أملك برجعتها» «1».

وما عن المحقق قدس سره من أن فيه روایتان، فلم نظر على روایة الخلاف كما اعترف به جمع.

---

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 2.

(مسألة 23): ليس للولي أن يطلقها ثلاثة حتى تستبين منه إن لم يطلقها الزوج سابقاً تطليقتين (70).

**مسألة 24: إذا تبين موته قبل انقضاء المدة أو بعده وجب عليها عدة الوفاة**

(مسألة 24): إذا تبين موته قبل انقضاء المدة أو بعده وجب عليها عدة الوفاة (71)، وإذا تبين بعد انقضاء العدة اكتفى بها (72)، سواء كان التبّين قبل التزويج أو بعده، وسواء كان موته المتّبّين وقع قبل العدة أم بعدها أو في أثناءها أو في أثنائها أو بعد التزويج (73)، وأما لو تبين موته في أثناء العدة، فهل يكفي باتمامها أو تستأنف عدة الوفاة من حين التبّين؟ وجهان بل

---

(70) لتوقفه على الرجوع، ولا يحصل ذلك إلا من الزوج، والمنساق من الروايات المتقدمة بل صريح بعضها الطلاق الرجعي.

إلا أن يقال: إنها ليست في مقام بيان هذه الجهات، وإنما هي في مقام بيان انقطاع العصمة بينهما، وهو يحصل بوحدة كما يحصل بالثلاث، فلا بد من تطبيقها على القواعد وهي ما قلنا.

نعم، يمكن أن يقال: مقتضى إطلاق دليل الولاية بعد تقويض الطلاق إليه أنه يصح ثلاثة كما يصح واحداً. ولكن كما ترى.

هذا كله إن لم يطلقها الزوج سابقاً تطليقتين وإلا بطلاق الولي تستبين منه بلا إشكال؛ للإطلاقات، وما تقدم من الأدلة سابقاً كما هو واضح.

(71) لبقاء الزوجية في الحال، فتشتملها إطلاقات أدلة العدة بوفاة الزوج على كل حال، مضافاً إلى الإجماع.

(72) لانقطاع العصمة بينهما بالطلاق الصحيح الشرعي وانتهاء العدة، فلا موضوع لعدة الوفاة بعد ذلك.

(73) كل ذلك لإطلاق ما مر من الدليل الشامل لجميع ذلك بلا فرق بين الأقسام كما هو معلوم.

قولان؟ أحوطهما الثاني لو لم يكن الأقوى (74).

## مسألة 25: إذا جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل

(مسألة 25): إذا جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته (75)، وإن كان بعد ما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها (76)، وإن كان في أثناء العدة فله الرجوع إليها (77)، كما أن له إبقاءها حتى تنقضى عدتها وتبين عنه (78).

---

(74) لإطلاق دليل السببية، وعدم دليل على التداخل، بل مقتضى الأصل عدمه.

ومنشأ التداخل التمسك بإطلاق الدليلين، ولكن كونهما في مقام البيان من هذه الجهة مشكل بل ممنوع، وأصالحة البراءة عن وجوب الآخر بعد الإتيان بأحد الواجبين. مردود بعد ظهور الإطلاق في الدليلين.

(75) للأصل، والإجماع، وما تقدم من النصوص.

(76) إجماعاً، بل ضرورة من الفقه.

(77) لقول الصادق عليه السلام في صحيح بريد بن معاوية: «فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلاقها الولي فبداله أن يراجعها فهي امرأته» ((1))، مضافاً إلى الإجماع والقاعدة.

(78) لقوله عليه السلام في صحيح بريد المتقدم: «وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حللت للأزواج ولا سبيل للأول عليها» ((2))، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر الأخبار من أن العدة عدة الطلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة ((3)).

وأما لو جاء الزوج بعد انقضاء العدة وقبل التزويع فقد تقدم في مسألة 33

---

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 44 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 2.

## **مسألة 26: إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرآن و تراكم الأمارات العلم بمorte جاز لها بينها وبين الله أن تتزوج بعد العدة**

(مسألة 26): إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرآن و تراكم الأمارات العلم بمorte جاز لها بينها وبين الله أن تتزوج بعد العدة (79)، من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم (80)، وليس لأحد عليها الاعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم (81).

نعم، في جواز الاكتفاء بقولها و اعتقادها لمن أراد تزويجها، وكذا لمن يصير وكيلا عنها في إيقاع العقد عليها اشكال (82)، والأحوط أن تتزوج من لم يطلع بالحال ولم يدر أن زوجها قد فقد ولم يكن في البين إلا دعواها بأنها عالمة بمorte، بل يقدم على تزويجها مستندا إلى دعواها أنها خلية وبلا مانع، وكذلك توكل من كان كذلك (83).

## **مسألة 27: لو طلقت المفقود عنها زوجها**

(مسألة 27): لو طلقت المفقود عنها زوجها و كان بعد الدخول

---

حكمه، فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(79) لمكان علمها بمorte الزوج ولا حجة وراء العلم.

(80) للأصل بعد عدم دليل على الرجوع إلى الحاكم الشرعي من عقل أو نقل.

(81) لظهور الإجماع، وقاعدة الصحة، ما لم يعلم الخلاف.

(82) منشأ عدم حصول الإنشاء المتفق بالجزم بمفادة مطلقا، فلا يصح.

و من أن الجزم حاصل عادة من دعواها العلم بمorte الزوج بعد فرض كونها مأمونة و حصول الاطمئنان العادي فيصح.

(83) لتحقق قصد الإنشاء و الجزم به حينئذ، وقد ورد النص في قبول قولها بأنها خلية «1».

---

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

استحقت المهر كله، وإن كان قبله تستحق النصف فيؤخذ من أمواله ياذن الحاكم الشرعي (84).

### **مسألة 28: الظاهر أن المدة المذكورة لها موضوعية خاصة**

(مسألة 28): الظاهر أن المدة المذكورة لها موضوعية خاصة (85).

---

(84) لأن الطلاق الواقع صحيح شرعاً فيشمله جميع الأحكام المترتبة على الطلاق، مثل النفقة في أيام العدة - كما ذكرنا في النفقات - و استحقاق تمام المهر بالدخل، و نصفه لو كان قبله، كما تقرر في محله.

(85) لانسياق ذلك من الأخبار، و ظهور الكلمات في ذلك، فلو علم بعدم ترتيب الأثر على الفحص، أو بحصول الفحص المطلوب بأقل من ذلك - لأجل ما تداول في هذه الأعصار من الصحف والإذاعات - وجب الصبر إلى الانقضاء.

والله العالم بحقائق الأحكام.

## اشارة

القسم الثالث عدة الوطى بالشبهة المراد من وطى الشبهة: وطى الأجنبية بشبهة أنها حليلته، إما لشبهة في الموضع كما إذا وطاً امرأة باعتقاد أنها زوجته فتبيّن أنها أجنبية، وإما لشبهة في الحكم كما إذا عقد على اخت الموطوعة معتقداً صحته ودخل بها (1).

### مسألة 1: لا عدة على المزني بها

(مسألة 1): لا عدة على المزني بها (2)،

---

(1) تقدم ما يتعلّق بذلك في أول كتاب النكاح، فلا وجه للإعادة بالتكرار «1».

(2) للإجماع، ولظاهر قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «وللعاهر الحجر» (2)، الظاهر في نفي الاحترام والأثر، ولما هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) من أنه لا حرمة لـما الزاني، بناءً على شموله حتى للمقام أيضاً، والإطلاق الأدلة الدالة على جواز نكاح الزانية، كما تقدم بعضها «3».

وأما ما دل على وجوبها على الزانية، كما في رواية إسحاق بن جرير عن الصادق عليه السلام: «الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في ترويجهها، هل يحل له ذلك؟

---

(1) راجع المجلد الرابع والعشرين صفحة: 147.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(3) راجع المجلد الرابع والعشرين صفحة: 109.

قال عليه السلام: نعم، إذا هو اجتبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور»<sup>(1)</sup>، ومثلها غيرها فلا بد من حملها على مطلق الرجال كما مر في كتاب النكاح، أو حملها على التقبة<sup>(2)</sup>، فلا وجه لما عنون في الوسائل: «باب وجوب عدة الزانية»<sup>(3)</sup>، وحق التعبير أن يقال: «حكم عدة الزانية».

ثُمَّ إنه لا فرق في عدم وجوب العدة بين أن يكون النكاح الشرعي من نفس الزاني أو من غيره.

أما الأول، فلقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة الحلبي: «أيما رجل فجر بامرأة ثُمَّ بدا له أن يتزوجها حلالاً - أوله سفاح وآخره نكاح - و مثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً، ثُمَّ اشتراها بعد، فكانت له حلالاً»<sup>(4)</sup>، فإنه غير مقيد جواز نكاحها بأخذ العدة لها و قريب منه غيره.

وأما الثاني: فللإطلاقات، بل وظواهر أدلة جواز المتعة بالزانية - على كراهة - مثل صحيح زرارة قال: «سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال عليه السلام: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه»<sup>(5)</sup>، وما دل على جواز التمتع بنساء فواسق<sup>(6)</sup>.

وتوهم: أن أدلة جواز نكاحها مطلقا إنما هي في مقام بيان أصل جواز نكاح الزانية، لا في مقام بيان ثبوت العدة لها وعدمها.

مدفع: بأن من لوازم الصحة و جواز نكاحها شرعا، ترتب جميع ما يتعلق بالزانية من الآثار الشرعية - كما قلنا - إلا ما خرج بالدليل، كما أن إطلاق قوله صلى الله عليه و آله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(7)</sup> يشمل جميع ما يتعلق بها إلا ما

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب العدد.

(2) راجع المغني لابن قدامة ج: 9 صفة: 79.

(3) الوسائل باب: 44 من أبواب العدد.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 3.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب المتعة الحديث: 1.

(6) الوسائل باب: 9 من أبواب المتعة الحديث: 2.

(7) الوسائل باب: 58 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

خرج بالدليل.

فمن تأمل في مجموع الروايات الواردة في المقام يطمئن بعدم ثبوت العدة لها كما هو المشهور.

و دعوى: شمول العمومات والإطلاقات لها، مثل قوله عليه السلام في الصحيح:

«إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة» (1)، و قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «العدة من الماء» (2)، فتوجب لها العدة.

غير صحيحة: لظهور تلك الأخبار في الماء المحترم لا مأigi الشرع احترامه، ولذا ورد ذكر المهر في بعضها، مع أن الاعتداد إنما هو لأجل إلحاقي الولد، ولا يلحق الولد بالزاني شرعاً، وإن كانت الولدية التكوينية ثابتة بلا إشكال، كما تقدم مراراً، فلا مناص عما هو المشهور، من عدم العدة لها و جواز نكاحها على كراهة مطلقاً. و اللّه العالٰم.

(3) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما. و نسب إلى بعض وجوبيها على غير الحامل حذراً من اختلاط المياه، وإلى آخر وجوبيها مطلقاً لما تقدم.

والكل بلا دليل بعد إطلاق ما دل على جواز نكاح الزانية على كراهة (3)، و ضعف سند ما يمكن أن يستظهر منه الوجوب، مثل خبر علي بن شعبه عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام: «أنه سُئل عن رجل نكح امرأة على زنا، أيحل له أن يتزوجها؟ فقال عليه السلام: يدعها حتى يستبرئها من نطفته و نطفة غيره، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت معه، ثم يزوج بها إن

---

(1) الوسائل باب: 54 من أبواب المهر العددي: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العدد العددي: 1.

(3) راجع الوسائل باب: 21 و 13 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

وأما الموطوءة شبهة فعليها العدة (4)، سواء كانت ذات بعل أم خلية، وسواء كانت الشبهة من الطرفين أم من طرف الواطئ خاصة (5) وأما إذا كانت من طرف الموطوءة خاصة ففيه قولان (6)،

---

أراد، فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراما ثم اشتراها فأكل منها حلالا» «1».

(4) لأن وطى الشبهة وطى محترم شرعا، وأدلة العدة تشمل كل وطى محترم شرعيا، كقوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «العدة من الماء» «2»، وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إذا التقى الختان وجـب المـهر وـالـعـدـة» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(5) لما مر من العموم، والإطلاق، مضافا إلى الإجماع.

(6) نسب وجوب العدة عليها حينئذ إلى جمع - منهم الشيخ والشهيد الثاني وصاحب الحدائق - وعن المحقق رحـمه اللهـ في الشرائع، وعن كشف اللثام عدم وجوبها عليها حينئذ.

أما دليل الأول: الإطلاقات والعمومات مثل ما تقدم من قوله عليه السلام: «العدة من الماء» «4»، وقولهم عليهم السلام: «إذا دخله فقد وجبت العدة والغسل والمـهر» «5»، وغيرهما مما مر.

وأما دليل الثاني: الأصل بعد الشك في شمول الإطلاقات للمقام، وما هو المعروف من أنه: «لا حرمة لماء الزاني»، المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» «6»، وإن المرأة وعاء فقط، واحترام الماء لا بد وأن يكون من

---

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب العدد الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العدد الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 54 من أبواب المـهـورـ الحديث: 3.

(4) الوسائل باب: 54 من أبواب المـهـورـ الحديث: 1.

(5) الوسائل باب: 54 من أبواب المـهـورـ الحديث: 1.

(6) الوسائل باب: 58 من أبواب نـكـاحـ العـبـيدـ وـالـإـماءـ.

أحوطهم لزوم العدة بل لا يخلو من قوة (7).

## مسألة 2: عدة وطئ الشبهة كعدة الطلاق

(مسألة 2): عدة وطئ الشبهة كعدة الطلاق بالأقراء والشهور (8)، وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطي (9)،

---

ناحية الرجل.

ولكن الأصل لا وجه له بعد صدق الإطلاقات والعمومات عرفاً، وما هو المعروف لم نظفر على كونه خبراً معتبراً حتى نتمسك بإطلاقه، مع أن المنساق منه -على فرض اعتباره- عدم المهر، كقوله صلى الله عليه وآله: «لا مهر لبعي» (1)، والأخير مجرد استحسان لا يصلح لإثبات الأحكام الشرعية، فمقتضى احترام الماء في الجملة، وما ورد في حكمة تشريع العدة (2)، هو وجوبها.

(7) ظهر وجه الاحتياط والقوة مما مر، فلا وجه للتكرار.

(8) لظواهر ما تقدم من الأدلة في الأقراء بالنسبة إلى مستقيمة الحيض (3)، وأما الشهور فالنسبة إلى غيرها كما مر.

(9) لإطلاق قوله تعالى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَّعَ عَنْ حَمْلَهُنَّ (4)، ولنصوص كثيرة تقدم في مسألة 6 من القسم الأول من أقسام العدد، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا طلت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها، وإن وضعت في ساعتها» (5)، وغيره من الروايات.

---

(1) راجع الوسائل باب: 5 من أبواب ما يكتسب به.

(2) علل الشرائع ج: 20 صفحة: 194 باب: 277.

(3) راجع صفحة: 78.

(4) سورة الطلاق: 4.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب العدد الحديث: 7.

على التفصيل المتقدم (10)، ومن لم يكن عليها عدة الطلاق كالصغرى واليائسة ليس عليها هذه العدة أيضاً (11).

### مسألة 3: إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل

(مسألة 3): إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطليها في مدة عدتها (12)، وهل يجوز لهسائر الاستمتاعات منها أم لا؟  
قولان أحوطهما الثاني وأقواهما الأول (13)، والظاهر أنه لا تسقط نفقتها في أيام العدة وإن قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات عليه (14).

### مسألة 4: إذا كانت خلية يجوز لواطنها أن يتزوج بها

(مسألة 4): إذا كانت خلية يجوز لواطنها أن يتزوج بها في زمان

---

(10) مر في مسألة 10 من القسم الأول من أقسام العدد.

(11) للطلاق، وإرسالهم لذلك كله إرسال المسلمين، ومر في المسوأة الأولى من القسم الأول من أقسام العدد ما يتعلق بالمقام، فراجع.

(12) للطلاق كما تقدم في أحكام الوظي في العدة «1»، مضافاً إلى الاتفاق.

(13) للأصل، والإطلاقات، بعد عدم خروجها عن زوجيتها. وإنما حرم خصوص الوظي لحكمه عدم اختلاط المياه، ولا ربط لسائر الاستمتاعات بذلك. ووجه الاحتياط أن مقتضى إطلاق جعل الحرمة حرمة جميع ذلك.

(14) للأصل، ولأن ذلك عذر شرعي، وتقدم في النفقات عدم سقوط النفقة للأعذار الشرعية كالإحرام. ولا يصح للزوج الرجوع إلى الواطئ شبهة.

وادعوى: أن المجانية بالإنفاق من الزوج حصلت بفعله، فيجب على الزوج بذل النفقة - ومع ذلك يحرم عليه جميع الاستمتاعات - ويرجع بها إلى الواطئ، لأنه صار سبباً لذلك.

مدفوعة: لأن المجانية حصلت من ناحية حكم الشرع، فلا وجه للرجوع إلى الواطئ.

---

(1) راجع ج: 24 صفحة: 104.

عدتها (15)، بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى (16).

### مسألة 5: لا فرق في حكم وطئ الشبهة من حيث العدة و غيرها بين أن يكون مجرداً أو يكون بعد العقد

(مسألة 5): لا فرق في حكم وطئ الشبهة من حيث العدة و غيرها بين أن يكون مجرداً أو يكون بعد العقد بأن وطء المعقود عليها بشبهة صحة العقد مع فساده واقعاً (17).

### مسألة 6: إذا كانت معتبرة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة

(مسألة 6): إذا كانت معتبرة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة أو طلت ثم طلقها أو مات عنها زوجها، فعليها عدتان عند المشهور، وهو الأحوط لو لم يكن الأقوى (18).

---

(15) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(16) لأصالة عدم ترتب الأثر على مثل هذا العقد، وإطلاق ما دل على عدم صحة النكاح في العدة، كما مر في كتاب النكاح «1».

ونسب إلى المسالك الجواز وإن لم يجز له مقاربته إلا بعد الخروج من العدة، ولا منافاة بين كونها ذات بعل وهي في العدة.

وعن الجواهر، الابتناء على جواز سائر الاستمماتعات غير الوطي كما مر في مسألة 3- ففيصحيح العقد، وإلا فلا يجوز، لأنه لا يبقى تأثير للعقد أصلاً، فلا يصح بخلاف الأول، لكافية تأثيره في ما سوى الوطي من سائر الاستمماتعات.

والحق ما ذكرناه من عدم صحة العقد لغير الواطي، لما عرفت.

(17) لأن المناط كله عدم تتحقق الزنا، وهو غير متحقق في الصورتين، مضافاً إلى إطلاق الدليل الشامل لهما.

(18) لأصالة تعدد المسبب عند تعدد السبب، وللإجماع، والأخبار، ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال عليه السلام: إن كان دخل بها فرق بينهما، ولن تحل له أبداً،

---

(1) تقدم في المجلد الرابع والعشرين صفحة: 91.

وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول»<sup>(1)</sup>.

وفي موثق علي بن بشير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها، وأنه قذفها بعد علمه بذلك - إلى أن قال - وتعتد ما بقي من عدتها الأولى، وتعتد بعد ذلك عددة كاملة»<sup>(2)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «في المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها، فتضُن وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، فقال: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما، ولم تحل له أبداً، وأعتدت بما بقي عليها من عددة الأول واستقبلت عددة أخرى من الآخر ثلاثة قروء»<sup>(3)</sup>.

وعن السيد المرتضى في الطبريات: «إن امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما أمير المؤمنين عليه السلام، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها، فإنها تعتد من الأول ولا عدة عليها للثاني، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، وتأتي ببقية العدة عن الأول، ثم تأتي عن الثاني بثلاثة أقراء مستقلة».

وعن جمجمة الصدوق في المقنع التداخل، وأن عليها عدة واحدة، لوحدة السبب والسبب ذاتاً، والتعدد إنما هو فردي، وهو لا يوجب التعدد الخارجي، كما في تعدد الأحداث الصغيرة، مثلاً: إذا وردت على المكلف يجزيه وضوء واحد إجماعاً، ولجملة من الأخبار:

منها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها، قال عليه السلام: يفرق بينهما، وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً»<sup>(4)</sup>.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 9.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 21.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 18.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 11.

و منها: صحيح جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام: «في المرأة تزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما، و تعتد عدة واحدة منهما جمِيعاً» (1).

فحملوا ما تقدم من الأخبار الدالة على التعدد على التقىة، بقرينة ورود خبر عن غيرنا (2)، ولخبر زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي إليها، فاعتذر فتزوجت فجاء زوجها الأول، ففارقها وفارقتها الآخر، كم تعتد للثاني؟

قال: بثلاثة قروء، وإنما يستثنى رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم، قال زرارة: و ذلك أن أنسا قالوا: تعتد عدتين لكل واحدة عدة، فلأبي ذلك أبو جعفر وقال: تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال» (3).

فيدور الأمر في القسم الأول من الأخبار بين الحمل على الندب، والاحتياط، أو التقىة (4) على ما قبل، والاسقاط. وذهب صاحب الجوهر إلى الشانى. وعن جمع اختيار الأول، ويظهر ذلك من صاحب الجوهر أيضاً، واعتماد المشهور عليه خلفاً عن سلف يوجب الأخذ به، و تقدم في كتاب النكاح مسألة 12 من فصل لا يجوز التزويف في عدة الغير بعض الكلام (5)، كما تقدم هنا أيضاً.

(19) للإجماع، وإطلاق قوله تعالى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَ عَنْ حَمْلَهُنَّ (6)، فإنه ظاهر في فعليية العدة مع فعليية الحمل، وانتهائها بانتهائه، ومع كونها ذات عدة فعلية للحمل لا موضوع لعدة أخرى قبل الوضع.

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالتصاورة الحديث: 12.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج: 7 صفحة: 441.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب العدد الحديث: 1.

(4) راجع المغني لابن قدامة ج: 9 صفحة: 120 - 122.

(5) تقدم في مجلد الرابع والعشرين صفحة: 102 - 104.

(6) سورة الطلاق: 4.

بعد وضعه تستأنف العدة الأخرى (20)، أو تستكمل الأولى (21)، وإن كانت حائلاً يقدم الأسبق منها (22)، وبعد تمامها استقبلت عدة أخرى من الآخر (23).

### **مسألة 7: تكفي عدة واحدة مع تعدد الوطء شبهة ولو من أشخاص متعددة**

(مسألة 7): تكفي عدة واحدة مع تعدد الوطء شبهة ولو من أشخاص متعددة (24).

### **مسألة 8: لو كانت معقودة بالعقد الانقطاعي فوطئها العاقد ثمَّ تبين فساده**

(مسألة 8): لو كانت معقودة بالعقد الانقطاعي فوطئها العاقد ثمَّ تبين فساده، فهل تعتد عدة المتمتع بها (25)، أو تعتد عدة وطئ بالشبهة وجهاً (26).

---

(20) لانحصار الاعتداد للعدة الأخرى بذلك حينئذ، فينطبق عليها إطلاق دليلها قهراً.

(21) لأصلية بقاء صحتها، وتخلل المانع الشرعي، فتلحق بها البقية بعد الفراغ من الثانية، للإطلاق كما مر، وظهور الاتفاق.

(22) لإطلاق دليل السببية، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(23) لتعيين ذلك بعد لزوم سبق السابق.

(24) لوحدة طبيعة السبب، فيكفي مسبب واحد، كما في توارد الأحداث الصغيرة على المكلف، فيكفي وضوء واحد، وتعدد الواطئ لا يخرجه عن الوحدة الحقيقة للطبيعة بعد كون أصل المنشأ هو الوطي المحترم. هذا هو المنساق من الأدلة أيضاً كما مر هذا.

ولكنها لا تثبت إلا التداخل في الجملة، وأما بالنسبة إلى الابتداء والانتهاء فلا بد من مراعاة الجهات الخارجية.

(25) وهي قرئان، كما مر في مسألة 21 من القسم الأول من أقسام العدد.

(26) من تحقق الوطي بالشبهة واقعاً، فترتتب عليه أحکامه، و منها العدة، كما تقدم.

## **مسألة 9: إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهة أعتدت عدة أخرى**

(مسألة 9): إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهة أعتدت عدة أخرى على التفصيل الذي تقدم (27).

## **مسألة 10: الموجب للعدة أمور**

(مسألة 10): الموجب للعدة أمور (28): الوفاة، والطلاق بأقسامه، والفسخ بالعيوب، والانساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع، والوطيء بالشبهة مجردًا عن العقد أو معه، وانقضاء المدة أو هبتها في المتعة (29).

ويشترط في الجميع كونها مدخولًا بها عدًا الأول (30).

## **مسألة 11: قد مر سابقاً أنه لا عدة على من لم يدخل بها**

(مسألة 11): قد مر سابقاً أنه لا عدة على من لم يدخل بها (31)، فليعلم أنه إذا طلقها رجعياً بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول (32).

---

ومن احتمال الانصراف عن مثل هذه الصورة، فتعد عدة المتمتع بها.

ولكنه مخدوش، لأن التعليل بالذاتي أولى من العرضي الحادث الزائل، وتقديم نظير المقام في مسألة 23 من القسم الأول من أقسام العدد.

(27) لإطلاق دليل عدة الطلاق وعدة الوطيء بالشبهة، فعليها عدتان، فينطبق عليها الحكم المتقدم في مسألة 6 قهراً.

(28) والجامع زوال منشأ حلية الوطيء، أو زعم الحلية.

(29) تقدم وجه الجميع «[1]»، فلا داعي للإعادة والتكرار.

(30) فلا يعتبر الدخول بها، لأن العدة في المتوفى عنها زوجهما نحو احترام للزوج، وتعبد من الشارع، كما تقدم.

(31) كما مر وجيه في مسألة 1 من القسم الأول في عدة الفراق، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(32) لأن الطلاق وقع على المطلقةرجعية المدخول بها، والمطلقة

---

(1) راجع صفحة: 74

حتى لا- يحتاج إلى العدة من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائنا (33). وأما إذا طلّقها بائنا ثمَّ جدد نكاحها في أثناء العدة ثمَّ طلّقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه و عدمه وجهاً بل قولان (34)، أحوطهما الثاني (35)، وبحكمه ما إذا عقد عليها بالعقد المنقطع ثمَّ وهب مدتها بعد الدخول ثمَّ تزوجها ثمَّ طلّقها قبل الدخول (36)، فيشكل ما ربما يحتال في نكاح جماعة في يوم واحد بل في مجلس واحد، امرأة شابة ذات عدة مع دخول الجميع بها، و ذلك بأن يتمتع بها أحدهم ثمَّ يهب مدتها بعد الدخول ثمَّ يعقد عليها ثمَّ يطلقها قبل الدخول ثمَّ يفعل بها الثاني ما فعل بها الأول وهكذا، بزعمهم أنه لا عدة

---

الرجعية زوجة على ما هو المتسالم بينهم، ويدلّ عليها النصوص المختلفة في الأبواب المختلفة على ما يأتي بعضها في محله، فالطلاق الثاني وقع على الزوجة المدخول بها.

(33) لوقوعه في كلتا الصورتين على المطلقة الرجعية، التي هي بحكم الزوجة، والمفروض الدخول بها، فلا يجري عليهما حكم الطلاق قبل الدخول.

(34) منشأ القول بأنه من الطلاق قبل الدخول، الجمود على الطلاق الثاني، ولحظة من حيث هو فقط مستقل. و منشأ عدمه، صدق طلاق المدخل بها عرفاً، فيترتب عليه حكمه قهراً.

وقد تعرض لهذا الفرع في الجوواهري موردين من كتب الطلاق، الأول في باب الحيل الشرعية للطلاق عند قول المحقق «المقصد الرابع»، الثاني عند قول المحقق «المسألة السادسة» قبل كتاب الخلع، فراجع.

(35) لصحة استصحاب حكم الدخول بعد الشك في أن هذا الطلاق من الطلاق قبل الدخول أو لا.

(36) لما عرفت من صحة الأصل، والشك في شمول الإطلاق.

عليها، أما من العقد الأول فبسبب وقوع العقد الثاني، وأما من العقد الثاني فلأنه طلقها قبل الدخول (37).

### مسألة 12: يكفي في الأمة الاستبراء من الوطلي بالشبهة بحية

(مسألة 12): يكفي في الأمة الاستبراء من الوطلي بالشبهة بحية ولو كانت ذات زوج (38).

---

(37) لأن مجرد الشك في كون ذلك من الحيل الشرعية المبيحة للزوج الثاني، يكفي في أصله عدم ترتيب الأثر بعد الشك في شمول عموم الأدلة وإطلاقها له.

نعم، يجوز ذلك بوجه آخر لا إشكال فيه، وهو أن يتزوج شخص بامرأة شابة دواماً أو متعة، ويتلذذ منها جميع أنحاء التلذذات، إلا الدخول، ثم يطلقها أو يهب المدة فيتزوجها شخص كذلك، وهكذا مما لا إشكال فيه حينئذ.

(38) لقول نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَبِرُوا سَبَّا يَا كُمَّ بِحِيْضَةٍ» [1] الشامل للمقام، للإجماع بعد الفصل، وقد تقدم في كتاب البيع ما ينفع المقام [2].

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(2) راجع المجلد الثامن عشر صفحة: 98-102.

### اشارة

فصل في الرجعة وأحكامها الرجعة: هي رد المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق (1)،

---

(1) هذا هو موضوع الرجعة لغة وعرفا، بل وعقلا أيضا، لأنه مع فرض أن موضوع الرجعة باق، فلو لم يؤثر الرجوع يلزم الخلف.

وهي: من الإيقاعات تحصل بالقول، والفعل، كما يأتي.

ويدل على أصل تشرعها مضافا إلى إجماع المسلمين، وقوله تعالى:

وَبِعُولَتْهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ «1»، أخبار كثيرة منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيسن» (2).

ومنها: موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «وأما طلاق الرجعة فإن يدعها حتى تحيسن وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها» (3).

ومنها: ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح الفضلاء: «إذا حاضرت المرأة وطهرت من حيسنها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(1) سورة البقرة: 228.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 7.

فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء العدة (2).

## مسألة 1: الرجعة، إما بالقول

(مسألة 1): الرجعة، إما بالقول، وهو كل لفظ دل على إنشاء الرجوع، ك قوله: «راجعتك» أو «رجعتك إلى نكاحي»، أو دل على الإمساك بزوجيتها، ك قوله: «رددتك إلى نكاحي» أو « أمسكتك في نكاحي»، ويجوز في الجميع إسقاط قوله: (إلى نكاحي) و (في نكاحي) (3). ولا يعتبر فيه العربية (4)، بل يقع بكل لغة إذا كان بلفظ أفاد المعنى المقصود في تلك اللغة (5). وإما بالفعل (6)،

---

(2) إجماعاً، ونصوصاً في كل منهما، فعن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح:

«إن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها، فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها» (1)، و قريب منه غيره، و تقدم ما يتعلّق بالبائنة في أقسام الطلاق فلا وجه للتكرار.

(3) لأن المناط كله ظهور اللفظ في أفهم المعنى المقصود منه عرفاً بكل وجه حصل ذلك، و اكتفى به في المحاورات، فتشمله الأدلة والإطلاقات. ولا ريب في انفهام المقصود من مجرد اللفظ، ولو بدون قيد (في نكاحي أو إلى نكاحي)، وقد ورد الرد والإمساك في القرآن الكريم بدون القيد، قال تعالى:

وَبِعُوكُوكَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ (2)، وقال جل شأنه فإذا بلغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (3).

(4) لإطلاق الأدلة، وصدقها بدونها عرفاً، فتشمله الأدلة قهراً.

(5) لصدق إبراز المعنى المقصود، فتشمله إطلاق الدليل لا محالة.

(6) للإطلاق، والاتفاق، والنص الخاص، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 7.

(2) سورة البقرة: 228

(3) سورة الطلاق: 2

بأن يفعل بها ما يحل فعله للزوج بحليلته كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة أو بدونها (7). وفي الأخرس بالإشارة المفهمة (8)، ويصبح الرجوع بالكتابة (9).

## مسألة 2: لا يتوقف حلية الوطبي و ما دونه من التقبيل و اللمس على سبق الرجوع لفظا

(مسألة 2): لا- يتوقف حلية الوطبي و ما دونه من التقبيل و اللمس على سبق الرجوع لفظا، ولا على قصد الرجوع به (10)، لأن المطلقة الرجعية زوجة أو بحكم الزوجة فيستباح منها للزوج ما يستباح منها. وهل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع؟ قوله، أقواهما العدم (11).

---

محمد بن القاسم: «من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد، وإن غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها» (1).

(7) لظهور الإطلاق، والاتفاق. وسيأتي حكم اللمس بلا شهوة، ومع الغفلة والسهوا أو الاتفاق.

(8) لفرض أن الشارع نزل بإشارته منزلة قوله، كما مر في الطلاق، ويصبح بالفعل منه كما في غيره.

(9) لأنها مبرر لقصد، فيقع بها الرجوع إن كانت الكتابة معترضة و مأمونة.

(10) للأصل، والاتفاق، مضافا إلى ما في المتن.

(11) لما مر في سابقة.

و دعوى: أن الزوجية قد زالت بالطلاق فلا يصح الرجوع إلا بالقصد، فيكون الرجوع متقوما بالقصد كما في أصل النكاح.

غير صحيحة: لعدم زوال النكاح من كل جهة بعد فرض أن المطلقة الرجعية زوجة- كما عرفت سابقا- فالزوجية إما ثابتة مطلقا، كما قبل تحقق الطلاق، أو ثابتة في الجملة ثبتا بربخيا- كالمطلقة الرجعية- أو منفيه مطلقا، كما

---

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب حد الزنا الحديث: 1.

بل يتحمل قوياً كونه رجوعاً وإن قصد العدم (12).

نعم، لاـ عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوها مما لا قصد فيه للفعل (13)، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة كما لو واقعها باعتقاد أنها غيرها (14).

---

إذا انقضت عدتها أو البائن، فهيء ما دامت في العدة ولم يكن بائننا تكون في حكم الزوجة، وتترتب عليها الآثار من غير حاجة إلى قصد الرجوع.

(12) لأنها من سخن الوضعيات التي تدل على بقاء العصمة وعدم انقطاعها بعد، مضافاً إلى ظهور الإطلاق والاتفاق، فالأقسام أربعة:

الأول: سبق قصد الرجوع على الفعل مثل ما يقصد الرجوع، ثمَّ بعد ذلك يصدر منه فعل متأخر عنه.

الثاني: الرجوع بذات الفعل.

الثالث: عدمهما رأساً، أي: لم يقصد الرجوع لا مستقبلاً ولا بالفعل.

الرابع: قصد الخلاف كما إذا قصد الزنا بوطء المطلقة الرجعية في العدة.

والكل رجوع ويقع صحيحاً، لظاهر الإطلاقات، والمطلقة الرجعية زوجة كما مر.

(13) لأن قصد أصل الفعل من القبلة ولمسه مثلاً شيء آخر، وقصد الرجوع بالفعل شيء آخر، لا ربط لأحدهما بالآخر. وعدم قصد الرجوع لا يستلزم عدم قصد الفعل، بوجهه، وحينئذ يرجع إلى أصله بقاء العدة، وعدم تحقق الرجوع في الفعل الصادر من النائم والغافل نحوه.

وبعبارة أخرى: السهو والغفلة ونحوهما، مانع عن الرجوع لأن يكون قصد الرجوع شرطاً.

(14) لصدق عدم قصد الفعل بالنسبة إلى المطلقة، فيكون من وقوع الفعل عليها، كالنائم والساهي، والمعتبر هو قصد الفعل لا مجرد وقوع الفعل.

### **مسألة 3: لو أنكر أصل الطلاق، وهي في العدة كان ذلك رجوعا**

(مسألة 3): لو أنكر أصل الطلاق، وهي في العدة كان ذلك رجوعا (15)، وإن علم كذبه (16).

### **مسألة 4: المطلقة بالطلاق الرجعي زوجة أو بحكم الزوجة ما دامت في العدة**

(مسألة 4): المطلقة بالطلاق الرجعي زوجة أو بحكم الزوجة ما دامت في العدة (17)،

---

ولو قبل المطلقة الرجعية زوجها المطلق لها، ورضي الزوج بذلك، فالظاهر كونه رجعوا، وكذا في اللمس وغيره مما يشير الشهوة.

(15) إجماعا، ونصرا، ففي صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها- تطليقة طلاق العدة- طلاقا صحيحا يعني: على طهر من غير جماع، وأشهد لها شهودا على ذلك، ثمَّ أنكر الزوج بعد ذلك؟ فقال عليه السلام: إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره [للهلاك] رجعة لها، وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة، فإن على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود، بعد أن تستحلف أن إنكاره الطلاق بعد انقضاء العدة وهو، خاطب من الخطاب» (1).

وفي الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: «وأدنى المراجعة أن يقبلها، أو إنكار الطلاق، فيكون إنكار الطلاق رجعة» (2) مع أنه متضمن للتمسك بالزوجية، فيدل على الرجوع بذلك.

(16) لظهور الإطلاق الشامل لهذه الصورة أيضا.

(17) إجماعا، وقد أرسل قضية: المطلقة الرجعية زوجة إرسال المسلمين الفقهية، لأنهم استفادوا بذلك من النصوص الكثيرة الواردة فيها في الأبواب المتفرقة، كما يأتي التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى، ويصرّحون في كتبهم

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

(2) مستدرك الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الطلاق.

فيترتب عليها آثار الزوجية (18)، من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة (19)، إذا لم تكن ولم تصر ناشزة (20)،

---

الفقهية بعدم انقطاع العصمة بينها وبين زوجها ما دامت في العدة، ويمكن استفادة ذلك من إطلاق قوله تعالى **وَبُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَّ** «1».

(18) لأن ترتيب الأحكام عند ثبوت الموضوع حقيقة أو حكمًا قهريًّا، كما هو معلوم.

(19) إذ لا- معنى لبقاء أحكام الزوجية إلا ذلك، مضافاً إلى الإجماع، والنصوص، منها موثق سعد قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق؟ فقال عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلاقها- إلى أن قال- والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تبعد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها» «2».

ومن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرار: «المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها، إنما ذلك لمن لزوجها عليها رجعة» «3».

وفي صحيح شهاب بن عبد ربه: «يسد جوعتها، ويستر عورتها» «4»، وتقديم في أحكام النفقات ما ينفع المقام.

(20) لما تقدم في كتاب النكاح في باب النفقات من اشتراط وجوب النفقة بالتمكين، ومع الشوز ينتفي هذا الشرط، فيسقط وجوب النفقة، وعن نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله في خطبة حجة الوداع: «إن لنسائكم عليكم حقاً، ولهم عليهم حقاً- إلى أن قال- فإذا انتهيا واطعنكم، فعليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» «5».

---

(1) سورة البقرة: 228

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب النفقات الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب النفقات الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب النفقات الحديث: 1.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب النفقات الحديث: 2.

ومن التوارث بينهما لو مات أحدهما في العدة (21)، وعدم جواز نكاح أختها والخامسة (22)،

---

(21) لتحقق الزوجية بينهما، ونصوصا، منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «أيما امرأة طلقت. ثم توفي عنها زوجها قبل أن تقضى عدتها ولم تحرم عليه، فإنها ترثه، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها» (1)، وفي رواية الشيخ: «وإن قتل ورثت من ديتها، وإن قتلت ورث من ديتها، ما لم يقتل أحدهما الآخر» (2) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على التوارث بينهما.

(22) لما تقدم في كتاب النكاح من حرمة الجمع بين الأختين، والخامسة دواما، ولنصوص خاصة، ففي صحيح عمار عن الصادق عليه السلام: «رجل جمع أربع نسوة، وطلق واحدة، فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلق؟ قال عليه السلام: لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى يعتد مثل عدتها، وإن كان التي طلقتها أمة اعتدت نصف العدة، لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة وأربعون يوما» (3).

وفي صحيح حماد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهم وهو غائب عنهن، متى يجوز له أن يتزوج؟ قال عليه السلام:

بعد تسعه أشهر، وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل» (4).

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طلق امرأة، أو اختلعت، أو بانت، إله أن يتزوج بأختها؟ فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن لها عليها رجعة، فله أن يخطب أختها» (5).

---

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب العدد الحديث: 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب العدد الحديث: 3 و 4.

(3) الوسائل باب: 47 من أبواب العدد الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 47 من أبواب العدد الحديث: 1.

(5) الوسائل باب: 48 من أبواب العدد الحديث: 2.

وكون كفنهما وفطرتها عليه (23).

وأما البائنة والمبارأة والمطلقة ثلاثة فلا يترتب عليها آثار الزوجية أصلاً لا في زمن العدة ولا بعده، لانقطاع العصمة بينهما بالمرة (24).

نعم، إذا كانت حاملاً من زوجها استحقت النفقة والكسوة والسكنى عليه حتى تضع حملها (25)،

---

وعن الكاظم عليه السلام في معتبرة علي بن أبي حمزة قال: «سألته عن رجل طلق امرأته، أ يتزوج اختها؟ قال عليه السلام: لا حتى تنقضني عدتها. قال: سأله عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أ يتزوج اختها؟ قال: من ساعته إن أحب» «1»، إلى غير ذلك من الروايات.

(23) لتحقق الموضوع شرعاً، فترتباً للأحكام قهراً. وتقديم في أحكام الجنائز: أن كفن الزوجة على الزوج «2»، فلا وجه للإعادة هنا، كما تقدم في كتاب الزكاة ما يتعلق بوجوب فطرتها على الزوج «3».

(24) إجماعاً، ونصوصاً، وقد علل الحكم في كثير منها بقوله عليه السلام: «برئت عصمتها منه، وليس لها عليها رجعة» «4»، وبذلك علل كثير من الفقهاء في جملة من كلماتهم (قدس الله أسرارهم) أيضاً.

(25) إجماعاً، ونصوصاً، فعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «الحامل أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها» «5».

---

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب العدد الحديث: 3.

(2) راجع المجلد الرابع صفحة: 45.

(3) تقدم في المجلد الحادي عشر صفحة: 337.

(4) الوسائل باب: 48 من أبواب العدد الحديث: 1.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب النفقات.

كما مر في باب النفقات من كتاب النكاح (26).

## مسألة 5: نفقة الرجعية أو البائنة الحامل كنفقة الزوجة

(مسألة 5): نفقة الرجعية أو البائنة الحامل كنفقة الزوجة (27). بلا فرق فيها بين المسلمة والذمية (28).

## مسألة 6: قد عرفت أنه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقاً

(مسألة 6): قد عرفت أنه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقاً، وفي الرجعي بعد انقضاء العدة (29)، لكنه إذا طلقها في حال المرض (30)،

---

وفي معتبرة سماحة قال: «قلت له: المطلقة ثلاثة ثلثا لها سكني أو نفقة؟»

فقال عليه السلام: حبلى هي؟ قلت: لا، قال: ليس لها سكني ولا نفقة» (1)، ويحمل عليه صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثة على العدة لها سكني أو نفقة؟ قال: نعم» (2).

(26) وتقديم بيان أن هذه النفقة للحامل أو للحامل في باب النفقات، فراجع.

(27) في الكمية، والكيفية، ولم تتغير -على ما تقدم في كتاب النكاح- لأن الطلاق لم يسقطها، وأنها في حكم الزوجة.

(28) للطلاق كما مر، والإجماع.

(29) لانقطاع العصمة بينهما في الطلاق البائن بمجرد الطلاق مطلقاً.

و ما يظهر منه الخلاف مثل خبر الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام: «المطلقة ثلاثة ترث و تورث ما دامت في عدتها» (3)، و خبر عبد الرحمن بن موسى بن جعفر عليه السلام: «في رجل يطلق امرأته آخر طلاقها، قال: نعم يتوارثان في العدة» (4)، و قريب منها غيرهما، فلا بد من حمله أو طرحه لما عرفت.

وبعد انقضاء العدة في الرجعي، فلا موضوع للتوارث بعد ذلك.

(30) إجماعاً، ونصوصاً، تقدم بعضها في مسألة 1 من الفصل الثالث في

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب النفقات الحديث: 3 و 8.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب النفقات الحديث: 3 و 8.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 12 و 13.

(4) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 12 و 13.

ص: 165

فإن كان موته بعد سنة من حين الطلاق ولو يوماً أو أقل لا ترثه (31)، وإن كان بمقدار سنة وما دونها ترثه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً (32)، على ما تقدم.

### مسألة 7: لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج المطلقة من بيتها حتى تنقضى عدتها

(مسألة 7): لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج المطلقة من بيتها حتى تنقضى عدتها (33).

### أحكام الطلاق

(31) للعمومات، والإطلاقات، الدالة على انقطاع العصمة بينهما حينئذ، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر الأدلة الخاصة مثل قوله عليه السلام: «ما بينه وبين سنة» (1)، وغيره من الروايات.

(32) لظاهر الإطلاق، والاتفاق. وذكرنا أن التوارث إنما يكون بشرط ثلاثة: أن لا تتزوج، وأن لا ييرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه، وأن لا يكون الطلاق بالتماس منها، وتقديم ما يتعلق بها في مسألة 1 من الفصل الثالث في أحكام الطلاق، فلا وجه للتكرار والإعادة هنا.

(33) للكتاب، والسنة الكثيرة، والإجماع قال تعالى لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ (2).

وفي رواية أبي بصير عن أحد همما عليهما السلام: «في المطلقة أين تعتد؟ فقال: في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها» (3).

وفي موثق عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المطلقة أين تعتد؟

قال: في بيته زوجها» (4).

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

(2) سورة الطلاق: 1.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب العدد الحديث: 6 و 4.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب العدد الحديث: 6 و 4.

وفي صحيح الحلباني قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها، ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحضن» (1).

وفي موثق سمعاء قال: «سألته عن المطلقة أين تعتمد؟ فقال: في بيتها لا تخرج» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما البالغ، فتعتمد حيث شاءت وإن كانت حاملاً وتجب نفقتها على الزوج، لانقطاع العصمة بينهما، وفي صحيح سعد بن أبي خلف قال: «سألت أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق؟ فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلقها، وملكت نفسها ولا سبيل له عليها، وتعتمد حيث شاءت، ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله تعالى يقول: لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن؟ فقال: إنماعني بذلك الذي يطلق تطليقة، فتلك التي لا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تعتمد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها» (3).

(34) للكتاب كما مر، والسنة كما يأتي، والإجماع.

(35) إجماعاً، ونصوصاً، قال الصادق عليه السلام: «في قول الله عز وجل لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ إِلَّا أَنْ تُرْزِنِي فَتُخْرِجَ، وَيَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ» (4)، وعن الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في خبر سعد بن عبد الله: «قلت له: أخبرني عن الفاحشة المبينة، التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته، قال عليه السلام: الفاحشة المبينة هي

---

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب العدد الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب العدد الحديث: 6.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب العدد الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 23 من أبواب العدد الحديث: 3.

وأدناها أن تؤذى أهل البيت بالشتم وبذاءة اللسان (36).

### مسألة 8: لو أخرجت لإقامة الحد فأقيم عليها الحد ففي وجوب الرجوع بعد الإقامة إلى بيتها وعدها وجهان؟

(مسألة 8): لو أخرجت لإقامة الحد فأقيم عليها الحد ففي وجوب الرجوع بعد الإقامة إلى بيتها وعدها وجهان؟ (37).

---

السحق دون الزنا، فإن المرأة إذا زنت وأقيمت عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد، وإذا سحقت وجب عليها الرجم، والرجم خزي، ومن قد أمر الله عز وجل برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعده، ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه» (1)، فلا بد من حمل ذيله على سائر الأخبار، أورد علمه إلى أهله.

ولا يشمل الفاحشة في قوله تعالى مطلق معصيتها في نفسها. وهل يشمل قوله عليه السلام: «يقام عليها الحد» مطلق ما فيه الحد، كشرب الخمر مثلاً؟ مقتضى الجمود على التعليل ذلك.

(36) كما في النصوص، ففي رواية محمد بن علي بن جعفر قال: «سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا - يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ»؟ قال عليه السلام: يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذى أهل زوجها، فإذا فعلت، فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنتهي عدتها فعل» (2)، وقد روي عنه عليه السلام أيضاً: «الفاحشة أن تؤذى أهل زوجها وتسبهم» (3)، كما ورد أنها «الباء» (4)، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أيضاً في ما تقدم من قوله تعالى قال: «إذاها لأهل زوجها، وسوء خلقها» (5)، مضافاً إلى الإجماع.

(37) من إطلاقات وجوب البقاء في محلها، والشك في أن المخصص دائمي، أو لأجل خصوص إقامة الحد فقط، فعليها الرجوع والبقاء في بيتها. ومن

---

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب العدد الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب العدد الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب العدد الحديث: 6 و 5 و 1.

(4) الوسائل باب: 23 من أبواب العدد الحديث: 6 و 5 و 1.

(5) الوسائل باب: 23 من أبواب العدد الحديث: 6 و 5 و 1.

## مسألة 9: لو أمكن إقامة الحد عليها في منزلها

(مسألة 9): لو أمكن إقامة الحد عليها في منزلها فالظاهر عدم وجود منشأ للخروج والإخراج عن بيتهما (38).

## مسألة 10: لا يجوز لها الخروج بدون إذن الزوج

(مسألة 10): لا يجوز لها الخروج بدون إذن الزوج (39)،

---

احتمال أن البقاء في البيت محدود بحد إتيان الفاحشة، وبعد إتيانها يرتفع الوجوب، فلا يجب عليها الرجوع. والأحوط هو الأول، ويجري الوجهان في الفرع اللاحق أيضاً.

(38) لما هو المنساق من الأخبار.

(39) للإجماع، وما تقدم من الآية الشرفية لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفاحشَةٍ مُبَيِّنَةً «1»، و النصوص المتقدمة ففي رواية أبي بصير عن أحد همأ عليهم السلام: «ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها» «2»، وغيرها كما مر.

ولكن الخروج والإخراج يتصور على قسمين:

الأول: ما إذا كان في كل واحد منهما مصلحة متعارفة، لا توجب التbagض و البغضاء و النفرة و التنازع، مثل ما يأذن الزوج -رغبة منه و تشويقاً- لذهابها لزيارة أرحامها أو الأماكن المتبكرة، وهي أيضاً رغبة كذلك.

الثاني: أن يكون الخروج بعنوان المراغمة، وإظهار التbagض، مثل ما أن الزوج لا يرضي بخروجه من البيت، وهي رغم ذلك و تbagضاً تخرج من البيت.

لا ريب في عدم جواز الثاني بالنسبة إلى كل منهم، فلا يجوز لها الخروج، كما لا يجوز له الإخراج كذلك، لأنه المتيقن من النهي.

وأما القسم الأول، فالظاهر جوازه مع الإذن، كما هو المفترض لبقاء جهة

---

(1) سورة الطلاق: 1.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب العدد الحديث: 6.

إلا لضرورة أو لأداء واجب مضيق (40).

## مسألة 11: لو احتجت إلى الخروج فالاحوط أن تخرج بعد انتصف الليل

(مسألة 11): لو احتجت إلى الخروج فالاحوط أن تخرج بعد انتصف الليل و تعود قبل الفجر (41).

---

التعارف والتودد بينهما، وعليه تحمل الأدلة الدالة على الجواز، ففي موثق معاوية بن عمار: «المطلقة تحج في عدّتها إن طابت نفس زوجها» (1).

ثم إن السكنى على أقسام:

الأول: ما كانت من حقه عليها.

الثاني: ما كانت من حقها عليه، مثل أصل سكنى الزوجة وسائر نفقاتها.

الثالث: ما يكون حكما شرعيا، كسكنى المطلقة الرجعية، فإن فيها شأنية الحكمية، مضافا إلى جهة الحقيقة في الجملة، فيكون بربخا بينهما، وبذلك يمكن الجمع بين جميع الروايات الواردة في المقام. والله العالم.

(40) نصا، وإن جماعا، ففي مكتبة محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام: «في امرأة طلقها زوجها، ولم يجر عليها النفقه للعدة، وهي محتاجة، هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة؟

فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها» (2)، بل قاعدة تقديم الأهم على المهم تقتضي ذلك، ولذلك لا بد من الاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة.

(41) لموثق سماعة قال: «سألته عن المطلقة، أين تعتد؟ قال عليه السلام: في بيتها لا تخرج، وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل، ولا تخرج نهارا» (3)، وحيث أن سياقها سياق مطلق الرجال، والتستر لها لا يستفاد منها الوجوب، فما جزم به في المسالك من الوجوب إن كان مستنده هذه

---

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب العدد الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب العدد الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب العدد.

سبيزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسبيزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسبيزواری)؛ ج 26، ص: 171

(مسألة 12): لا يعتبر الإشهاد في الرجعة (42)، وإن استحب دفعاً لوقوع التخاصم والنزاع وحفظ الحق (43)،

الرواية ففيه ما لا يخفى.

ويستفاد العود قبل الفجر من إطلاق قوله عليه السلام فيها: «ولا تخرج نهاراً».

هذا إذا لم يترتب عليها ضرر، وتمكنت من دفع الضرر بخروجها ليلاً وعودها قبل الفجر، وأما إذا ترتب على خروجها بعد انتصاف الليل أو قبله حرج أو ضرر أو لم تتمكن من دفع ضرورتها، خرجت متى شاءت - حتى بناء على الوجوب - لأدلة نفي الضرر (1)، والحرج (2)، ولما تقدم من المکاتبة. والله العالم.

(42) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، مضافاً إلى نصوص خاصة، ففي صحيح الحلبی عن الصادق عليه السلام: «في الذي يراجع ولم يشهد، قال عليه السلام: يشهد أحب إلىي، ولا أرى بالذي صنع بأسا» (3).

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إن الطلاق لا يكون بغير شهود، وأن الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليس بشهود بعد فهو أفضل» (4).

(43) كما في النصوص، ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل طلق امرأته واحدة؟ قال عليه السلام: هو أملك برجعتها ما لم تقض العدة، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها؟ قال عليه السلام: فليشهد، قلت: فإن غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر، وإنما جعل ذلك لمكان الميراث» (5).

وفي روايته الثانية قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة، ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها، ولم يشهد على رجعتها؟ قال عليه السلام: هي امرأته ما لم تقض العدة، وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها، فإن جهل ذلك

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات.

(2) سورة الحج: 78.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 2 و 3 و 1.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 2 و 3 و 1.

(5) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 2 و 3 و 1.

ص: 171

وكذا لا يعتبر فيها اطلاق الزوجة عليها (44)، فإن راجعها عند نفسه من دون اطلاق أحد صحت الرجعة وعادت إلى النكاح السابق واقعاً (45)، لكن لو ادعاهما بعد انقضاء المدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه (46)، غاية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادعى عليها العلم بذلك (47)، كما أنه لو ادعى الرجوع الفعلي كالوطء وأنكرته كان القول قولها بيمينها (48).

---

فليشهد حين علم، ولا أرى بالذى صنع بأسا، وإن كثيرا من الناس لو أرادوا البينة على نكاحهم اليوم، لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما، ولا أرى بالذى صنع بأسا، وإن يشهدوا فهو أحسن» «[1]، مضافاً إلى الإجماع، وما مر من الروايات.

(44) للإطلاق، والاتفاق، والأصل.

(45) لوجود المقتضي وفقد المانع، مضافاً إلى الإجماع، وإلى أنها بحكم الزوجة. وفي التعبير بالعود مسامحة.

(46) لأصالة عدم ترتب الأثر إلا بحججة معترضة، من بينة عادلة، أو يمين قاطعة، ويشهد له صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: «في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين، ثم أشهد على رجعتها سراً منها. واستكتم ذلك الشهود، فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى اقضت عدتها، قال: تخير المرأة، فإن شاءت زوجها، وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد زوجها، فليس للذى طلقها عليها سبيل، وزوجها الأخير أحق بها» «[2]».

(47) لأن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وحيث أن موضوع الدعوى هنا دعوى علمها بالرجعة، تحلف على نفي العلم مع إنكارها لذلك.

(48) لأصالة عدم وقوع الفعل، فيقدم قولها مع اليمين.

---

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 6.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 2.

لكنه على البت لا على نفي العلم (49).

### مسألة 13: إذا اتفقا على الرجوع وانقضاء العدة

(مسألة 13): إذا اتفقا على الرجوع وانقضاء العدة، واحتلما في المتقدم منهما، فادعى الزوج أن المتقدم هو الرجوع وادعى هي أن المتقدم انقضاء العدة، فإن تعين زمان الانقضاء وادعى الزوج أن رجوعه كان قبله فوق في محله وادعى هي وقوعه بعده فوق في غير محله، فالأقرب أن القول قوله يمينه (50)، وإن كان بالعكس - بأن تعين زمان الرجوع وانه يوم الجمعة مثلاً وادعى أن انقضاء العدة كان في يوم السبت وادعى هي أنه كان في يوم الخميس - فالقول قوله يمينها (51).

### مسألة 14: لو طلق وراجع، فأنكرت هي الدخول بها قبل الطلاق

(مسألة 14): لو طلق وراجع، فأنكرت هي الدخول بها قبل الطلاق لثلا تكون عليها عدة ولا تكون له الرجعة، وادعى هو الدخول كان القول قوله مع يمينها (52).

---

(49) لفرض أن مورد الدعوى وقوع الوطى - مثلاً - عليها، كما يكون من فعله أيضاً، فإن الوطى متocom بالطرفين، و من الصفات ذات الإضافة، فيصح الحلف على البت.

(50) لأن النزاع في الواقع يرجع إلى صحة الرجوع وعدمه، فمقتضى أصلالة الصحة صحة الرجوع، ما لم يثبت الخلاف بالحججة المعتبرة، و اليدين إنما تكون لقطع الخصومة.

(51) لأن النزاع يرجع في الواقع إلى العدة وعدمه، و قوله معتبر في العدة إجماعاً ونصاً، ففي صحيح زرار، عن أبي جعفر عليه السلام: «الحيض والعدة إلى النساء إذا ادعت صدقت» [١]، و اليدين إنما تكون لقطع الخصومة، كما مر.

---

(52) لأصلالة عدم الدخول ما لم يثبت بحججة معتبرة، مع قوله صلى الله عليه وآله: «البينة

---

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب العدد الحديث: 1.

## **مسألة 15: الظاهر أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط**

(مسألة 15): الظاهر أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط، وليس حقاً قبل للإسقاط (53)، كالخيار في البيع الخياري، فلو قال الزوج: «أسقطت ما كان لي من حق الرجوع» لم يسقط و كان له الرجوع بعد ذلك (54)، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو غير عوض.

## **مسألة 16: الظاهر اختصاص الرجعة بخصوص الطلاق**

(مسألة 16): الظاهر اختصاص الرجعة بخصوص الطلاق، فلا تجري في الفسخ مطلقاً (55).

---

على المدعي واليمين على المدعي عليه» (1).

نعم، بالنسبة إلى سائر الأحكام يؤخذ بإقراره، كترويج أختها، أو المهر، على ما تقدم في محله في كتابي النكاح والقضاء.

(53) تقدم الفرق بين الحق والحكم مكرراً من أن الأول قبل للإسقاط في الجملة دون الأخير (2)، كما مر الفرق بين أقسام الحقوق، فلا وجه للإعادة في المقام.

(54) لأنه المنساق من الأدلة، ولأصالحة عدم السقوط والإسقاط، وعدم ترتيب أثر الصلح ونحوه. قوله تعالى وَبُعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ (3)، لا يستفاد منه الحقيقة، إذ المراد منه مجرد الأولوية التي تناسب الحكم أيضاً.

(55) للأصل، وظواهر الأدلة المذكورة فيها الطلاق وتقسيمه إلى الرجعي والبائن، كما تقدم دون الفسخ.

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كيفية الحكم.

(2) راجع ج: 22 صفحة: 149.

(3) سورة البقرة: 228.

## **مسألة 17: لا يصح العقد على المطلقة الرجعية مطلقا**

(مسألة 17): لا يصح العقد على المطلقة الرجعية مطلقا (56).

---

نعم، يصح العقد عليها مستأنفا بعد الفسخ للزوج.

(56) أما بالنسبة إلى زوجها فلفرض أنها بحكم الزوجة، لأن «المطلقة الرجعية زوجة»، كما مر، وأما بالنسبة إلى الغير فقد تقدم في كتاب النكاح بطلانه.

نعم، يمكن أن يقال إنه بالنسبة إلى الزوج ذلك رجوع منه، لو كان متوجها إلى هذه الجهة، وأما لو كان غافلا بالمرة لا يتحقق به الرجوع أيضا.

ص: 175



## كتاب الخلع و المبارأة

### اشارة

كتاب الخلع و المبارأة

مادة [خ لع] تأتي بمعنى النزع لغة و عرفا و شرعا، حيث إن كل واحد من الزوجين لباس لآخر، كما في الكتاب الكريم قال تعالى هنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابُسٌ لَهُنَّ<sup>(1)</sup>، و ذكرنا في التفسير ما يتعلق بهذا التعبير القرآني<sup>(2)</sup> فكان الزوجة تنتزع هذا اللباس من نفسها بسؤالها الطلاق، فليس المعنى الشرعي مخالفًا للمعنى اللغوي والعرفي، بل الجامع القريب واحد بينهما، والمغالطة تستعمل بينهما لأجل هذه الجهة.

والخلع اسم مصدر، والمصدر بالفتح كالغسل و الغسل.

ثم إن الطلاق باعتبار الكراهة بين الزوجين على أقسام:

الأول: أن تكون الكراهة الموجبة له من الزوج فقط، وهو الطلاق المعهود المعروف الذي من أحكامه وشرائطه.

.187 (1) سورة البقرة:

(2) راجع مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج: 3 صفحة: 79 ط - 3 بغداد.

ص: 177

### مسألة 1: الخلع: هو الطلاق بفدية

(مسألة 1): الخلع: هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها (1)،

---

الثاني: ما إذا كانت الكراهة من الزوجة فتفدى فداء لتخليق نفسها عن زوجها، وهذا هو المسمى بالخلع كما مر.

الثالث: ما إذا كانت الكراهة من الطرفين، وهذا هو المسمى بالمبارأة، فيبراً كل منهما عن الآخر مع بذل فدية منها لذلك على ما يأتي التفصيل.

(1) وهو الحق كما هو المشهور المنصور، وقد عرف بتعريف أخرى ذكرها الفقهاء في المطولات.

ويدل على شرعية الكتاب المبين، وإجماع المسلمين، ونصوص كثيرة بين الفريقيين قال تعالى فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا يُقْسِمَا حَمْدُوَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ «1»، وذكرنا في التفسير في البحث الدلالي للآية الشريفة الوجه في التعبير بالفاء «2»، وعن نبينا الأعظم صلَّى الله عليه وآله في قصة جميلة بنت عبد الله بن أبي:

«أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان يحبها وتبغضه، فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسني ورأسه شيء، والله ما أعيك عليه في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه بغضنا، إنني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عده، فإذا هو أشدّهم سودا وأقصىهم قامة، وأبغضهم وجهها، فنزلت الآية و كان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت: يا رسول الله مرحها فلترد على الحديقة التي أعطيتها [ترد الحديقة] فقال لها رسول الله صلَّى الله عليه وآله: ما تقولين؟

قالت: نعم وأزيد، فقال صلَّى الله عليه وآله: لا، حديقته فقط، فاختلت منه بها، وكان ذلك أول خلع في الإسلام» (3).

---

(1) سورة البقرة: 229.

(2) راجع المجلد الرابع من مواهب الرحمن صفحة: 20 ط 2 بيروت.

(3) تفسير الكشاف والرازي في تفسير آية 229 من سورة البقرة. وراجع تفسيرنا مواهب الرحمن ج: 4 صفحة: 24.

فهو قسم من الطلاق. ويعتبر فيه جميع شروط الطلاق المتقدمة (2)، ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة (3)،

---

وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «إذا قالت المرأة لزوجها: جملة لا أطيع لك أمرا، مفسرا وغير مفسر، حل له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة» (1) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي تمر عليك في ضمن البحث.

(2) لفرض أنه فرد من مطلق الطلاق، فتشمله أدلة اعتبار شروطه لا محالة، مضافا إلى الإجماع والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «لا طلاق، ولا خلع، ولا مباراة، ولا خيار، إلا على طهر من غير جماع» (2)، وعن محمد بن مسلم أيضا في صحيحه: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع» (3).

هذا إذا كانت مدخلات بها، غير يائسة، ولا صغيرة، على ما تقدم التفصيل في الطلاق.

وفي معبرة حمران عن الصادق عليه السلام قال: «لا يكون خلع، ولا تخير، ولا مباراة، إلا على طهر من المرأة من غير جماع، وشاهدين يعرفان الرجل، ويريان المرأة ويحضران التخمير، وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خيّرها» (4) إلى غير ذلك من الروايات.

(3) إجماعا، وكتابا - كما تقدم - وسنة، ففي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال: «لا يحل خلـعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسما، ولا أطـيع لك أـمرا، ولا اغتـسل لك من جـنابة، ولا وـطئ فـراشـك، ولا آذـن عـلـيك بـغـير

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الخلع و المبارأة.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الخلع و المبارأة.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب الخلع و المبارأة.

فإن كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة (4)، وإن كان من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة (5).

## مسألة 2: الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق

(مسألة 2): الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق مجردًا كل منهما عن الآخر أو منضما (6)،

---

إذن، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها» «1»، و قريب منه غيره إلى غير ذلك من الروايات كما تقدم بعضها، وسيأتي البحث في تحديد مقدار الكراهة.

(4) للكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب، فظاهر قوله تعالى وَإِنْ خَفْتُمْ شَيْئاً فَاقْتُلُوهُمَا «2». ومن السنة قوله عليه السلام في موضع سماعة: «فِي كُرْبَلَاءِ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا صَاحِبٌ» «3»

(5) وهو صحيح أيضًا للكتاب، والسنة، والإجماع، وتقدم جملة منها في كتاب الطلاق، فراجع.

(6) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الإطلاقات، والعمومات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأولى: فيكفي أصالة عدم اعتبار شيء، وعدم اشتراط لفظ خاص بعد كون اللفظ الصادر مفيداً للمعنى المقصود، كما أوضحتناه غير مرة في الإيقاعات والعقود «4»، فلا مجراه لاستصحاب بقاء النكاح ما لم يجمع بين اللفظين،

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الخلع الحديث: 3.

(2) سورة النساء: 35.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: 3.

(4) راجع ج: 16 صفحة: 215.

ص: 180

لوجود الإطلاقات، والعمومات في البين، وهي حاكمة على الاستصحاب كما ثبت في محله.

وأما الثانية: فمقتضى الإطلاقات، والعمومات- كما مر- كفاية اللفظ المفيد للمعنى، لصدق الإطلاق و العموم قهرا على اللفظ الظاهر في المعنى المفهوم، الذي هو الخلع فيقول: «خلعتك»، ولا يعتبر أزيد من ذلك في اعتبار الكلام عند الخاص والعام.

وأما الأخير: فمقتضى النصوص المستفيضة كفاية الخلع عن الطلاق.

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «عدة المختلة عدة المطلقة وخلعها طلاقها، وهي تجزي من غير أن يسمى طلاقا»<sup>(1)</sup>، وهو صحيح سندا، وصريح متنـا، وحمله على التقية مخالف للأصل من غير دليل يدل عليه.

و منها: صحيح ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تخطلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك، أو هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق؟ فقال: تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت، فقلت: إنه قد روـي أنه لا تبين منه حتى يتبعها بطلاقـ، قال عليه السلام: ليس ذلك إذا خلعا، فقلـت: تبين منه؟ قال: نعم»<sup>(2)</sup>.

و منها: صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «قلـت له: أرأـيت إن هو طلقـها بعد ما خلـعـها، أـيجـوزـ؟ قال عليه السلام: ولـم يـطـلـقـها وـقدـ كـفـاهـ الخـلـعـ؟ وـلوـ كانـ الـأـمـرـ إـلـيـنـاـ لـمـ نـجـزـ طـلـقـهاـ»<sup>(3)</sup>.

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «المختلة التي تقول لزوجها: أـخـلـعـنيـ وـأـعـطـيـكـ ماـ أـخـذـتـ منـكـ، فقال: لا يـحلـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ منـهـ شيئاـ حتـىـ تـقـولـ: وـالـلـهـ لـاـ أـبـرـ لـكـ قـسـمـاـ وـلـاـ أـطـيـعـ لـكـ أـمـرـاـ وـلـاـ ذـنـ فـيـ بـيـنـكـ بـغـيرـ إـذـنـكـ وـلـأـوـطـنـ فـرـاشـكـ غـيرـكـ، فإذا فعلـتـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـلـمـهاـ حلـ لـهـ مـاـ أـخـذـ منـهـ، وـكـانـ تـضـلـيـقـةـ بـغـيرـ طـلـاقـ يـتـبعـهاـ، وـكـانـ باـثـنـاـ بـذـلـكـ، وـكـانـ خـاطـبـاـ مـنـ

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 4 و 9 و 8.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 4 و 9 و 8.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 4 و 9 و 8.

فبعد ما أنسأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها مثلا يجوز أن يقول: (خلعتك على كذا) أو (أنت مختلعة (7) على كذا) ويكتفي به. أو يتبعه بقوله: (فأنت طالق على كذا) أو يقول (أنت طالق على كذا) ويكتفي به أو يتبعه بقوله: (فأنت مختلعة على كذا) (8).

### مسألة 3: الخلع وإن كان قسما من الطلاق

(مسألة 3): الخلع وإن كان قسما من الطلاق (9)،

---

الخطاب» «1»، إلى غير ذلك من النصوص، وفيها الصلاح كما مر.

ولكن في خبر موسى قال: «قال علي عليه السلام: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة» (2)، وهذا الحديث ضعيف سندًا، ومهجور عند الأصحاب لم ينسب العمل به، إلا إلى الشيخ وابني زهرة وإدريس. إذا فال الصحيح وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق مجردًا كل منهما عن الآخر أو منضما.

(7) نسب كسر اللام في (مختلعة) إلى كشف اللثام وفتحها إلى الكفاية، وفي الجواهير: «الأولى هو الأولى»، والوجه في الجميع بالإطلاق، والعموم الشاملان لكل منهما. ووجه الأولوية أن اللفظ على الفتح مثل المطلقة (بالفتح)، ولا يقع الطلاق بالمطلقة (بالكسر)، فلا يقع بالمختلعة كذلك، وهو احتياط حسن لا بأس به.

(8) كل ذلك لما عرفت من الاجتزاء منضما أو مجردا.

نعم، لا يقع الخلع بالكلنائيات، مثل: فاسختك أو فاديتك، وغيرهما للإجماع، ولما مر في الطلاق من الأصل والنص.

(9) للإجماع، ولما تقدم من النصوص، مثل قوله عليه السلام: «الخلع و المبارأة تطليقة بائن، وهو خاطب من الخطاب» (3)، و قوله عليه السلام: «خلعها طلاقها» (4)، إلى

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 3 و 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 3 و 1.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 1.

وهو من الإيقاعات إلاـــ أنه يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشاءين (10)، بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت (11)، ويقع ذلك على نحوين (12):

الأول: أن يقدم البذل من طرفها (13) على أن يطلقها فيطلقها على ما بذلت.

---

غير ذلك خلافاً للشيخ، فقال: إنه فسخ. ويمكن حمل كلامه بالنسبة إلى المهر المعين خارجاً الذي تفدي، وإلا فصرىح النصوص أنه طلاق كما عرفت.

(10) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «المختلعة التي تقول لزوجها: أخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال:

لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبـــ لك قسماً ولا أطـــع لك أمراً ولا آذنـــ في بيتك بغير إذنك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلـــها حلـــ له ما أخذ منها» (1).

ومنها: صحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه، من غير أن يضر بها، وحتى تقول: لا أبـــ لك قسماً ولا أغسل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكره ولأوطئن فراشك ولا أقيم حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها) (2).

(11) وتطابقت على هذا المعنى النصوص المتقدمة، والفتوى.

(12) لصدق طلاق الخلع على القسمين، يشملهما الإطلاق والعموم والإجماع. ولا ينافيه اشتتمال غالب النصوص على الأول، لأن ذلك من باب المثل والغالب لا التقييد.

(13) وهذا هو المنساق من ظواهر النصوص المتقدمة، والفتاوي.

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: 4 و 6.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: 4 و 6.

الثاني: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده (14)، والأحوط أن يكون الترتيب على النحو الأول، بل هذا الاحتياط لا يترك (15).

#### مسألة 4: يعتبر في المختلعة الشرائط العامة

(مسألة 4): يعتبر في المختلعة الشرائط العامة (16)، وعدم الحجر عليها (17).

#### مسألة 5: يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل و الطلاق

(مسألة 5): يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل و الطلاق بما يخل بالفورية العرفية (18)، فلو أخل بها بطل الخلع (19).

---

(14) لأنه خلع لغة و عرفاً و شرعاً، فتشمله الأدلة الواردة فيه.

(15) جموداً على ظواهر النصوص، و خروجاً عن خلاف من قال ببطلان غيره، وإن كان لا دليل على هذا الجمود من عقل أو نقل بعد كفاية الظهور العرفي في المعنى المقصود.

(16) من البلوغ والعقل والاختيار، لأن الخلع من حيث البذل يجري عليه أحکام المعاوضة، وإن كان من حيث الطلاق إيقاعاً.

(17) لأن طلاق الخلع من حيث ذات الطلاق وإن كان إيقاعاً و هو قائم بالزوج، ولكن من حيث بذل الفدية يجري عليه حكم العقد، فيعتبر فيه عدم الحجر على تفصيل مرفى كتاب الحجر «1»، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(18) للإجماع على اعتبار الفورية العرفية في المعاوضات، والمفترض أن المقام منها من هذه الجهة.

(19) لتركب الخلع من جهتين، جهة المعاوضة و جهة الطلاق، فتبطل الجهة الأولى لفقد شرطها، و تبقى الجهة الثانية بحالها.

---

(1) راجع ج: 21 صفحة: 154.

ص: 184

ولم يستحق الزوج العوض (20)، ولكن لم يبطل الطلاق (21)، ووقع رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه، وإلا كان بائناً (22).

#### مسألة 6: يجوز أن يكون البذل والطلاق ب مباشرة الزوجين أو بتوقيعهما

(مسألة 6): يجوز أن يكون البذل والطلاق ب مباشرة الزوجين أو بتوقيعهما الغير أو بالاختلاف (23)، ويجوز أن يوكلا شخصاً واحداً ليذنل عنها ويطلق عنه (24)، بل الظاهر أنه يجوز لكل منهما أن يوكّل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه وكيله فيما يرجع إلى الآخر (25).

---

(20) لأن ذلك من لوازם بطلان الخلع، كما هو واضح.

(21) للأصل، والإطلاق - كما مر - وانحلال الموضوع إلى أمرين: أحدهما أخذ العوض، والثاني الطلاق، فيكون من تعدد المطلوب، وفي مثله لا يستلزم بطلان الأول بطلان الثاني.

نعم، لو أحرز التقييد الحقيقي ووحدة المطلوب بأن يكون إنشاء الطلاق مقيد بصحة العوض، لا وجه حينئذ لصحة الطلاق. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(22) لتحقيق المقتضي - وهو اجتماع شرائط الطلاق الرجعي أو البائن - فقد المانع، فلا بد من ترتيب الأثر، إلا إذا كان إنشاء الطلاق مقيداً لصحة الطلاق كما تقدم.

(23) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(24) لما مر في سابقة من الأصل، والإطلاق، والاتفاق. والانصراف هنا لو فرض فهو بدوي لا اعتبار به.

(25) لشمول الإطلاق لهذه الصورة أيضاً، ولا عبرة بالانصراف البدوي، كما مر في علم الأصول.

## **مسألة 7: يصح التوکیل فی الخلع فی جمیع ما یتعلّق بہ من شرط العوض و تعینه**

(مسألة 7): يصح التوکیل فی الخلع فی جمیع ما یتعلّق بہ من شرط العوض و تعینه و قبضه و إيقاع الطلاق، و من المرأة فی جمیع ما یتعلّق بها من استدعا الطلاق و تقدير العوض و تسليمه (26).

---

(26) كل ذلك لإطلاق دليل الوکالة- كما تقدم في كتاب الوکالة- في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على خروج بعض ذلك في المقام، فيشملها إطلاق الدليل بلا كلام.

فصل في إنشاء صيغة الخلع

### مسألة 8: إذا وقع الخلع ب مباشرة الزوجين

(مسألة 8): إذا وقع الخلع ب مباشرة الزوجين، فإما أن تبدأ الزوجة و تقول: (بذلت لك- أو أعطيتك- ما عليك من المهر- أو الشيء الفلانـيـ لـتـطـلـقـنيـ) فيقول فورا: (أنت طالقـ أو مختلعةـ (بـكسرـ الـلامـ)ـ علىـ ماـ بـذـلـتـ أوـ عـلـىـ ماـ أـعـطـيـتـ) (27)، وإنما أن يبتدئ الزوج بعد ما تواترها على الطلاق بعوض يقول: (أنت طالقـ أو مختلعةـ بـكـذاـ أوـ عـلـىـ كـذاـ) فتقول فورا: (قبلتـ أوـ رـضـيـتـ) (28)، وإن وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج: (من قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر أو المبلغ الفلانـيـ ليخلعها و ليطلقهاـ)، فيقول وكيل الزوج فورا: (زوجة موكلـيـ طـالـقـ عـلـىـ ماـ بـذـلـتـ)، أوـ يقولـ:

---

تقـدـمـ أـنـ الخـلـعـ وـ إـنـ كـانـ إـيقـاعـاـ مـنـ حـيـثـ إـضـافـهـ إـلـىـ الزـوـجـ، لـكـنـهـ عـقـدـ مـنـ حـيـثـ تـوقـفـهـ عـلـىـ بـذـلـ المـرـأـةـ الفـدـاءـ وـ قـبـولـ الزـوـجـ ذـلـكـ، فـيـتـرـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ كـلـ مـنـهـمـاـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـصـدـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ أوـ وـكـيلـهـمـاـ لـذـلـكـ.

(27) لما مر من كونه عقدا، وكل عقد متقوم بالإيجاب والقبول، كما هو معلوم.

(28) لفرض أن الطلاق بيده، وهذا القسم من الطلاق متقوّم بالفديّة، فيجري عليه من هذه الجهة حكم العقد، بلا فرق بين تقدم إيجاب المرأة من حيث تقومه ببذل الفديّة، أو تقدم قول الزوج من حيث تقومه بالفديّة.

(عن قبل موكلني خلعت موكلتك على ما بذلت). وإن وقع من وكيل أحدهما مع الآخر كوكيل الزوج يقول وكيلها مخاطبا للزوج:

(عن قبل موكلتي فلانة- أو زوجتك- بذلت لك ما عليك من المهر أو الشيء الفلاني على أن تطلقها) فيقول الزوج فورا: (هي- أو زوجتي- طالق على ما بذلت) أو يبتدئ الزوج مخاطباً لوكيلها: (موكلتك- أو زوجتي- فلانة طالق على كذا) فيقول: (عن قبل موكلتي قبل ذلك) وإن وقع من كان وكيلًا عن الطرفين يقول: (عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلي فلان الشيء الفلاني ليطلقها) ثم يقول فورا: (زوجة موكلني طالق على ما بذلت) أو يبتدئ من طرف الزوج ويقول: (زوجة موكلني طالق على الشيء الفلاني) ثم يقول من طرف الزوجة: (عن قبل موكلتي قبل ذلك) (29)، لفرض أن الزوجة وكلت الزوج في البذل يقول (عن قبل موكلتي زوجتي بذلت لنفسها كذا لأطلقها) ثم يقول فورا (هي طالق على ما بذلت) (30).

#### مسألة 9: يعتبر في الوكيل الشرائط العامة

(مسألة 9): يعتبر في الوكيل الشرائط العامة (31).

#### مسألة 10: يعتبر في إنشائها للبذل تحقق قصدها به

(مسألة 10): يعتبر في إنشائها للبذل تتحقق قصدها به (32).

---

(29) لصحة جريان الوكالة فيها بالنسبة إلى جهة كونه عقدا، وجهة كونه إيقاعا، كما يصح اختلاف الجهة الأولى بأن يكون من أحد الطرفين وكيلًا، والآخر أصيلا. كل ذلك للإطلاق والاتفاق.

(30) لصحة أن يوكل أحد طرفي العقد الآخر في إنشائه.

(31) لما مر في كتاب الوكالة من اعتبارها في كل عقد مطلقا، سواء كان أصيلا أم وكيلًا على تفصيل تقدم هناك.

(32) لما تقدم في كتاب البيع من تقوم العقود بقصد الإنشاء، كما يعتبر فيه جميع ما مر فيها، من اعتبار الجزم، وعدم التعليق، ونحوهما.

## مسألة 11: يجوز أن يكون البذل من طرف الزوجة

(مسألة 11): يجوز أن يكون البذل من طرف الزوجة باستدعائه الطلاق (33) من الزوج بعوض معلوم بأن تقول له: (طلقني أو أخلعني بکذا) فيقول فوراً: (أنت طالق أو مختلعة بکذا) فيتم الخلع (34)، والأحوط اتباعه بالقبول منها (35) بأن تقول بعد ذلك (قبلت).

## مسألة 12: يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق

(مسألة 12): يشترط في تتحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق (36)،

---

(33) للإطلاق، والاتفاق، وظواهر النصوص المتقدمة.

(34) أما اعتبار الغورية، فلظهور اتفاقهم على جريان حكم المعاوضة عليه، وتقديم اعتبار الغورية فيها، فتعتبر في المقام أيضاً، ويشهد للمعاوضة قول علي عليه السلام: «لكل مطلقة متعة، إلا المختلعة فإنها اشتربت نفسها» «1».

وأما تمامية الخلع حينئذ، فلو وجود المقتضي وقد المانع، فلا بد من ترتيب الأثر حينئذ.

(35) جموداً على كونه من المعاوضة، وهي تحتاج إلى القبول، فالمقام يكون كذلك.

وفي: أنه يمكن أن يكون إنشاؤها بمنزلة القبول المقدم على ما هو بمنزلة الإيجاب، وتقديم في محله «2» جواز التقديم، خصوصاً إذا لم يكن بالفظ القبول.

(36) نصوصاً تقدم بعضها، بل ضرورة من الفقه لتقوم الخلع بذلك، ومع انتفاءه فلا موضوع له أصلاً، قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرار: (لا يكون) الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً، ولا أبُر لك قسماً، ولا أقيم لك حداً، فخذ مني وطلقني، فإذا قالت فقد حل له أن يخلعها بما تراضياً عليه من قليل أو كثير» «3».

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الخلع والمبارأة.

(2) تقدم في ج: 16 صفحة: 216

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: 5

ويجوز الفداء بكل متمول من عين أو دين أو منفعة قل أو كثـر (37). وإن زاد عن المهر المسمى (38)، فإن كان عينا حاضرة يكفي فيها المشاهدة (39)، وإن كان كليا في الذمة أو غالبا ذكر جنسه ووصفه وقدره (40)، فلو جعل الفداء ألفا ولم يذكر المراد فسد الخلع (41).

---

(37) للإطلاق، والاتفاق الشاملين لذلك كله، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاه و كل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها، فإن تراضيا على ذلك على طهر بشهود، فقد بانت منه بواحدة، وهو خاطب من الخطاب» (1)، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير» (2)، وعن الصادق عليه السلام: «حل له أن يأخذ منها ما وجد» (3)، إلى غير ذلك من الروايات الشاملة للمقام.

(38) للأصل، والاتفاق، وخصوص قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة:

«المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شئت، أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر» (4)، و قريب منه غيره كما مر.

(39) كما في عوض كل ما يبذل بإزائه العوض.

(40) للإجماع، ولقطع منشأ النزاع، وما يوجب إثارة الخصومة، ولا يعتبر أزيد من ذلك مما ذكره في المعاوضات الحقيقة، للأصل، والإطلاق، بل الاتفاق على عدم اعتبار تلك الخصوصيات.

(41) لقاعدة اتفقاء المشروط باتفاق الشرط، مضافا إلى ظهور إجماعهم عليه، والمتيقن منه ما إذا لم يرجع إلى التعين عرفا، والتراضي به مقارنا له، وإلا

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 5 و 6 و 1.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 6 و 1.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 6 و 1.

ويصح جعل الفداء إرضاً ولده لكن مشروطاً بتعيين المدة (42) وإذا جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع تعيين الأجل بما لا إجمال فيه (43).

### مسألة 13: يصح بذل الفداء منها و من وكيلها

(مسألة 13): يصح بذل الفداء منها و من وكيلها، بأن يبذل وكالة عنها من مالها الموجود أو من مال في ذمتها (44)، وهل يصح ممن يضممه في ذمته بإذنها فيرجع إليها بعد البذل بأن تقول لشخص: (اطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم مثلاً عليك وبعد ما دفعتها إليه ارجع إليّ) ففعل ذلك و طلقها الزوج على ذلك؟ وجهان بل قولان لا يخلو أحدهما من رجحان (45).

---

فتشمله إطلاقات الصحة، وكذا لو لم تكن قرينة في البين على التعيين.

(42) أما صحة جعل الفداء بالإرضا، فللأصل، والإطلاق، والاتفاق.

وأما التعيين فلدفع موضوع النزاع والخصوصة، وكذا الغرر مهما أمكن، وكذا الكلام في الحضانة.

(43) أما الأول فلا إطلاق الأدلة كما تقدم، وأما الأخير فلما مر غير مرة من جريان أحكام العوض عليه، ومنها عدم الغرر والإجمال، بل يصح تعليق الفداء بمحاجيء الحاج، أو ظهور الثمرة، للأصل والإطلاقات، بعد الشك في شمول جميع شرائط العوض بالنسبة إلى ذلك.

(44) لشمول إطلاق الأدلة لجميع ذلك.

(45) لصدق الخلع عرفاً، فتشمله الإطلاقات قهراً.

ووجه المنع احتمال الانصراف عن هذه الصورة، ولكنه من الانحرافات البدوية غير المعتبرة. أو أنه لا بد في المعاوضة من كون العوض من أحد الطرفين فقط لا من الخارج.

وفيه: أنه لم نقل بذلك في المعاوضات الحقيقية. فضلاً عن مثل المقام،

نعم، الظاهر أنه لا يصح من المتبع الذي يبذل من ماله من دون رجوع إليها (46) فلو قالت الزوجة لزوجها: (طلقني على دار زيد أو ألف في ذمته) فطلاقها على ذلك وقد أذن زيد في ذلك أو أجاز بعد ذلك لم يصح الخلع، وكذا لو وُكِلت زيداً على أن يطلب من زوجها أن يطلقها على ذلك فطلاقها على ذلك (47).

#### مسألة 14: إذا قال أبوها: طلقها وأنت بريء من صداقها

(مسألة 14): إذا قال أبوها: طلقها وأنت بريء من صداقها وكانت بالغة رشيدة فطلاقها صحيحة الطلاق (48) وكان رجعياً (49)

---

الذي ليس منها بل أشبهه بالصلح الإسقاطي. أو لأصالة عدم تحقق الطلاق.

وفيه: أنها صحيحة لو لم تشمله الإطلاقات.

(46) لأصالة بقاء النكاح.

ودعوى: ظهور الأدلة في كون الفداء منها مباشرةً أو تسبيبها، والمقام ليس منهمما فيبطل.

مخدوشة: بما لا يخفى لتحقق التسبيب إلا أن يكون إجماعاً معتبراً في بين، وهو أول الدعوى.

(47) لفرض أن الفداء وقع من المتبع في الصورتين، وتقديم بطلانه.

ثمَّ هل يصح الطلاق لو اتبع بالخلع؟ وجهان: من صحة التفكير بينهما في الصحيح، ومن أن المفروض تبعية الطلاق لما هو فاسد، فيكون باطلاً إلا إذا كان بحيث قصد الطلاق مستقلاً، وكان الفداء من قبل الداعي، فلا يضر تخلفه وفساده.

(48) لوقوعه عن أهله وفي محله، كما هو المفروض من جامعية الطلاق للشرائط فقد الموانع، وتقديم صحة وقوع الطلاق بلفظ الخلع أيضاً.

(49) لأن طلاق الخلع غير متقوم بالعرض في ذاته وحقيقة، بحيث لو بطل العرض لبطل أصل الطلاق كما في المعاوضات الحقيقة، وإن كان الباعث

ولم تبرأ ذمته بذلك مالم تبرئ (50)، ولم يلزم عليها الإبراء (51)، ولا يضمنه الأب (52).

### مسألة 15: لو جعلت الفداء مال الغير

(مسألة 15): لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم - كالخمر - مع العلم بذلك بطل البذل (53) فبطل الخلع و كان الطلاق رجعيا (54)،

---

عليه هو العوض لكنه غير المعاوضة الحقيقية، بل المنساق من الروايات كونه رجعيا، فإن ذات طلاق الخلع رجعى، والمانع عن الرجوع البذل، وعدم رجوعها فيه، فإذا انتفى أصل الفداء لا موضوع لكونه باطن، كما إذا صح الفداء ولكنها رجعت فيه، ولا بد من تقيد ذلك بما إذا كان المورد قابلا للرجعي، وأما إن كان المورد من موارد البائن، فلا وجه لكونه رجعيا حينئذ.

(50) لأصلالة بقاء المال في ذمته مالم يبرئه صاحب المال.

(51) لأصلالة عدم وجوب الإبراء عليها.

(52) لأصلالة عدم الضمان على الأب، لعدم حصول سببه بوجه من الوجوه.

(53) لأنه تصرف في مال الغير، وهو باطل بالأدلة الأربعـة كما تقدم في كتاب الغصب، فلا وجه للإعادة هنا، كما أن النقل والانتقال باطل في الخمر إجماعا، ونصـا، كما تقدم في بيع النجس «1».

(54) أما بطلان الخلع، فلفرض نقوص صحته بصحة الفداء، فلا موضوع لصحة الخلع مع بطلان الفداء.

وأما كون الطلاق رجعيا فلما مر في المسألة السابقة من غير فرق، فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

---

(1) راجع ج: 16 صفحة: 38.

وأما لو جعلته مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير فالمشهور صحة الخلع وضمانها للمثل أو القيمة (55)، وفيه تأمل (56).

### مسألة 16: يشترط في الخلع أن تكون الزوجة كارهة للزوج

(مسألة 16): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة كارهة للزوج (57).

---

(55) خلاصة ما قالوا في وجه ذلك: أن المقصود كله في الشخصيات إنما هو مالية المال، وذكر الشخص طريق إليها، بل يمكن أن يكون الشخصية والمالية من باب تعدد المطلوب، فزوال الأولى لا يستلزم زوال الثانية، فإذا امتنع الشخص عقلاً أو شرعاً ينتقل إلى المادية، وهي المثل أو القيمة لتحقق المادية التي هي المقصود الأصلي فيهما أيضاً، فلم ينقص من أصل التعويض الحقيقي شيءٌ فضلاً عما هو في معنى التعويض - كما في المقام - وليس من حقيقته.

(56) لعدم اختصاص الحكم الواقعي بالعلم والجهل، فإذا كان الضمان بالمثل أو القيمة موافقاً للقاعدة على ما قلناه في صورة الجهل، فليكن في صورة العلم أيضاً كذلك، مع أنهم لا يقولون به.

(57) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «المختلة التي تقول لزوجها: أخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال:

لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبُر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا آذن في بيتك بغير إذنك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها» (1).

وفي موثق سماعية قال: «سألته عن المختلة؟ قال: لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول: لا أبُر لك قسماً، ولا أقيم حدود الله فيك، ولا أغسل لك من جنابة، ولأوطئن فراشك وأدخلن بيتك من تكره، من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم، وتكون هي التي تقول ذلك» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار كما تقدم بعضها.

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 4 و 5.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 4 و 5.

من دون عكس كما مر (58)، والأحوط أن تكون الكراهة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والوقوع في المعصية (59).

### مسألة 17: الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية

(مسألة 17): الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج - كثب منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك - وبين أن تكون ناشئة من بعض العوارض مثل وجود الصرة وعدم إيفاء الزوج بعض الحقوق المستحبة أو الواجبة كالقسم والنفقة (60).

---

(58) تقدم في أول كتاب الخلع أن كراهة الزوج لها لا توجب الخلع، وإن أوجبت المبارأة إن كانت الكراهة منها أيضا.

(59) لأصله عدم ترتب الأثر، ولقوله تعالى **إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ «١»**.

ووجه الترديد احتمال أن تكون الآية المباركة واردة في مقام بيان حكمة التشريع النوعي، لا تحديد موضوع الكراهة منها.

لكنه مشكل، كما يظهر من الأخبار الواردة في بيانها، وقد تقدم بعضها.

ثم إن المدار على الكراهة الشديدة سواء أبرزتها بالقول أو بالفعل، وحيث أن الأخير لا دلالة فيه إلا بأن تفعل المخالفه لزوجها صريحة فالمدار على تحقق خوف عدم إقامة حدوده تعالى فيما بينهما، سواء علم من قولها أو فعلها أو غيرهما.

(60) كل ذلك لظهور الإطلاق - كما مر - والاتفاق.

---

.229 (1) سورة البقرة:

ص: 195

نعم، إن كانت الكراهة و طلب المفارقة من جهة إيذاء الزوج لها بالسب والشتم والضرب ونحوها، فتريد تخلص نفسها منه فبذلك شيئاً ليطلّقها فطلاقها لم يتحقق الخلع و حرم عليه ما يأخذه منها (61)، ولكن الطلاق صح رجعياً (62).

### مسألة 18: لو طلّقها بعوض مع عدم الكراهة و كون الأُخْلَاق ملتئمة لم يصح الخلع

(مسألة 18): لو طلّقها بعوض مع عدم الكراهة و كون الأُخْلَاق ملتئمة لم يصح الخلع (63)، ولم يملك العوض (64)

---

(61) كتاب، و سنة، و إجماعاً.

أما الكتاب، فقوله تعالى **فَلَا تَعْصُهُ لِمَوْهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** «1». فنهى جل شأنه عن العضل - أي: الشدة - مع حصول التراضي بينهما.

و أما السنة، فعن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في المعتبر: «وَمَنْ أَجْبَرَ بِأَمْرِهِ حَتَّى تَقْتُدِي مِنْهُ نَفْسُهَا لَمْ يَرْضِ اللَّهُ لَهُ بِعَقْوَبَةِ دُنُونِ النَّارِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَغْضِبُ لِلْيَتَيمِ» «2». كما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أيضًا: «أَيْمَا امْرَأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَمَ عَلَيْهَا رَأْحَةَ الْجَنَّةِ» «3».

و أما الإجماع، فهو من المسلمين.

(62) أما الصحة، فلو قوعه عن أهله وفي محله، فتشمله العمومات والإطلاقات. و أما كونه رجعياً فلا صالة الرجعة في الطلاق، كما مر في كتاب الطلاق، إلا إذا كان المورد بائناً فيكون بائناً حينئذ.

(63) لأنه حينئذ من القضايا المتنافية باتفاق الموضع، و تقدم أن الخلع متقوّم بالكراهة.

(64) لعدم سبيبة لملكيته، لأن حصار السبيبة في الخلع، والمفروض بطلانه.

---

(1) سورة البقرة: 232.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الخلع.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الخلع.

ولكن صح الطلاق، فإن كان مورده الرجعي كان رجعياً وإنْ كان بائناً (65).

## مسألة 19: طلاق الخلع بائن

(مسألة 19): طلاق الخلع بائن (66)، لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها (67).

---

(65) لما مر في المسألة السابقة، فلا حاجة إلى التكرار بعد ذلك.

(66) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن بزيع عن مولانا الرضا عليه السلام:

«تبين منه، وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت» (1).

و عن الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان: «لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المبارأة إلا أن يبدو للمرأة فيردد عليها ما أخذ منها» (2).

وفي موثق أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «المختلعة إن رجعت في شيءٍ من الصلح يقول: لأرجعن في بضمك» (3). فيترتّب عليه جميع أحكام الطلاق البائن من عدم النفقة وغيره ما لم ترجع كما مر.

(67) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها. ثم إن أقسام الطلاق ثلاثة:

الأول: أن يكون الطلاق بائناً مطلقاً.

الثاني: أن يكون رجعياً كذلك، و تقدم تفصيلهما في أول الطلاق.

الثالث: أن يكون بائناً من طرف الزوج، لكنه يصير رجعياً بواسطة رجوع المرأة في الفدية. وهذا هو طلاق الخلع والمبارأة، فهما بربخ بين البائن الفعلي والرجعي الاقضائي.

و هل الأصل في الطلاق مطلقاً أن يكون رجعياً إلا ما خرج بالدليل أو يكون بالعكس، يمكن أن يقال: إن مقتضى الأصل اللغطي، وهو إطلاق قوله

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 9.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الخلع الحديث: 4.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الخلع الحديث: 3.



## مسألة 20: الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبدول بإمكان رجوعه

(مسألة 20): الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبدول بإمكان رجوعه بعد رجوعها (68)،

تعالى وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ «1» بعد صدق الموضوع عرفاً، هو الأول، بل يمكن أن يقال إنه مقتضى الأصل العملي أيضاً لأن قطع العلقة بين الزوجين له مراتب مختلفة، وأقل مرتبتها معلومة، ونشك في تحقق المرتبة القصوى - أي:

البائن - فيرجع إلى أصله عدم تتحققها.

إن قيل: إن مقتضى الأصل عدم صحة الرجوع إلا مع إحراز الموضوع، فيكون مقتضى الأصل حينئذ كون الطلاق باهنا.

يقال: موضوع عدم الرجوع، إحراز البيونة المطلقة وانقطاع العصمة، وهو غير محرز، فيكون المقام بالنسبة إلى هذا الأصل من الشك في أصل الموضوع، مضافاً إلى أن إطلاق الآية المباركة وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ بعد صدق الموضوع عرفاً، يقتضي جواز الرجوع حتى في مورد الشك أيضاً.

(68) البحث في المقام من جهتين.

الأولى: هل يختص طلاق الخلع بخصوص الطلاق الرجعي، أو يعم البائن أيضاً؟ مقتضى الإطلاق والاتفاق هو الثاني، فيجري طلاق الخلع في جميع أقسام طلاق البائن أيضاً، فلا موضوع للرجعة في كل منهما حينئذ.

الثانية: يستفاد من الأخبار الملازمة بين صحة رجوعها في البذل وصحة رجوعه في النكاح، فلو لم يمكن الثاني لا يصح الأول، مثل ما تقدم من قول مولانا الرضا عليه السلام في الصحيح: «تبين منه، وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت» (2)، وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «و إن

.228 (1) سورة البقرة:

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الخلع الحديث: 2.

فلو لم يجز له الرجوع كالمطلقة ثلاثة و كما إذا كانت المختلعة ممن ليست لها عدة - كالإيّاسة والصغرى وغير المدخول بها - لم يكن لها الرجوع في البذل (69)، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيما بذلت مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محل رجوعه، فلو رجعت عند نفسها ولم يطع عليه الزوج حتى انقضت العدة لا أثر لرجوعها (70).

## مسألة 21: لو رجعت المرأة إلى الفداء فللزوج حينئذ حق الرجوع

(مسألة 21): لو رجعت المرأة إلى الفداء فللزوج حينئذ حق الرجوع كما مر، فهل يصير الطلاق رجعوا بمجرد رجوعها و يترب عليه آثاره - من وجوب النفقة والتوارث وغيرهما - وإن لم يرجع الزوج إلى النكاح بعد أو لا؟ وجهان الأول هو الأول (71).

---

ارتجعت في شيء مما أعطيتني، فأنا أملك ببعضك» (1)، مضافاً إلى قاعدة نفي الضرر، والأصل والعرف، والاعتبار يشهد بذلك أيضاً، فيكون رجوعها بالفداء منوطاً بإمكان رجوعه إلى النكاح بعد رجوعها إلى الفداء.

(69) لما مر من الملازمة بين صحة الرجوعين.

(70) لأن المنساق من الأدلة الدالة على جواز رجوع الزوج إنما هو صورة بذلها مع التفات الزوج إليه، ومع عدم التفاته إليه لا يبقى موضوع لرجوعه حينئذ.

و توهم: التمسك بالإطلاق.

مخدوش: مع هذا الانساق من المجموع، وكذا إذا تزوج الزوج بأخت المختلعة، أو كانت رابعة فخلعها وتزوج بديلها.

(71) لما أثبتنا سابقاً من أصالة الرجعية في كل طلاق، ما لم يدل دليلاً على الخروج، وخرج به خصوص زمان عدم رجوعها في الفداء - فما دامت لم ترجع إلى الفداء فهي بائنة - وبقي الباقي تحت هذا الأصل.

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الخلع الحديث: 4.

## **مسألة 22: لو أنشأ الرجوع جاهلاً برجوها في الفداء فصادف سبق رجوعها صح رجوعه**

(مسألة 22): لو أنشأ الرجوع جاهلاً برجوها في الفداء فصادف سبق رجوعها صح رجوعه (72).

## **مسألة 23: لو خالعها وشرط الرجوع في الخلع لم يصح**

(مسألة 23): لو خالعها وشرط الرجوع في الخلع لم يصح (73).

وكذا لم يصح الطلاق إن لم يعقبه به (74).

## **مسألة 23: لو خالعها وشرط الرجوع في الخلع لم يصح**

(مسألة 23): لو خالعها وشرط الرجوع في الخلع لم يصح (73).

وكذا لم يصح الطلاق إن لم يعقبه به (74).

## **مسألة 24: لو اتفقا في الكمية**

(مسألة 24): لو اتفقا في الكمية واحتلما في الجنس أو بالعكس يقدم قول المرأة فيما مع يمينها (75)،

---

ومنه: يظهر عدم صحة التمسك باستصحاب إنشاء الطلاق بائناً لعدم إحراز المستصحب بوجهه، فإنه كان ما دامياً لا دائمياً، مع إطلاق قوله لهم عليهم السلام في أخبار الخلع كما مر: «و تكون امرأته»، أو «فأنا أمليك بيضنك»، إلى غير ذلك من التعبيرات التي يستفاد منها ترتيب أحكام الطلاق الراجعي بعد رجوعها وقبل رجوعه، كما هو المفروض والله العالم.

(72) لفرض وجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات بلا مدافع، وتقديم أنه لا يعتبر في الرجوع قصد عنوانه، بل يكفي قصد ذات الفعل.

(73) لأن الشرط مخالف للشرع، كما مر من أن طلاق الخلع بائن إلا إذا رجع إلى التعليق في الشرط، بأن يكون مراده إن رجعت فيما بذلك أرجع في النكاح.

(74) لفرض وحدتهما، فبطلان أحدهما يستلزم بطلان الآخر، وأما لو عقبه بالطلاق، فيمكن القول بصحة الطلاق حينئذ للتفكيك بينهما، وإن بطلان الخاص لا يستلزم بطلان أصل العام، كما مر في الأصول.

(75) لأصله عدم ثبوت غير ما تدعى إليها إلا إذا أقام الرجل البينة على دعواه.

وكذا لو اختلفا في المراد واتفاقا في القدر (76).

## مسألة 25: إذا اتفقا في الطلاق و اختلفا في الاختلاع

(مسألة 25): إذا اتفقا في الطلاق و اختلفا في الاختلاع فأنكرته المرأة و ادعاه الرجل، قدّم قول المرأة مع يمينها (77).

## مسألة 26: لو اختلفا في الرجوع

(مسألة 26): لو اختلفا في الرجوع فادعى الرجل رجوعها بالغداء وأنكرت يقدّم قولها مع اليمين (78).

## مسألة 27: يكفي في الكراهة الموجبة للخلع مجرد دعواها ذلك

(مسألة 27): يكفي في الكراهة الموجبة للخلع مجرد دعواها ذلك وفدوها للطلاق ولا يتوقف على إثباتها لدى الحاكم الشرعي (79).

## مسألة 28: المبارأة قسم من الطلاق

(مسألة 28): المبارأة قسم من الطلاق (80)،

---

وأما اليمين فلأجل قطع الخصومة، مضافا إلى الإجماع.

واحتمال التحالف في البين وإن أمكن بدويا ولكنه لا وجه له، لأن المقام ليس من المعاوضات الحقيقة حتى يجري فيه جميع أحكامها، بل هو إيقاع مشوب بالغداء كما تقدم.

(76) ظهر وجهه مما تقدم.

(77) لأن قولها موافق للأصل فيقدّم كما مر، وأما اليمين فلأجل قطع النزاع والخصومة.

(78) لأصله عدم رجوعها، فلا مورد حينئذ لدعوى الصحة في رجوع الزوج، وأما اليمين فلما مر مضافا إلى الإجماع.

(79) لإطلاقات الأدلة، وعموماتها، وعدم مقيد ومحخصوص لها في البين، وكون الطلاق مطلقا بيد من أخذ بالساق. فما عن بعض من التوقف لا دليل عليه، وما ذكروه في وجه لم يثبت من طرقنا.

(80) لظاهر النص، والاتفاق، وأن المبارأة بمعنى المفارقة، وهي من الفراق الذي هو الطلاق، فكما أن البيع له أقسام يعمها عنوان البيع كما تقدم، فكذا الطلاق.

فيعتبر فيها جميع شروطه المتقدمة (81)، ويعتبر فيها ما يشترط في الخلع من الفدية والكراء، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذل المرأة (82). وتقع بلفظ الطلاق مجردًا (83) بأن يقول الزوج بعد ما بذلت المرأة له شيئاً ليطلقها: (أنت طلاق على ما بذلت) وبلفظ (بارئتك) متبوعاً بلفظ الطلاق (84) بأن يقول الزوج: (بارئتك على كذا فانت طلاق) ولا يقع بلفظ بارئتك مجردًا (85).

---

(81) للإجماع، وظاهر النصوص، منها قوله عليه السلام: «المبارأة تطليقة بائن وليس فيها رجعة» (1)، وفي صحيح حمran قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدث قال: المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها و من الزوج» (2)، وفي صحيح زرارة: «المبارأة بمنزلة المختلعة» (3)، إلى غير ذلك من النصوص.

(82) للنص، وقد أرسلوا ذلك إرسال المسلمين الفقهية، كما أرسلوا قولهم «أنها ضرب من الخلع» كذلك أيضاً، ويكفي ذلك في حصول الاطمئنان بالحكم كما اكتفوا به، بل المبارأة داخلة في حقيقة الخلع من جهة تحقق الفدية من الزوجة وإن اشتتملت على خصوصية زائدة، وهي نفقة الزوج أيضاً، ولكنها لا توجب التباهي الفردي كما هو واضح.

(83) لفرض أن المبارأة طلاق مع تنافر الزوجين، فيشملها إطلاق ما دل على كفاية الطلاق في تتحققها بلا شبهة في البين. وتقديم في الخلع كفاية الطلاق فيه مجردًا أيضًا، والمبارأة فرد منه، هذا مع ظهور إجماعهم على الحكم في المقام.

(84) للطلاق، والاتفاق كما تقدم في الخلع ذلك أيضًا.

(85) للإجماع، ولكن ظاهر جملة من النصوص حصول الفرقـة وإن لم

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الخلع والمبارأة.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الخلع والمبارأة.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الخلع الحديث: 4.

## مسألة 29: المبارأة وإن كانت كالخلع لكنها تفارقه بأمور ثلاثة

(مسألة 29): المبارأة وإن كانت كالخلع (86) لكنها تفارقه بأمور ثلاثة (87):

أحدها: أنها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبها (88)

---

يتبع بالطلاق، منها قول الصادق عليه السلام في موثق جميل بن دراج: «المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطلاق» (1)، ومنها ما تقدم في صحيح حمران: «المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق»، فلم تخرج المسألة عن التمام، بل زيدت عليها الغمة والظلام، فمنهم من قدم الإجماع على النص بدعوى الهجران، ومنهم من عكس ذلك، ومنهم من جعل أصل النزاع لفظياً، فقال: إن من يقول بالاكتفاء، يقول به فيما إذا كان لفظ المبارأة ظاهراً في الطلاق عرفاً، فلا بد من الاكتفاء به قهراً لحجية الظهور شرعاً. وما يظهر منه العدم إنما هو فيما إذا لم يكن لفظ المبارأة له الظهور الفعلي في الفرق، فلا بد وأن يتبع حينئذ بالطلاق.

ولكن مقتضى الأصل بقاء الزوجية إلا مع دليل قاطع على الفرقة، وهو ما ادعى عليه الإجماع. والله العالم.

(86) لأنها طلاق بالفدية، والخلع أيضاً كذلك، مضافاً إلى الإجماع، وإطلاق قول الصادق عليه السلام في معتبرة داود بن سرحان: «(و) المختلعة بمنزلة المبارأة» (2)، وقوله عليه السلام أيضاً: «المبارأة بمنزلة المختلعة» (3).

(87) دل عليها أدلة خاصة، والحصر فيها شرعي استقرائي.

(88) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في موثق سماعة: «سألته عن المبارأة كيف هي؟ فقال: يكون للمرأة شيءٌ على زوجها من مهر أو من غيره، ويكون قد أعطاها بعضه، فيكره كل واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك، وأبارئك، فيقول

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الخلع الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الخلع الحديث: 2 و 4.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الخلع الحديث: 2 و 4.

**بخلاف الخلع فإنه يترب على كراهة الزوجة خاصة كما مر (89).**

**ثانيها: أنه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها (90)، بل الأحوط أن يكون أقل منه (91)**

---

الرجل لها: **فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فإنما أحق ببعضك» (1).**

(89) و مر ما يتعلق به من النص والإجماع (2).

(90) نسب ذلك إلى المشهور، واستدل عليه بجملة من النصوص، منها قول الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير في حديث المبارأة: «ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه» (3)، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

«المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شئت، أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء؛ لأن المختلعة تعتمد في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها» (4).

(91) نسب ذلك إلى جمع، لقول أبي جعفر فيما مر: «المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شئت، أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر»، وحيث أنه لا تقاوم قاعدة السلطة- الثابتة بالعقل والنقل (5)- للمرأة على مهرها تماماً أو بعضاً، فلا بد من حمله على مطلق الرجحان، والاحتياط فيأخذ الزوج أقل ما دفعته من تمام المهر، كما يحمل صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إلا المهر فما دونه» (6) على ذلك والله العالم.

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 3

(2) تقدم في صفحة: 194

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 1 و 4.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب الخلع و المبارأة الحديث: 1 و 4.

(5) البخاري: 2 صحفة: 272 الطبعة الحديثة.

(6) الوسائل باب: 8 من أبواب الخلع الحديث: 4.

**بخلاف الخلع فإنه فيه على ما تراضيا به ساوي المهر أو زاد عليه أو نقص عنه (92).**

**ثالثها: أنه إذا وقعت بلفظ (بارئت) يجب فيها اتباعه بالطلاق بقوله:**

**(فأنت- أو هي- طالق) (93) بخلاف الخلع، إذ يجوز أن يوقعه بلفظ (الخلع) مجردًا كما مر، وإن قيل فيه أيضًا بوجوب اتباعه بالطلاق لكن الأقوى خلافه كما مر (94).**

### **مسألة 30: طلاق المبارأة بائن كالخلع**

**(مسألة 30): طلاق المبارأة بائن كالخلع ليس للزوج فيه رجوع إلا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع حينئذ إليها كما تقدم في الخلع (95).**

---

(92) مر ما يتعلق بذلك، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(93) للأصل، وظهور الإجماع، والاتفاق.

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح حمران: «المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لأن العصمة منها قد بانت» (١)، ومثله غيره محمول على استئناف الطلاق مجددًا.

(94) وتقدم ما يتعلق به، فراجع.

(95) للإجماع، والنصوص في كل ذلك. منها: قول الصادق عليه السلام في معتبرة جميل بن دراج: «المبارأة تطليقة بائن و ليس فيها رجعة» (٢)، و قوله عليه السلام: «فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك وأبارئك، فيقول الرجل لها: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق بيضعلك» (٣)، وتقدم في صحيح حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «المبارأة

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الخلع الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الخلع الحديث: 4.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب الخلع الحديث: 3.

## مسألة 31: هل تجري المبارأة في الفسخ

(مسألة 31): هل تجري المبارأة في الفسخ فيما إذا كان جائزًا أو يختص بالطلاق، وجهان (96)، وكذا في الخلع (97).

## مسألة 32: تعنت المبارأة والمختعلة حيث شاءت

(مسألة 32): تعنت المبارأة والمختعلة حيث شاءت ولا نفقة لها عليه فيها (98).

---

تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث، لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج» «1».

(96) من أن كلا من الطلاق والفداء برضاء الطرفين، فيكون مطابقا للقاعدة إعطاء وأخذًا إن كان الفداء بعنوان إيجاد الداعي، لإزالة قيد النكاح، وذلك يتحقق في الفسخ.

ومن أن المنساق من الأدلة خصوص الطلاق فقط، ففي مورد الشك يستصحب بقاء النكاح.

(97) يجري فيه ما مر آنفا من غير فرق.

(98) لفرض أن الطلاق بائن، فلا يترتب عليه أحكام الطلاق الرجعي من السكنى والنفقة كما مر.

نعم، لو رجعت إلى الفداء ولم يرجع الزوج ينقلب الطلاق رجعيا، فيلتحقه أحكامه، وتعتد حينئذ في بيت زوجها على ما تقدم و تستحق النفقة، وعليه يحمل ما عن الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «عدة المبارأة، والمختعلة، والمخيرة، عدة المطلقة، ويعتدون في بيوت أزواجهن» «2»، وعنه عليه السلام أيضًا في موثق داود بن سرحان: «المختعلة عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها» «3»، ومثله غيره مع إعراض المشهور عن إطلاقها، وأنها محمولة، وفي موثق رفاعة: «أنه

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الخلع الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: 5.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: 2.

ويجوز للزوج تزويج أخت كل منهما أو الخامسة (99).

---

سأله أبو عبد الله عليه السلام: عن المختلعة إليها سكني ونفقة؟ قال: لا سكني لها ولا نفقة» «1». هذا والله العالم بالحقائق.

(99) لما عرفت من أن الطلاق بائن، مضافا إلى موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحل له أن يخطب أختها من قبل أن تقضى عددة المختلعة؟ قال: نعم، قد برئت عصمتها وليس لها عليها رجعة» «2»، وتقديم أن المبارئة بمنزلة المختلعة.

---

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الخلع.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الخلع.

ص: 207



كتاب الظهار والإياء والمعان الظهار: من الظهر في مقابل البطن لغة وعرفا وشرعا، لقول المظاهر: «أنت عليٰ كظهر أمري».

والأصل فيه بعد الكتاب الكريم - **الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّذِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقُولِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ** «1» - ما رواه الفريقيان عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآلـه، كما عن الصادق عليه السلام في صحيح أبيـن: «كان رجل على عهد رسول الله صلـى الله عليه وآلـه يقال له أوس بن الصامت، وكان تحته امرأة يقال لها: خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم:

أنت عليٰ كظهر أمري ثم ندم وقال لها: أيتها المرأة ما أظنـك إلا وقد حرمـتـكـ إلى رسول الله صلـى الله عليه وآلـه فقالـتـ: يا رسول الله إن زوجـي قالـ ليـ: أنتـ عليـ كـ ظـهـرـ أمريـ وـ كانـ هـذـاـ القـولـ فـيمـاـ مـضـيـ يـحرـمـ الـمرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ فـقاـلـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ماـ أـظـنـكـ إـلـاـ وـ قدـ حـرـمـتـكـ إـلـاـ فـرـفـعـتـ الـمـرـأـةـ يـدـهـاـ إـلـىـ السـمـاءـ فـقاـلـ: أـشـكـوـ إـلـىـ اللـهـ فـرـاقـ زـوـجـيـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ يـاـ مـحـمـدـ قـدـ سـمـعـ اللـهـ قـوـلـ الـتـيـ تـجـادـلـكـ فـيـ زـوـجـهـاـ الـآـيـتـيـنـ، ثـمـ أـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ الـكـفـارـةـ فـيـ ذـلـكـ فـقاـلـ:

وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ الْآيَتِينَ» «2» و يستفاد منه أن المرأة كانت من المؤمنات، لأنها جاءـتـ إلى النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـ قدـ اعتـنـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـاـ، وـ رـحـمـهـاـ بـتـرـتـبـ الـأـثـرـ عـلـىـ شـكـواـهـاـ، وـ قـدـمـ كـلـامـهـاـ عـلـىـ قـوـلـ رـسـوـلـهـ فـقاـلـ قـدـ سـمـعـ اللـهـ قـوـلـ الـتـيـ تـجـادـلـكـ فـيـ زـوـجـهـاـ وـ تـشـتـكـيـ إـلـىـ اللـهـ وـ اللـهـ يـسـمـعـ تـحـاـوـرـكـماـ، وـ هـذـاـ أـوـلـ

(1) سورة المجادلة: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الظهار الحديث: 1.

ظهار وقع في الإسلام.

وفي صحيح حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن فلانا زوجي قد نثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وأناأشكوه إلى الله وإليك، قال صلى الله عليه وآله: فما تشكيه؟ قالت: إنه قال لي اليوم: أنت على حرام كظهر أمري، وقد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنزل الله عليكتاباً أقضى به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلفين، فجعلت تبكي وتشتكى ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت، فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت إليه فأنزل الله بذلك قرآنًا يسمى الله الرحيم قد سمع الله قولَهُ التي تجادلُكَ في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تجاذرَكما يعني محاورتها لرسول الله في زوجها إن الله سمِيع بصيرَ الذين يظاهرونَ منكم من نسائهم ما هن أممَهاتِهم إن أممَهاتِهم إلا اللائِي ولدْنَهُم وإنَّهُم ليقولونَ مُنكراً مِن القولَ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة فاتته، فقال لها: جئني بزوجك، فأتته به، فقال: أقلت لامرأتك هذه أنت على حرام كظهر أمري؟ فقال: قد قلت ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد أنزل الله فيك قرآنًا، فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله قد سمع الله قولَهُ التي تجادلُكَ - الآية، فضم امرأتك إليك، فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عز وجلَ الذين يظاهرونَ من نسائهم ثم يعودونَ لما قالوا يعني ما قال الرجل الأول لامرأته أنت على حرام كظهر أمري، فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول «ف(عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماساً) يعني مجامعتهما» الحديث (١)، والظاهر اتحاد القضية.

(١) الوسائل باب: 1 من أبواب الظهار الحديث: 1.

ص: 210

كتاب الظهار أما الظهار فهو كان طلاقا في الجاهلية و موجبا للحرمة الأبدية (1).

و قد غير شرع الإسلام حكمه و جعله موجبا لتحرير الزوجة المظاهرة منها و لزوم الكفارة بالعود (2)، كما سترى تفصيله.

### مسألة 1: صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: أنت على كظهر أمي

(مسألة 1): صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: (أنت على كظهر أمي)، أو يقول بدل أنت (هذه) مشيراً إليها أو (زوجتي فلانة) (3)، و يجوز تبديل (عليّ) بقوله (مني) أو (عندني) أو (لدي) (4)،

---

(1) لما تقدم في صحيح أبـان، وعن عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ: «إـنـ الـعـرـبـ كـانـ إـذـ ظـاهـرـ رـجـلـ مـنـهـمـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ حـرـمـتـ عـلـيـ إـلـىـ آـخـرـ الـأـبـدـ» (1).

(2) كتاب، و سنة، و إجماعا، قال تعالى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ (2)، وأما السنة فقد تقدم بعضها، وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى، كما تدل على حرمته الأدلة الثلاثة على ما يأتي.

(3) لتحقق الظهور العرفي، الذي هو المدار في الإفادة والاستفادة في الجميع، مضافا إلى الإجماع، وما ورد في الأخبار المتقدمة من لفظ «أنت» إنما هو من باب المثال فقط لا الموضوعية.

(4) لما مر في سابقة من غير فرق، وكذا لا يعتبر في التشبيه لفظ «الكاف»، بل يكفي «مثل» وغيره مما يدل على التشبيه.

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الظهار الحديث: 1.

(2) سورة المجادلة: 3.

بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة (علي) وأشباهها أصلا (5)، بأن يقول:

(أنت كظهر أمي)، ولو شبّهها بجزء آخر من أجزاء الأم غير الظهر كرأسها أو يدها أو بطنها، ففي وقوع الظهار قولان: أحوطهما ذلك، بل لا يخلو من قوة (6)،

---

(5) لتحقق الموضوع قصدا، وشمول إطلاق الدليل له عرفا، فيجزي ذلك شرعا.

(6) لخبر يونس عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل قال لأمرأته:

أنت على كظهر أمي أو كيدها أو كبطئها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها، أ يكون ذلك الظهار؟ وهل يلزم منه ما يلزم المظاهر؟ قال عليه السلام: المظاهر إذا ظهر من امرأته فقال: هي على كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها، ينوي بذلك التحرير، فقد لزم المكافحة في كل قليل منها أو كثير» (1)، وفي خبر سدير (2) عن الصادق عليه السلام قلت له: «الرجل يقول لأمرأته أنت على كشعر أمي أو ككفها أو كبطئها أو كرجلها؟ قال عليه السلام: ما يعني به، إن أراد به الظهار فهو الظهار».

ونوقيش فيه. أولا: بأنه مخالف لمادة استيقاف الظهار.

وثانيا: بمخالفته للحصر المنساق من الأدلة.

وثالثا: بأنه خلاف أصلية عدم الحرمة.

والكل باطل. أما الأول: فلا دليل من عقل أو نقل على لزوم مطابقة اللفظ المنشا لمبدأ الاستيقاف، بل مقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار ذلك.

وأما الثاني: فالحصر غالبي إضافي، لا أن يكون حقيقة.

وأما الأخير: فللحكمية ظواهر الأدلة على الأصول العملية.

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الظهار الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الظهار الحديث: 2.

ولو قال: (أنت كأمِي) أو (أنت أمِي) فاقصدًا به التحرير لا علو المنزلة والتعظيم أو كبر السن وغير ذلك لم يقع وإن كان الأحوط خلافه، بل لا يترك الاحتياط (7).

## مسألة 2: لو شبهها بإحدى المحارم النسبية

(مسألة 2): لو شبهها بإحدى المحارم النسبية غير الأم كالبنت والأخت، فمع ذكر الظاهر بأن قال مثلاً: (أنت عليٰ كظهر أختي) يقع الظهار على الأقوى (8)،

---

(7) من الجمود على خصوص مورد النص فلا تحرم، ولذا أشكال المحقق رحمه الله في الشرائع في الحرمة.

ومن الأولوية، فإنه إذا حرمت بالتنزيل بالظاهر فيكون التنزيل بالكل أولى بالتحريم، فيشمله إطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر يوسف: «لزمه الكفار في كل قليل منها أو كثير» (1).

لكن الحديث مرسل والأولوية غير مقطوع بها. هذا مع قصده للظهار المعروف.

وأما لقصد التعظيم أو شيئاً آخر، فلا وجه للحرمة، للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة الدالة على لزوم قصد التحرير.

(8) ل الصحيح زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار؟ فقال: هو من كل ذي محرم: أم أو اخت أو عمّة أو خالة، و لا يكون الظهار في يمين، قلت: كيف يكون؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر في غير جماع؛ أنت عليٰ حرام مثل ظهر أمِي أو أختي، وهو يريد بذلك الظهار) (2).

---

وصحيـح جـميـل بن دراج: «قلـت لأـبي عبد الله عـلـيـه السـلام: الرـجـل يـقـول لـامـرأـتـه:

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الظهار الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الظهار الحديث: 1.

وبدونه كما إذا قال (أختي) أو (كرأس أخي) لم يقع على إشكال (9).

### مسألة 3: لا يتحقق الظهار لو شبّهها بالرضاعيات من المحارم

(مسألة 3): لا يتحقق الظهار لو شبّهها بالرضاعيات من المحارم (10).

---

أنت عليٰ كظهر عمّته أو خالته قال: الظهار» «1».

وفي خبر يونس عن الصادق عليه السلام: «و كذلك إذا هو قال: كبعض المحارم» «2».

وأما صحيح سيف التمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته:

أنت عليٰ كظهر أختي أو عمتي أو خالي، قال: إنما ذكر الله الأمهات وأن هذا الحرام» «3»، فيحمل على أنه تعالى ذكر الأمهات، وهو لا ينافي إلحاقي المحرمات بها بالسنة، فتكون الأمهات هي الأصل في التحريم لذكرها في الكتاب الكريم كما مر.

(9) ادعى في الشرائع القطع بعدم الواقع، فإن كان مستنده الإجماع، فهو غير متحقق كما لا يخفى على المتأمل، وإن كان مدركه الأصل فهو محکوم بالإطلاقات.

ومقتضى إطلاق ما تقدم من صحيح زرارة- وأن الظهار حقيقة واحدة- الواقع، إلا أن يكون إجماع في البين على عدم الواقع.

(10) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، إلا إطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «4»، وفي شموله لمثل المقام إشكال، إذ المنساق منه النكاح كما عرفت في كتاب النكاح في فصل المحرمات بالرضاع.

وأما قوله عليه السلام في صحيح زرارة: «هو من كل ذي محرم» «5» أي من النسبيات، لما هو المنساق منه.

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الظهار الحديث: 2 و 4.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الظهار الحديث: 2 و 4.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الظهار الحديث: 4.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: 1.

(5) الوسائل باب: 4 من أبواب الظهار الحديث: 1.

## **مسألة 4: لو شبّهها بالمحرّمة بالمصاورة لم يقع الظهار**

(مسألة 4): لو شبّهها بالمحرّمة بالمصاورة لم يقع الظهار، وكذلك لو شبّهها بما يحرّم في حال كاخت الزوجة وعمتها أو شبّهها بالرجال .(11)

## **مسألة 5: الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل**

(مسألة 5): الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة لزوجها: (أنت علىّ كظهر أبي أو أخي) لم يؤثر شيئاً (12).

## **مسألة 6: يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر**

(مسألة 6): يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق (13)، وفي المظاهر البالغ والعقل والاختيار (14)، فلا يقع من الصبي والمجنون ولا المكره والساهي (15)، بل ولا مع الغضب السالب للقصد (16).

---

(11) كل ذلك للأصل، بعد عدم انساب ذلك كله من الأدلة، مضافاً إلى الإجماع.

(12) لما تقدم من الأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة.

(13) إجماعاً، ونصولاً منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح حمران: «لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع، بشهادة شاهدين مسلمين» (1)، ومثله غيره وتقديم في الإشهاد على الطلاق ما يعتبر في الشاهد (2).

(14) لما تقدم غير مرة أن هذه كلها من الشرائط العامة لكل إنشاء، عقداً كان أو إيقاعاً.

(15) إجماعاً، ونصا قال الصادق عليه السلام: «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق» (3)، وتقديم في شرائط المطلق ما يتعلق بالمقام.

(16) أما اعتبار القصد فللإجماع، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح عبيد بن

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الظهار الحديث: 4.

(2) تقدم في صفحة: 45 - 49.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الظهار الحديث: 3.

وفي المظاهرة خلوها عن الحيض والنفاس، وكونها في طهار لم يوقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق (17)، وفي اشتراط كونها مدخلاً بها قوله، أصحهما ذلك (18).

---

زرارة: «لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق، ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار» (1)، وعن أبي جعفر عليه السلام: في الموثق: «لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غصب» (2)، والمنساق من الأول والمتيقن من الأخير إنما هو صورة سلب القصد.

وأما عدم وقوعه من الغضبان والسكنان وغيرهما؛ لعدم تحقق القصد والإرادة الجدية، مضافاً إلى ما تقدم.

(17) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها هناك فراجع، ويكتفي في ذلك إطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «لا يكون ظهار إلا مثل موضع الطلاق» (3).

(18) لما عن الصادق في الصحيح: «لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها» (4)، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في المرأة التي لم يدخل بها زوجها، قال عليه السلام: لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار» (5).

ونسب إلى جمع من القدماء - منهم المفيد والمرتضى - عدم اعتباره، لإطلاق الآية (6)، وقوله عليه السلام: «لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق» (7)، ولا يعتبر في الطلاق الدخول، فلا يعتبر فيه أيضاً.

وهو مردود بأن الإطلاق قابل للتقييد، سواء كان من الكتاب أم السنة،

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الظهور.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الظهور الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الظهور الحديث: 3.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب الظهور الحديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب الظهور الحديث: 1 و 2.

(6) سورة المجادلة: 2.

(7) الوسائل باب: 2 من أبواب الظهور الحديث: 3.

## مسألة 7: يعتبر في إنشاء الظهار التجيز

(مسألة 7): يعتبر في إنشاء الظهار التجيز. فلو علّقه بانقضاء الشهر أو دخوله لم يقع (19)، ويجوز تعليقه على شرط (20).

---

والتسيبي في جهة لا في كل الجهات.

ثم إنه لا فرق في الدخول بين القبل والبدر لما تقدم مكرراً.

(19) للإجماع، ولما تقدم في الطلاق من البطلان لو علّقه على الوقت بخلاف ما لو علّقه على شرط غير مناف لنفس الإنماء.

(20) للإجماع، والعمومات، ونصوص خاصة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: «الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة، والأخر بعدها. فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول: أنت على كظهر أمي، ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة الذى يقول: أنت على كظهر أمي إن قربتك» (1).

وفي صحيح حriz عن الصادق عليه السلام أيضاً: «الظهار ظهاران: فأحدهما أن يقول: أنت على كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل أن ي الواقع، فإذا قال:

أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل فحث، فعلية الكفاراة حين يحث» (2)، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما دعوى الإجماع على عدم صحة التعليق فيه، وخبر الزيارات قال:

«قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إني ظهرت من امرأتي، فقال: كيف قلت؟ قال:

قلت أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، فقال عليه السلام: لا شيء عليك فلا تعد» (3).

وفي خبر ابن بکير قلت لأبي الحسن عليه السلام: «إني قلت لــمرأتي: أنت على كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت، فقال: ليس عليك شيء، قلت:

---

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری): ج 26، ص: 217

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الظهار الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الظهار الحديث: 7.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الظهار الحديث: 4.

ص: 217

## مسألة 8: لو جعل الظهار يمينا لم يقع

(مسألة 8): لو جعل الظهار يمينا لم يقع (21)، وكذا لو جعله ضرارا (22).

## مسألة 9: لا يصح التوقيت في الظهار زمانا أو مكانا

(مسألة 9): لا يصح التوقيت في الظهار زمانا أو مكانا بأن يظهر منها شهرا مثلأ ثم يزول (23).

---

إنني قوي على أن أكفر، فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إنني قوي على أن أكفر رقبة ورقبتين، قال: ليس عليك شيء، قوياً أو لم تقو» «1، وغيرهما من الأخبار.

موهنة: أما الأول: فلعدم ثبوته لذهب جمع إلى الخلاف، وأما الأخبار فيمكن حملها على التعليق في ذات الإنشاء لا على تعليق المنشأ، أو حملها على التقية «2». والله العالم.

(21) لأن المنساق من الأدلة أنه إنشاء مستقل في مقابل اليمين، مضافا إلى قوله لهم عليهم السلام: «لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غصب» «3»، وفي صحيح زرارة: «لا يكون الظهار في يمين» «4».

(22) لما تقدم في الصحيح.

(23) للأصل؛ ولأن المنساق من الأدلة كونه كما كان في زمن الجاهلية فالشارع أوجب فيه الكفار، وما كان فيها إنما هو الحرمة الأبدية لا المؤقتة.

وأما ما يظهر من بعض الروايات من صحته مثل: خبر سلمة بن صخر قال: «كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، خوفا من أصيب في ليالي شيئا فتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار ولا أقدر أن أترك، فبينما هي تخدمني من الليل إذا

---

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الظهار الحديث: 3.

(2) راجع المعني لابن قدامة ج: 8 صفحة: 571.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الظهار الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب الظهار الحديث: 1.

## مسألة 10: الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجة في المظاهرة

(مسألة 10): الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجة في المظاهرة، فيقع على المتمتع بها بل وعلى المملوكة (24).

انكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبروه بأمرني، فقالوا: والله لا نفعل نخوف أن ينزل قرآن ويقول فيما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله مقالة يبقى علينا عارها، لكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بخبري، فقال لي: أنت بذاك، قلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك، قلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك، قلت: نعم، ها أنا ذا فامض في حكم الله عز وجل، فأنا صابر له، قال: أعتق رقبة، فضررت صفحة رقبتي بيدي، قلت: لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملاك غيرها، فقال: فصم شهرين متتابعين، قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا من الصوم؟ قال: فتصدق، قلت: والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا و ما لنا عشاء، فقال: اذهب إلى صاحب صدقة بنى رزين فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك وسقا من تمر ستين مسكيينا ثم استعن بسائله عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي قلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله السعة والبركة. وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلى فدفعوها إلى «1» فاصر سندا كما لا يخفى.

(24) للإطلاق الشامل لهما، وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الظهار على الحرة والأمة؟ فقال عليه السلام: «نعم» (2)، وفي موثق إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عن الرجل يظاهر من جاريته؟ فقال عليه السلام: الحرة والأمة في ذلك سواء» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(1) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب الظهار وفي السنن الكبرى ج: 7 صفحه: 390.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الظهار الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب الظهار الحديث: 1.

## مسألة 11: يصح الظهار من الكافر والخصي والمجبوب وكذا من العبد

(مسألة 11): يصح الظهار من الكافر والخصي والمجبوب (25)، وكذا من العبد (26). وكفارته نصف ما على الحر (27).

---

ودعوى الانصراف لا وجه لها في مقابل النص.

كما أن كون الفئة أو الطلاق من لوازم الظهار فلا يجري في ما لا يجري فيه الطلاق. لا وجه له لأنه من أحكام بعض الأفراد لا من مقومات طبيعته، فلا وجه لما نسب إلى جمع منهم المفید من العدم.

وأما خبر حمزة بن حمران قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه؟ قال: يأتيها و ليس عليها شيء» (1)، محمول بـأخلال الشرائط له، أو على التقية (2).

(25) كل ذلك لظهور الإطلاق، والاتفاق، هذا بالنسبة إلى نفس الظهار.

وأما بالنسبة إلى الكفار فصحتها مبنية على تحقق قصد القربة منه، وقد أثبتنا تتحققه من بعضهم كما مر.

نعم، إن لم يحصل منه كالوثني أو غيره فلا تصح منه.

(26) لما تقدم في سابقة، مضافا إلى موثق أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن المملوك أ عليه ظهار؟ فقال عليه السلام: نصف ما على الحر من الصوم، وليس عليه كفاره صدقة ولا عتق» (3)، وفي صحيح جميل (4) عن الصادق عليه السلام في حديث الظهار: «إن الحر والمملوك سواء، غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفار، وليس عليه عتق رقبة ولا صدقة إنما عليه صيام شهر»، إلى غير ذلك من الأخبار. هذا إذا لم يأذن المولى بالعتق أو الصدقة، وإلا فلا يلزمه الصوم. والله العالم.

(27) لما تقدم في صحيح جميل.

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الظهار الحديث: 6.

(2) راجع المعني لابن قدامة ج: 8 صفحة: 568.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب الظهار الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 12 من أبواب الظهار الحديث: 2.

## مسألة 12: لا يحتاج الظهار إلى اتباعه بالطلاق

(مسألة 12): لا يحتاج الظهار إلى اتباعه بالطلاق (28)، ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقعا (29)، وإن ظاهر ورادفه بالطلاق وقع الطلاق إن قصده دون الظهار (30).

## مسألة 13: الظهار حرام

(مسألة 13): الظهار حرام (31)، ولكن قد يقال: أنه مغفو كالصغار التي يكفر باليات ما يزيلها (32).

---

(28) للأصل، وظهور الأدلة، والاتفاق، وأن الظهار بنفسه موجب للتحريم.

(29) أما عدم وقوع الظهار، فلعدم تحقق القصد إلى مفهومه. وأما عدم وقوع الطلاق عندنا فلعدم ظهوره فيه كما تقدم في الفاتح الطلاق، فيكون قول الصادق عليه السلام: «لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار» «[1]» موافقاً للقاعدة، كما عرفت.

(30) أما عدم وقوع الظهار، فلأنه لم يقصد به مفهومه، وأما وقوع الطلاق فلفرض وقوع القصد به فيقع إن تحققت سائر الشرائط.

(31) لقوله تعالى وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا «[2]»، ولا ريب أن المنكر والزور محرمان، ولما ورد في بعض النصوص «[3]».

(32) أما العفو، فلما قد يقال لتعقبه به في الآية الكريمة بقوله جل شأنه:

وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ، ولكته أعم.

نعم، إطلاق قوله تعالى إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا «[4]»، - وذكرنا في التفسير: أن هذه الآية الشريفة من الآيات الامتنانية المعدودة التي يدل سياقها على العطف والرحمة

---

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الظهار الحديث: 1.

(2) سورة المجادلة: 2.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الظهار الحديث: 2.

(4) سورة النساء: 31.

## مسألة 14: إذا تحقق الظهار بشرطه حرم على المظاهر وطى المظاهرة

(مسألة 14): إذا تحقق الظهار بشرطه حرم على المظاهر وطى المظاهرة ولا يحل له حتى يكفر (33)،

و محبة العباد و حبّ العفو منه تعالى لخلقه «1»- مضافا إلى ذكر الكفار في الكتاب يؤيد ذلك، وهذا مبني على كونه من الصغائر ولم يثبت أنه من الكبائر، إلا أن يقال: كل معصية كبيرة إلا ما خرج بالدليل. ولكن هذا أول الدعوى، وأما سقوط الحرمة بالكافارة فمسلم للآية، ولما يأتي من النصوص. والله العالم بالحقائق.

(33) كتاب، وسنة، وإنجاماً، قال تعالى وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ «2»، وعن الصادق عليه السلام في الموثق: «متى تجب الكفاررة على المظاهر؟ قال عليه السلام: إذا أراد أن ي الواقع» «3».

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح جمیل: «الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفاررة؟ فقال عليه السلام: إذا أراد أن ي الواقع امرأته، قلت: فإن طلقها قبل أن ي الواقعها أ عليه كفاررة؟ قال سقطت الكفاررة عنه» «4».

وفي صحيح الحلبی: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم ي يريد أن يتم على طلاقها؟ قال عليه السلام: ليس عليه كفاررة، قلت: فإن أراد أن يمسها، قال: لا يمسها حتى يكفر، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ فقال: أي والله إنه لآخر ظالم، قلت: عليه كفاررة غير الأولى؟ قال: نعم» «5».

وعن علي بن مهزيار قال: «كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام:

(1) راجع مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج: 8 صفحة: 130 ط النجف الأشرف.

(2) سورة المجادلة: 3.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب الظهار الحديث: 6.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب الظهار الحديث: 4.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب الظهار الحديث: 4.

فإذا كفر حل له وطؤها (34)، ولا تلزم كفارة أخرى بعد وطئها (35)، ولو وطأها قبل أن يكفر كانت عليه كفارتان (36)،

---

جعلت فداك، إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة، حنث أو لم يحنث، ويقول: حنته كلامه بالظهار، وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لتكلمه وإلا فلا كفارة عليه، فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يحنث<sup>1</sup> «أي عند إرادة الوطني».

وما يظهر منه الخلاف - وان المراد الوطء نفسه - مثل رواية زرار: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ظاهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها، ثم كفرت، فقال:

هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا وقع كفر.» (2).

و عن الصادق عليه السلام في روايته الثانية: «رجل ظاهر ثم وقع قبل أن يكفر، فقال لي: أو ليس هكذا يفعل الفقيه؟» (3) إما محمول على الإنكار كما هو الظاهر، أو على الظهار المعلق، أو على التقىة. والله العالم.

(34) لظواهر ما تقدم من الأدلة مثل قوله عليه السلام: «إذا أراد أن يواعدها» أو «لا يمسها حتى يكفر»، وإن جماع الأجلة.

(35) للأصل، وما مر من الأدلة.

(36) لحصول سبب كفارة الأولى بارادة العود، والثانية بالوطئ فيتعدد السبب و تتعدد الكفارة، ولعدم التداخل، مضافا إلى الإجماع، و النصوص منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة حسن الصيقيل: «قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر قال عليه السلام: عليه الكفارة من قبل أن يتماسا قلت: فإن أتتها قبل أن يكفر؟

قال: بئس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء و ظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال:

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الظهار الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الظهار الحديث: 2 و 5.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الظهار الحديث: 2 و 5.

وهل يحرم عليه قبل التكفير غير الوطني منسائر الاستمتاعات كالقبلة والملامسة؟ فيه إشكال (37).

---

رقبة أيضاً» «[1].

و ما يظهر منه الخلاف مثل صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السـلام: «سألهـ عن امرأته ثـلـاث مـرات؟ قال عليه السـلام: يـكـفـرـ ثـلـاث مـرات، قـلتـ: فـإـنـ وـاقـعـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ قالـ: يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـيـمـسـكـ حـتـىـ يـكـفـرـ» «[2] وـعـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ: «إـنـ الـرـجـلـ إـذـاـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ ثـمـ غـشـيـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ فـإـنـماـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ وـيـكـفـ عنـ هـنـاـ حـتـىـ يـكـفـرـ» «[3]، وـمـاـ مـرـ مـنـ روـاـيـةـ سـلـمـةـ بـنـ صـخـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ «[4]، وـفـيـ روـاـيـةـ السـكـونـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـتـىـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ مـنـ بـنـيـ النـجـارـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: إـنـيـ ظـاهـرـتـ مـنـ اـمـرـأـتـيـ فـوـاقـعـتـهـاـ قـبـلـ أـنـ أـكـفـرـ، قـالـ: وـمـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ:ـ

رأـيـتـ بـرـيقـ خـلـالـهـاـ وـبـيـاضـ سـاقـهـاـ فـيـ القـمـرـ فـوـاقـعـتـهـاـ، قـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: لـاـ تـقـرـبـهـاـ حـتـىـ تـكـفـرـ وـأـمـرـهـ بـكـفـارـةـ الـظـهـارـ وـأـنـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ» «[5].

مـحـمـولـ عـلـىـ صـورـةـ العـذـرـ مـنـ جـهـلـ أوـ نـسـيـانـ، مـعـ أـنـهـاـ مـهـجـورـةـ عـنـدـ الـمـشـهـورـ، وـلـمـ يـنـسـبـ الـعـمـلـ بـهـاـ إـلـاـ مـنـ الشـاذـ.

(37) مـنـ أـصـالـةـ الـحـلـيـةـ فـيـجـوزـ مـطـلـقاـ إـلـاـ الـوطـءـ، وـمـنـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـمـسـ فـيـ الـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ «[6] مـطـلـقـ الـمـسـ، فـيـحـرمـ مـطـلـقاـ كـالـمـطـلـقـةـ، وـيـعـضـدـهـ مـاـ وـرـدـ مـنـ أـنـ الـظـهـارـ مـثـلـ الـطـلاقـ «[7].ـ

---

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب الظهار الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب الظهار الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الظهار: 9 و 7.

(4) تقدم في صفحة: 218.

(5) الوسائل باب: 5 من أبواب الظهار: 9 و 7.

(6) سورة المجادلة (58): 3.

(7) الوسائل باب: 2 من أبواب الظهار الحديث: 3.

## مسألة 15: إذا طلّقها رجعياً ثمَّ راجعها لم يحلّ له وطْؤُها

(مسألة 15): إذا طلّقها رجعياً ثمَّ راجعها لم يحلّ له وطْؤُها حتى يكفر (38)، بخلاف ما إذا تزوجها جديداً بعد انقضاء العدة أو في العدة إذا كان الطلاق باهنا، فإنه يسقط حكم الظهار ويجوز له وطْؤُها بلا تكفير (39).

---

ولكن المنساق من الآية الشريفة الجماع بقرينة سائر موارد استعمال المس بالنسبة إليها في القرآن «1».

والتنزيل في الرواية على الطلاق إنما هو في مقام اعتبار الشرائط لا في سائر الجهات.

(38) لإطلاق قولهم رحمة الله: الرجعية بمنزلة الزوجة فتشملها أحكام الزوجة مطلقاً، إلا ما دل الدليل على الخلاف، وهو مفقود كما مر في كتاب الطلاق، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في الموثق: «إذا طلق المظاهر ثمَّ راجع فعليه الكفاره» (2) المحمول على ما ذكرنا.

(39) لانقطاع العصمة بينهما بانقضاء العدة في الأولى، وب مجرد الطلاق في الثانية، هذا هو مقتضى القاعدة.

وأما خبر النميري عن الصادق عليه السلام: «رجل ظاهر ثمَّ طلّق، قال عليه السلام:

سقطت عنه الكفاره إذا طلّق قبل أن يعاود المجامعة، قيل. فإنه راجعها، قال: إن كان إنما طلّقها لاسقط الكفاره عنه ثمَّ راجعها فالكافاره لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة، وإن كان طلّقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفاره عليه» (3)، فمضافاً إلى قصور سنته، لا عامل له.

وأما موثق علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «رجل ظاهر من امرأته ثمَّ طلّقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت، ثمَّ طلّقها الذي تزوجها فراجعتها

---

(1) سورة البقرة: 236 والأحزاب: 49.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الظهار الحديث: 7.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الظهار الحديث: 6.

## مسألة 16: كفارة الظهار كما مر في كتاب الكفارات أحد أمور ثلاثة

(مسألة 16): كفارة الظهار كما مر في كتاب الكفارات أحد أمور ثلاثة مرتبة: عتق رقبة، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستين مسكينا (40).

---

الأول، هل عليه الكفارة للظهار الأول؟ قال: نعم، عتق رقبة، أو صيام، أو صدقة» «[1].

فيمكن حمله على الاستحباب، لمخالفته لنصوص كثيرة منها صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواعدها فبانت منه، هل عليه كفاررة؟ قال: لا» «[2]»، و منها معتبرة الكناسي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقد بطل الظهار، وهدم الطلاق الظهار، قلت: فله أن يراجعها؟ قال:

نعم هي امرأته، فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا، قلت: فإن تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد، هل يلزمها الظهار قبل أن يمسها؟ قال: لا، قد بانت منه وملكت نفسها» «[3]»، وما مر من القاعدة.

(40) كتابا، وسنة، وإنجاما، قال الله تعالى في كتابه الكريم وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ إِذْلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيهَ يَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطَاعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِئَوْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ» «[4]».

وأما السنة، ففي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ظهرت من امرأتي، قال صلى الله عليه وآله وسلم: اذهب فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال:

---

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الظهار الحديث: 9 و 3 و 2.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الظهار الحديث: 9 و 3 و 2.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الظهار الحديث: 9 و 3 و 2.

(4) سورة المجادلة: 2 و 3.

## مسألة 17: لو عجز عن الكفارة ولم يقدر عليها

(مسألة 17): لو عجز عن الكفارة ولم يقدر عليها ولو بالاستدابة ثم الأداء بجزيه الاستغفار (41).

---

اذهب فأطعم ستين مسكينا، قال: ليس عندي، قال فقال رسول الله: أنا أتصدق عنك، فأعطيه تمرا لإطعام ستين مسكينا، قال: اذهب فتصدق بها. فقال والذى بعثك بالحق ما أعلم ما بين لابتنيها أحدا أحوج إليه مني و من عيالى، قال: فاذهب فكل وأطعم عيالك» «[1] إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة، وقد تقدم بعضها في كتاب الكفارات «[2].

(41) لعموم قوله عليه السّلام في موثق داود بن فرقـد: «الاستغفار توبـة و كفـارة لـكل من لم يـجد السـبـيل إلـى شـيـء مـن الـكـفـارـة» «[3]، وفي موثق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السـلام: «إـن الـظـهـار إـذـا عـجـزـ صـاحـبـهـ عـنـ الـكـفـارـةـ فـلـيـسـتـغـفـرـ رـبـهـ وـ لـيـنـوـ أـنـ لاـ يـعـودـ قـبـلـ أـنـ يـوـاقـعـ ثـمـ لـيـوـاقـعـ وـ قـدـ أـجـزـأـ ذـلـكـ عـنـهـ مـنـ الـكـفـارـةـ،ـ فـإـذـا وـجـدـ السـبـيلـ إـلـىـ مـاـ يـكـفـرـ بـهـ يـوـمـاـ مـنـ الـأـيـامـ فـلـيـكـفـرـ،ـ وـ إـنـ تـصـدـقـ بـكـفـهـ فـأـطـعـمـ نـفـسـهـ وـ عـيـالـهـ فـإـنـهـ يـجـزـؤـ إـذـا كـانـ مـحـاجـاـ وـ إـلـاـ يـجـدـ ذـلـكـ فـلـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ رـبـهـ وـ يـنـوـيـ أـنـ لـاـ يـعـودـ،ـ فـحـسـبـهـ بـذـلـكــ وـ اللـهــ كـفـارـةـ» «[4].

وأما خبر أبي الجارود قال: «سأـلـ أـبـوـ الـورـدـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ أـنـاـ عـنـدـهـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ:ـ أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ مـائـةـ مـرـةـ؟ـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ يـطـيـقـ بـكـلـ مـرـةـ عـتـقـ نـسـمـةـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:

يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ» «[5]،ـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ دـعـمـ الـقـدـرـةـ فـعـلـاـ،ـ وـ إـمـكـانـ تـحـصـيـلـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ وـ كـذـاـ مـوـثـقـ أـبـيـ بـصـيرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـكـلـ مـنـ عـجـزـ عـنـ الـكـفـارـةـ التـيـ

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الكفارات الحديث: 1.

(2) راجع المجلد الثاني والعشرين صفحة: 385.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الكفارات الحديث: 3 و 4.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب الكفارات الحديث: 3 و 4.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب الكفارات الحديث: 2.

## مسألة 18: لو ظهر من واحدة مراراً تعددت الكفاررة

(مسألة 18): لو ظهر من واحدة مراراً تعددت الكفاررة (42)، وكذا لو ظهر من أربع بلفظ واحد (43).

---

تجب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقة، في يمين أو نذر. أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاررة فالاستغفار له كفاررة، ما خلا يمين الظهور فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها، وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها» (1).

(42) لقاعدة تعدد السبب المقضي لتعدد المسبب، مضافاً إلى النصوص منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر، ما عليه؟ قال: عليه مكان كل مرة كفاررة» (2)، ومنها صحيح الحلببي عن الصادق عليه السلام: «رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات، قال عليه السلام:

يَكْفُرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ» (3)، إلى غير ذلك من الروايات.

وما يظهر منه الخلاف، مثل ما عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام: «في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد، قال: عليه كفاررة واحدة» (4) محمول أو مطروح.

(43) للإجماع، ولانحلال اللفظ في الواقع إلى الأربع، فتتعدد الكفاررة لذلك، مضافاً إلى نصوص منها: موثق صفوان قال: «سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال عليه السلام: يكفر لكل واحدة كفاررة، وسؤاله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريتها، ما عليه؟ قال: عليه لكل واحدة منهما كفاررة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً» (5)، وفي خبر حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام: «في رجل كان له عشر جوار

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الكفاررات الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الظهور الحديث: 4 و 2 و 6.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الظهور الحديث: 4 و 2 و 6.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب الظهور الحديث: 4 و 2 و 6.

(5) الوسائل باب: 14 من أبواب الظهور الحديث: 2.

## **مسألة 19: تقدم أن الظهار على قسمين**

(مسألة 19): تقدم أن الظهار على قسمين مطلق و معلق على شرط، فلو أطلق حرم عليه الوطء حتى يكفر، وأما لو علّق جاز له الوطء ما لم يحصل الشرط (44)، وإن كان الشرط هو الوطء (45).

## **مسألة 20: يجب على الزوج الإنفاق على المظاهرة**

(مسألة 20): يجب على الزوج الإنفاق على المظاهرة وإن حرم عليه الوطء (46).

## **مسألة 21: إذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض**

(مسألة 21): إذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض (47)، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم (48)، فيحضره و يخriه بين الرجعة بعد التكبير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المراجعة فإن انقضت المدة ولم يختار أحد الأمرين حبسه و ضيق

فظاهر منهن جميعاً كلهن بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفارات» «1».

و ما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: «رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: عليه كفارة واحدة» محمول على الإنكار، أو غيره، أو مطروح.

(44) لعدم تحقق المنشأ قبل حصول الشرط.

(45) فتكون الكفارة بعد الوطى كغيره من الشرائط، فيحرم لو أراد وطئها ثانية حتى يكفر.

(46) لاستصحاب جميع آثار الزوجية التي منها الإنفاق، إلا ما خرج بالدليل، وهو خصوص الوطى وإن المانع منه جاء من قبله.

(47) للأصل، والإجماع، وانحصر الحق بينهما، فلا وقع للاعتراض بعد الرضا.

(48) لأنه منصوب لمثل هذه الأمور، مضافاً إلى الإجماع.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الظهار الحديث: 3.

عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما ولا يجبره على خصوص أحدهما ولا يطلق عنه (49).

## مسألة 22: الظاهر اعتبار العربية في الظهار

(مسألة 22): الظاهر اعتبار العربية في الظهار كما مر في الطلاق (50).

(49) أرسل جميع ذلك إرسال المسلمين الفقهية، وادعوا الإجماع على ذلك كله، وإن ذلك من الأمور الحسبية التي لم ينصب الحاكم إلا لأجلها، ويدل على ذلك موثق الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: فإن ظاهر منها ثم تركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها، هل عليه في ذلك شيء؟ قال عليه السلام: هي امرأته وليس يحرم عليه مجتمعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع، وهي امرأته، قلت: فإن رفعته إلى السلطان وقالت: هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكتني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال عليه السلام: ليس عليه أن يجر على العتق، والصيام، والإطعام، إذا لم يكن له ما يعتقد، ولم يقو على الصيام، ولم يجد ما يتصدق به، قال: فإن كان يقدر على أن يعتقد فإن على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسها وأن من بعد ما يمسها» «1».

وفي معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، وإلا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء وإلا أوقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهو امرأته، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها» «2».

(50) لأن هذا هو المنساق من جميع الأدلة كما مر.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الظهار.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الظهار.

## **مسألة 23: لو اختلف الزوجان في تحقق الظهار و عدمه**

(مسألة 23): لو اختلف الزوجان في تتحقق الظهار و عدمه، فادعاه الرجل وأنكرته المرأة يقدم قولها مع اليمين (51) إلا إذا أقام الرجل البينة فيقدم قوله حينئذ (52)، ولو انعكس يقدم قوله (53).

---

(51) أما تقديم قولها فللأصل الم موضوعي - وهو بقاء حلية الوطبي - والحكمي وهو أصالة عدم وقوع الظهار. وأما اليمين فلقطع الخصومة.

(52) لعموم ما دل على حجية البينة.

(53) لما مر في سابقة من غير فرق.

ص: 231



كتاب الإيلاء و هو الحلف على ترك وطى الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أو مدة تزيد عن أربعة أشهر للإضرار بها (1)، فلا يتحقق الإيلاء بالحلف على ترك وطى المملوكة (2).

---

و هو مصدر آلى يؤلي، وفي الأصل بمعنى القصر، ويسمى الحلف المذكور إيلاء لكونه قسراً لترك الوظيف في مدة خاصة، وهو ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع، قال تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُؤْفَاهُنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ «1».

وقال الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبـي: «أيما رجل آلى من امرأته، والإيلاء أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا، والله لأنـي ظنـاك ثمـ يغضـبـها فإـنه يترـبـصـ به أربـعـةـ أـشـهـرـ» «2».

وقد كان طلاقاً في الجاهلية، كالظهـارـ، فغيـرـ الشـارـعـ حـكـمـهـ وـ جـعـلـ لهـ أحـكـاماـ خـاصـةـ، فـمـعـ تـحـقـقـ شـرـائـطـهـ يـكـونـ إـيـلـاءـ، وـ إـلـاـ فـهـوـ يـمـينـ يـجـريـ عليهـ أحـكـامـهـ.

(1) يأتي الوجه في ذلك كله إن شاء الله تعالى.

(2) لظواهر الأدلة، مضـافـاـ إلى الإـجـمـاعـ، وـ فيـ موـثـقـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ قـالـ: «سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـؤـلـيـ منـ أـمـتـهـ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لاـ، كـيـفـ يـؤـلـيـ

---

(1) سورة البقرة: 226 و 227.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الإيلاء الحديث: 1.

ص: 233

ولا- المتمتع بها (3)، ولا لغير المدخول بها (4)، ولا بالحلف على ترك وطئها مدة لا تزيد عن أربعة أشهر (5)، ولا- في ما إذا كان لملحظة مصلحة كإصلاح لبنيها أو كونها مريضة أو غير ذلك (6)، وإن انعقد اليمين في جميع ذلك، ويترتب عليه آثاره إذا اجتمعت شروطه (7).

---

وليس لها طلاق» «1».

(3) لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن أبي يعفور: «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تتمتع بها» «2»، وما مر من التعليل في سابقة، مضافا إلى الإجماع، وظاهر قوله تعالى وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ المنفي في المستمنع بها.

(4) إجماعا، ونصوصا منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم:

«غير المدخول بها لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار» «3».

وفي معتبرة أبي الصباح عن الصادق عليه السلام: «لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها» «4».

وفي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «لا يكون مؤلما حتى يدخل» «5»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(5) لظهور الإجماع، وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر» «6».

(6) لعدم تحقق الإضرار حينئذ، مضافا إلى ظهور إجماعهم عليه، وقول علي عليه السّلام في معتبرة السكوني: «ليس في الإصلاح إيلاء» «7».

(7) لتحقق المقتضي حينئذ لانعقاده، وقد المانع، فيشمله الإطلاق.

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الإيلاء الحديث: 1.

(2) التهذيب ج: 8 حديث: 22

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب الظهار الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب الإيلاء الحديث: 2 و 1.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب الإيلاء الحديث: 2 و 1.

(6) الوسائل باب: 5 من أبواب الإيلاء الحديث: 2.

(7) الوسائل باب: 4 من أبواب الإيلاء الحديث: 2.

ص: 234

## مسألة 1: لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين إلا باسم الله تعالى

(مسألة 1): لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين إلا باسم الله تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه (8)، ولا يعتبر فيه العربية ولا اللفظ الصريح (9) في كون المحلف عليه ترك الجماع في القبل كإدخال الفرج في الفرج، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بالفظ له ظهور في ذلك (10)، فيكفي قوله (لا أطأك) أو (لا أجamuك) أو (لا أمسك) بل قوله: (لا جمع رأسي ورأسك وسادة أو مخدة إذا قصد بذلك ترك الجماع (11).

---

والعموم بلا مدافع.

(8) لأنَّه يمين، وكلَّ يمين كذلك، إجماعاً، ونصوصاً تقدُّم بعضها في كتاب اليمين «1»، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السَّلام: قول الله عز وجل وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشِي - وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فقال عليه السَّلام: لِللهِ أَنْ يَقُسِّمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يِشَاءُ وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يَقُسِّمُوا إِلَّا بِهِ» «2».

(9) كلَّ منها للأصل، والإطلاق الشامل لكلِّ اللغات وجميع الألفاظ.

نعم، لا بد من القصد إليه، فلا يقع من الساهي والسكران وغيرهما ممن لا يكون له قصد، لما مرَّ غير مرَّة من عدم الأثر للفعل الفاقد له.

(10) لحجية الظواهر مطلقاً في جميع المحاورات كلها، ما لم يدل دليلاً على الخلاف وهو مفقود.

(11) للإطلاق في جميع ذلك، مضافاً إلى موثق بريد بن معاوية قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول في الإيلاء: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسّها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر» «3».

---

(1) راجع المجلد الثاني والعشرين صفحة: 248.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الإيلاء الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الإيلاء الحديث: 1.

## مسألة 2: إذا تم الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام

(مسألة 2): إذا تم الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام (12)، وإلا فلها المراجعة إلى الحاكم (13)، فيحضره وينظره أربعة أشهر (14).

---

وصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا أجamuك» (1)، إلى غير ذلك من الأخبار مما مر.

(12) للأصل، والإجماع، وقول الصادقين عليهما السلام: «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعه أشهر، ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعه أشهر، فإن مضت الأربعه أشهر قبل أن يمسها فسكت ورضيت فهو في حل وسعة، فإن رفعت أمرها قبل له: إما أن تقييء فتمسها، وإما أن تطلق، وعزم الطلاق أن يخلع عنها، فإذا حاضت وظهرت طلّقها، وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله» (2).

وفي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إن صبرت عليه فلها أن تصبر» (3).

(13) لأنه منصوب لإقامة الأمور الحسبية، والمقام منها.

(14) إجماع، ونصوصا منها ما في موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال:

«الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها - إلى أن قال - وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق، فإن أبي حبسه أبدا» (4).

وفي صحيح أبي نصر البزنطي قال: «سأله صفوان وأنا حاضر عن الإيلاء؟

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الإيلاء الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الإيلاء الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب الإيلاء الحديث: 6 و 5.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب الإيلاء الحديث: 6 و 5.

فإن رجع واقعها في هذه المدة فهو، وإن أجبر على أحد الأمرين، إما الرجوع أو الطلاق (15)، فإن فعل أحدهما وإن ضيق عليه وحبسه حتى يختار أحدهما (16).

---

فقال: إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثم يقول له:

إما أن تطلق وإما أن تمسك» (1)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وما دل على الخلاف، مثل ما عن أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي الجارود:

«الإيلاء يوقف بعد سنة، فقلت بعد سنة؟! فقال: نعم، يوقف بعد سنة» (2). وعن الصادق عليه السلام في خبر أبي مريم: «يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها» (3) محمول على الإيقاف حتى يحكم الحكم، لا على المدة سنة أو أكثر من أربعة أشهر بقرينة قول أبي الحسن عليه السلام في معتبرة عثمان بن عيسى: «سألته عن رجل آلى من امرأته، متى يفرق بينهما؟ قال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف، قلت له: من يوقفه؟ قال: الإمام، قلت: وإن لم يوقفه عشر سنين، قال: هي امرأته» (4).

(15) إجماعاً، ونصراً، ففي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «أيما رجل آلى من امرأته، والإيلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا والله لا أغrieveنك ثم يغاضبها، فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر، فيوقف فإذا فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم، وإن لم يف أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفيء أو يطلق» (5)، وما دل على الخلاف - كما مر - محمول أو مطروح.

(16) للإجماع، ولقول الصادق عليه السلام في معتبرة حماد: «في المؤلي إذا أبى أن يطلق، كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله [يحبسه] فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق» (6)، ومثله غيره.

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الإيلاء الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الإيلاء الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب الإيلاء الحديث: 3.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب الإيلاء الحديث: 4.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب الإيلاء الحديث: 1.

(6) الوسائل باب: 11 من أبواب الإيلاء الحديث: 1.

ولا يجبره على أحد هما معينا (17).

### مسألة 3: المشهور أن الأربعة التي ينظر فيها

(مسألة 3): المشهور أن الأربعة التي ينظر فيها ثم يجبر على أحد الأمرين بعدها هي من حين الترافع (18)،

---

وأما خبر خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام: «في المؤلي إما أن يفيء أو يطلق، فإن فعل ولا ضربت عنقه» (1) محمول على من رد حكم الإمام وامتنع من قبوله.

(17) لظواهر الأدلة، والإجماع.

وما يظهر منه أن الإمام يفرق بينهما، مثل معتبرة سمعاء قال: «سألته عن رجل آلى من امرأته- إلى أن قال- إن لم يفيء بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق، جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف، وإن كان بعد الأربعة الأشهر، فإن أبي فرق بينهما الإمام» (2)، محمول على جبر الإمام له بالفرارق، أو مطروح.

(18) لظواهر النصوص، منها قول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «إنما يوقف إذا قدّمه إلى السلطان فيوقيه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له: إما أن تطلق و إما أن تمسك» (3).

وعنه عليه السلام أيضاً: «إن أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان» (4).

وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الإيلاء: هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناصحة، و إما أن تطلق، فإن أبي حبسه أبداً» (5).

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الإيلاء الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الإيلاء الحديث: 4.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب الإيلاء الحديث: 5 و 7 و 6.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب الإيلاء الحديث: 5 و 7 و 6.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب الإيلاء الحديث: 5 و 7 و 6.

وقيق من حين الإياء (19)، فعلى هذا لولم ترافق حتى انقضت المدة ألمه بأحد الأمرين من دون إمهال وانتظار مدة، وفيه تأمل (20).

#### مسألة 4: يزول حكم الإياء بالطلاق البائن

(مسألة 4): يزول حكم الإياء بالطلاق البائن (21)، ولو عقد عليها جديدا في العدة أو بعدها كانت كأن لم يئول عليها (22) بخلاف ما إذا طلقها رجعوا (23)،

---

مع أن المتعارف أن ذلك من مناصب الإمام ليحفظ به النظام، ولا يقع النزاع بين الأنام.

(19) نسب ذلك إلى جمع - منهم الإسکافي وابن أبي عقيل وغيرهما - مستدلين في ذلك إلى الأصل، والعمومات، والإطلاقات من الآية والروايات، مثل قول الصادق عليه السلام في معتبرة بريد بن معاوية: «لا يكون إيلاء إلا إذا آلى الرجل إلا يقرب امرأته، ولا يمسها، ولا يجمع رأسه وأرأسها، فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر وقف، فإما أن يفيء فيمسهها وإنما أن يعزّم على الطلاق» «1»، و قريب منه غيره.

وفيه: إن الأصل لا محل له مع الدليل، والعمومات والإطلاقات مقيدة بما مر من الأخبار المعمول بها عند الأصحاب.

(20) ظهر وجهه مما مر.

(21) لانقطاع العصمة بينهما فتصير كال الأجنبية بالمرة، فلا موضوع لايائهما بعد الطلاق البائن.

(22) لزوال الإياء بالطلاق، واستئناف الزوجية مستقلًا بعد الانقطاع بالمرة، وتقديم مثله في الظهور أيضًا.

(23) لما هو المعلوم نصا - كما مر - وفتوى، من أن المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة، بل لو آلى منها في زمان الرجعة يقع الإياء عليها، لما عرفت.

---

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الإياء الحديث: 1.

فإنه وإن خرج بذلك من حقها فليس لها المطالبة والترافع إلى الحاكم (24)، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء العدة (25)، فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول فلها المطالبة بحقها و المراجعة (26).

### مسألة 5: متى وطأها الزوج لزمته الكفارة

(مسألة 5): متى وطأها الزوج لزمته الكفارة (27)، سواء كان في مدة التربص أو قبلها أو بعدها لجعلناها من حين المراجعة، لأنه قد حنث اليمين على كل حال (28)، وإن جاز له هذا الحنث بل وجوب بعد انقضاء المدة و مطالبتها وأمر الحاكم به تخييرها، وبهذا يمتاز هذا اليمين عن سائر الأيمان، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه ما يتعلقه مباحاً تساوى طرفاً أو كان راجحاً ديناً أو دنياً (29).

### مسألة 6: لو أسقطت حقها لا يسقط أصل المطالبة

(مسألة 6): لو أسقطت حقها لا يسقط أصل المطالبة (30).

### مسألة 7: لو كان عذر في البين من الوظي بعد انقضاء مدة التربص

(مسألة 7): لو كان عذر في البين من الوظي بعد انقضاء مدة التربص فإن كان من قبلها كالمرض أو الحيض و نحوهما لم يكن لها المطالبة

---

(24) لفرض تحقق الطلاق الرجعي، وأدنى أثره زوال حقها من هذه الجهة.

(25) لأنها في زمان العدة بمنزلة الزوجة، فيترتب الحكم عليه، وتكون بعد انقضاء العدة أجنبية فيزول الحكم.

(26) لتحقق الموضوع، فيترتب الحكم عليه قهراً.

(27) لإطلاق كفارة حنث اليمين - كما تقدم - مضافاً إلى الاتفاق.

(28) فيشمله الإطلاق، والاتفاق.

(29) لظواهر الأدلة، وإجماع الأجلة في كل واحد من الامتيازين.

(30) لأن الإسقاط إنما يتعلق بالنسبة إلى ما كان، لا بالنسبة إلى ما يتجدد.

نعم، لو أسقط الحق مطلقاً بالنسبة إلى ما كان وما يتجدد بعوض صلح ونحوه، فالظاهر السقوط.

بالفتهة (31)، وإن كان من قبله فالظاهر أن لها المطالبة (32).

### مسألة 8: كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين اجتمع فيها التخيير والترتيب

(مسألة 8): كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين اجتمع فيها التخيير والترتيب، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات (33).

(31) للإجماع، وأنه معذور، ولعدم المضاراة لها.

(32) للأصل، والإطلاق، وأنه مخبر بين الفتنة والطلاق، فله أن يطلقها.

(33) لأنه يمين خاص فتشمله أدلة كفارتها، فمن الكتاب قوله تعالى:

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ «1».

ومن السنة قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي «في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين، لكل مسـكـين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة، أو كـسوـتهم لكـل انسـان ثـوابـان، أو عـتقـ رـقبـةـ، وـ هوـ فيـ ذـلـكـ بـالـخـيـارـ أيـ ذـلـكـ شـاءـ صـنـعـ، فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ وـاحـدـةـ مـنـ الـثـلـاثـ، فالـصـيـامـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ» «2».

وفي خبر حسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن كفارة اليمين؟ فقال: عتق رقبة أو كـسوـةـ، وـ الكـسوـةـ ثـوابـانـ، أوـ إـطـعـامـ عشرة مـساـكـينـ أيـ ذـلـكـ فعلـ أـجـزـأـعـنـهـ، فـاـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـوـالـيـاتـ وـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ مـدـاـ مـدـاـ» «3»، وـ تـقـدـمـ ماـ يـتـعـلـقـ بـمـقـدـارـ ماـ يـعـطـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ فـيـ كـتـابـ الـكـفـارـاتـ» «4».

(1) سورة المائدـةـ: 89

(2) الوسائل بـابـ: 12 من أبواب الـكـفـارـاتـ الـحـدـيـثـ: 1 وـ 2.

(3) الوسائل بـابـ: 12 من أبواب الـكـفـارـاتـ الـحـدـيـثـ: 1 وـ 2.

(4) راجـعـ جـ: 22 صـفـحةـ: 231 - 234.

## **مسألة 9: لو آلى مدة معينة تزيد عن أربعة أشهر فعليه الكفارة**

(مسألة 9): لو آلى مدة معينة تزيد عن أربعة أشهر فعليه الكفارة سواء خرجت المدة أو لا (34).

## **مسألة 10: لو ادعى الوطء وأنكرت قبل قوله مع يمينه**

(مسألة 10): لو ادعى الوطء وأنكرت قبل قوله مع يمينه (35).

---

(34) أما الأول، فلأن الوطء وقع في مدة الإيلاء، فتشمله أدلة لزوم الكفارة في حنث اليمين، كما تقدم في كتاب الأيمان والنذور.

وأما الثاني أي: الوطء بعد انقضاء المدة، فادعى على لزوم الكفارة الإجماع، مضافا إلى نص خاص، ففي معتبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل آلى من امرأته فمررت به أربعة أشهر؟ قال عليه السلام: يوقف، فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة، وإلا كفر عن يمينه وأمسكها» (1)، وعنده عليه السلام أيضا في المرسل: «ولا يقربها حتى يكفر عن يمينه» (2)، فيجب الكفارة على المؤلي مطلقا، وجعلوا ذلك من الفروق بين مطلق اليمين والإيلاء كما مر.

وبذلك يعلم أنه لا مجرى للأصل بعد خروج المدة لما مر من الأخبار.

والله العالم بالحقائق.

(35) نصا، وإن جماعا، قال أبو جعفر الباقر عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار:

«إن عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسّها، ويزعم أنه يمسّها؟

قال عليه السلام: يحلف ويترك» (3)، وما عن الصادق عليه السلام في المرسل: «في فئة المؤلي إذا قال: قد فعلت، وأنكرت المرأة، فالقول قول الرجل ولا إيلاء» (4)، مع أنه من فعله فهو لم يقبل قوله مع يمينه لزم الحرج المنفي في الشريعة المقدسة.

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الإيلاء الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الإيلاء الحديث: 4.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الإيلاء الحديث: 1.

(4) مستدرك الوسائل باب: 11 من أبواب الإيلاء الحديث: 1.

## **مسألة 11: إذا اختلفا في انقضاء المدة يقدم قول من يدعي بقاءها**

(مسألة 11): إذا اختلفا في انقضاء المدة يقدم قول من يدعي بقاءها (36) وكذا لو اختلفا في زمان إيقاع الإلاء أو المرافة فالقول قول من يدعي تأخره (37).

## **مسألة 12: لو اختار الزوج الطلاق بعد المرافة كان الطلاق رجعياً ما لم يقتضي البينة**

(مسألة 12): لو اختار الزوج الطلاق بعد المرافة كان الطلاق رجعياً ما لم يقتضي البينة (38).

## **مسألة 13: لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين**

(مسألة 13): لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إن كان المحلف عليه واحداً و الزمان واحداً و إلا تتكرر (39).

---

(36) للأصل، سواء أدعت المرأة انقضاءها - حتى تلزمها بالفئة أم الطلاق - وادعى الرجل بقاءها أو بالعكس.

(37) لما تقدم في سابقة من غير فرق.

(38) على المشهور، لما تقدم من أنه الأصل في الطلاق «1»، ول الصحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام: «إذا مضت الأربعة أشهر أوقف، فإذا أني في شيء فيها، وإنما أني عزم على الطلاق فيخلني عنها حتى إذا حاضرت وطهرت من محضها طلاقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء» (2).

وأما صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «المؤلي إذا وقف فلم يفي به طلاق تطليقة بائنة» (3)، و قريب منه غيره محمول على ما سبقه تطليقتين، وأن الإمام يرى المصلحة في إجباره بذلك.

ثم إنه لو طلّق رجعياً ثم رجع عاد الإلاء - كما مر - حتى يفي به أو يطلق ثانية، ولكن بطلاقها يسقط حقها كما عرفت سابقاً.

(39) أما الأول، فلعدم التكرر في السبب فلا يتكرر المسبب لا محالة.

---

(1) راجع صفحة 197.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الإلاء الحديث: 1 و 5.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الإلاء الحديث: 1 و 5.

## **مسألة 14: لو وطأ المؤلي في حال عدم التكليف**

(مسألة 14): لو وطأ المؤلي في حال عدم التكليف من سهو أو نسيان أو جنون أو اشتباه بحليلة أو نحو ذلك- في مدة التربص فلا كفارة عليه .(40)

## **مسألة 15: يصح الجمع بين الظهار والإيلاء**

(مسألة 15): يصح الجمع بين الظهار والإيلاء، ولا تستباح بدون الكفارتين (41).

---

وأما الثاني، فلتذكر السبب فيتكرر المسبب أيضاً كما لوقال: والله لا وطأتك خمسة أشهر، فإذا انقضت فوالله لا وطأتك ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر، فهما ايلاآن كما عرفت.

(40) لعدم تحقق العمد والاختيار، والكفارة تدور مدار وجودهما. وهل يزول حكم الإيلاء أو لا؟ وجهان: مقتضى الأصل البقاء.

(41) أما الأول: فلبقاء الزوجية، فيصح إيقاع كل منهما.

وأما الثاني: فلما مر من أن الإباحة منوطه بأداء الكفاره في كل منهما، على ما تقدم التفصيل. والله العالم.

كتاب اللعان و هي مباهلة خاصة بين الزوجين (1)

---

و هو لغة الطرد والابعاد، و شرعا «مباهلة خاصة بين الزوجين»، فهو مأخذ من المعنى اللغوي أيضا، و لا فرق بينهما إلّا بالجزئية والكلية، كما هو كذلك في جميع موضوعات الأحكام التي رتبت عليها الآثار الشرعية والأحكام الخاصة.

(1) كما مر آنفا، و تشرعه ثابت بالكتاب، و السنة، و الإجماع، قال تعالى:

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الْأَحَدُونَ أَزْيَعُ شَهَادَاتِ اللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ شَهَدَ أَزْيَعَ شَهَادَاتِ اللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ «1».

و أما السنة، فهي متضافة بين الفريقين، فعن الصادق عليه السلام في موثق عبد الرحمن بن الحجاج قال: «إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه و آله، فانصرف الرجل و كان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عز و جل بالحكم فيها، قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه و آله إلى ذلك الرجل فدعاه، فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأنتي بامرائك فإن الله عز و جل قد

---

(1) سورة النور: 6-9

ص: 245

أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فحضرها زوجها فوقها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج: أشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتهما به، قال: فشهد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمسك، ووعظه ثم قال: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: أشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد فأمر به فتحى، ثم قال صلى الله عليه وآله للمرأة: أشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت ثم قال لها: أمسكي، فوعظها ثم قال لها: اتق الله فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: أشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال فشهدت قال: فرق بينهما وقال لها ما لا تجتمعان بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما» (1)، إلى غير ذلك من الروايات.

و عن ابن عباس: «لما نزلت وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الآية - قال سعد بن معاذ: يا رسول الله إني لأعلم أنها حق من عند الله تعالى شأنه، ولكن تعجبت أن لو وجدت لكاعاً يفخذها لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهادة، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضى حاجته، فما لبثوا حتى جاء هلال بن أمية، فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً يقال له: شريك بن سمحاء فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره النبي صلى الله عليه وآله ذلك، فقال سعد: الآن يضرب النبي هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي مخرجاً، في بينما هم كذلك إذ نزل:

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً و مخرجاً» (2).

و يمكن انتهاؤه إلى الفطرة في الجملة، فإن المتخصصين في مقام التخاصم يقول أحدهما للأخر: لعن الله الكاذب منا، أو ما يساوق هذا التعبير من الأصطلاحات المختلفة في الألسنة المتشتته.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 1.

(2) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: 7 صفحة: 394.

أثرها دفع حد أو نفي ولد كما تعرف تفصيله (2).

## مسألة 1: إنما يشرع اللعان في مقامين

(مسألة 1): إنما يشرع اللعان في مقامين: أحدهما فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، الثاني: فيما إذا نفي ولدية من ولد في فراشه (3) مع إمكان لحوقه به (4).

## مسألة 2: لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريبة

(مسألة 2): لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريبة ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة، بل ولا بالشائع ولا بأخبار شخص ثقة (5).

---

(2) ويأتي الوجه في شرائطه وأحكامه.

(3) إجماعاً، ونصراً، فعن أحدهما عليهما السّلام في صحيح محمد بن مسلم: «لا يكون اللعان إلا بنفي ولد، وإذا قذف الرجل امرأته لا عنها» (1). وأما موثق أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: «لا يكون اللعان إلا بنفي الولد» (2)، فالحصر فيه إضافي بقرينة الآية المباركة والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ أي: يقذفون أزواجهم، وما تقدم من صحيح محمد بن مسلم، فسبب اللعان تارة القذف بالزنا، وأخرى: نفي الولدية كما عرفت.

(4) لأنَّه مع عدم إمكان ذلك فهو منفي عنه شرعاً، فلا حاجة إلى اللعان.

(5) كل ذلك للأصل، والإجماع، والنصوص منها قول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبـي: «إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلعنها حتى يقول: رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها» (3).

ومنها: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام: «إنه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلـى بينهما، ولا يلعنها حتى يقول: إنه قد رأى بين رجليها من يفجر بها» (4).

---

ومنها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل يفترى على امرأته،

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب اللعان الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب اللعان الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب اللغان الحديث: 4 و 1.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب اللعان الحديث: 4 و 1.

ص: 247

نعم يجوز مع اليقين (6)، لكن لا يصدق إذا لم تعرف به الزوجة ولم يكن بينة (7)، بل يحد حد القذف مع مطالبتها (8)، إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدرأ عنه الحد (9).

---

قال: يجلد ثم يخلٰ بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أني رأيتكم تفعلين كذا وكذا» (1).

وفي خبر محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «إذا قال: إنه لم يره، قيل له: أقم البينة، وإنما كان بمنزلة غيره جلد الحد» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومقتضى هذه الروايات تحقق الرؤية والمشاهدة في اللعان الشرعية بالرزا، وفي غير ذلك لا يجوز قذف زوجته.

(6) لأن له حجية ذاتية، فهو مجبول على العمل بيقينه.

(7) لأن حجية اليقين لمن حصل له، لا يستلزم حجيته لغيره.

(8) أما الأول: فلتحقق المقتضي وفقد المانع، فيشمله عموم أدلة القذف بلا مدافع.

وأما الثاني: فلأن إقامة الحدود في حقوق الناس مشروطة بطلب صاحبها، كما يأتي في الموجب الثالث للحد في مسألة 10 من الفصل الأول منه.

(9) كتاباً، وسنة، وإنجاماً، قال تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هُمْ شَهَادَةٌ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَغْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (3).

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب اللعان الحديث: 2 و 5.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب اللعان الحديث: 2 و 5.

(3) سورة النور: 9-6.

### مسألة 3: يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة

(مسألة 3): يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة (10)، فلا لعان فيمن لم يدعها و من لم يتمكن منها كالأعمى (11)،

---

وفي صحيح الفضيل قال: «سألته عن رجل افترى على امرأته؟ قال:

يلاعنها، فإن أبي أن يلاعنها جلد الحد و ردت إليه امرأته، وإن لا عنها فرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيامة، والملائكة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أنني رأيتكم تزنين، والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، فإن أقررت رجمت، وإن أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث أمه، فإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد» «1».

وفي معتبرة زرارة قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته، فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته، وإن أبي إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين - الحديث - «2»، إلى غير ذلك من الروايات التي تدل على أنه إذا أوقع اللعان الجامع للشرائط يدرأ عنه الحد.

(10) إجماعاً، ونصوصاً منها ما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «و لا يلاعنها حتى يقول إنه قد رأى بين رجليها من يفجر بها» «3»، وفي رواية أخرى أن الزوج يقول: «رأيت ذلك بعيني» «4».

(11) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، مضافاً إلى الإجماع، فيختص

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 8 و 7.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 8 و 7.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب اللعان الحديث: 1 و 4.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب اللعان الحديث: 1 و 4.

فيحدان مع عدم البينة (12)، وأن لا يكون له بينة (13)، فإن كانت له بينة تعيين إقامتها لنفي الحد ولا لعan (14).

#### مسألة 4: يشترط في ثبوت اللعan أن تكون المقدوفة زوجة دائمة، فلا لعan في قذف الأجنبية

(مسألة 4): يشترط في ثبوت اللعan أن تكون المقدوفة زوجة دائمة (15)، فلا لعan في قذف الأجنبية بل يحد القاذف مع عدم البينة (16) وكذا في المنقطعة على الأقوى (17)

---

لعان الأعمى بنفي الولد فقط.

فما عن الشهيد رحمه الله في المسالك من أن المراد من الرؤية والمعاينة في الأخبار العلم، وهو يحصل للأعمى أيضاً.

دعوى بلا دليل واجتهاد في مقابل النص.

(12) لعمومات أدلة حد القذف الشامل للمقام، مضافاً إلى الإجماع أيضاً.

(13) لقوله تعالى وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر النصوص المتقدمة.

(14) لأن اللعan إنما هو حجة ضعيفة، والبينة حجة قوية، ولا تصل التوبة إلى الضعف مع القوية، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(15) إجماعاً، ونصوصاً منها صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «لا يلعن الحر الأمة، ولا الذمية، ولا التي يتمتع بها» «1».

ومنها: صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام أيضاً: «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها» «2»، إلى غير ذلك من الروايات.

(16) لعموم ما دل على وجوب الحد عند تحقق السبب، كما يأتي في كتاب الحدود في الموجب الثالث منه إن شاء الله تعالى.

(17) لما تقدم من النصوص.

---

ونسب إلى السيد والمفيد الواقع في المنقطعة للإطلاقات، ولكنها مقيدة

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب اللعan الحديث: 2 و 4.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب اللعan الحديث: 2 و 4.

وأن تكون مدخلاً بها (18)، فلا لعان فيمن لم يدخل بها، وأن تكون غير مشهورة بالزنا (19)، وإلا فلا لعان بل ولا حد حتى يدفع باللعان (20)، بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبينة (21)، كما يشترط فيها الكمال بالبلوغ والعقل (22)، والسلامة من الصمم والخرس (23).

---

بالنصوص السابقة، فلا وجه للأخذ بها.

(18) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة ابن أبي عمير قال: «قلت له: الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، قال عليه السلام:

يضرب الحد و يخلّى بينه وبينها» «1».

وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله» «2».

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء إلا بعد الدخول» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(19) لأن اللعان إنما شرع لصون العرض عن الانتهاك، وأن المشهورة بالزنا منهكهة فلا موضوع لللعان، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(20) لما يأتي في الحدود من اشتراط العفة في المقدوف، والمشهورة بالزنا غير عفيفة، فلا موضوع لحد القذف حينئذ.

(21) أما مع الدفع بالبينة، فلا - موضوع للحد ولا - للتعزير. وأما التعزير فلأنه على كل منكر لو لم تكن متجاهرة بحيث لم يبق موضوع للمنكر بالنسبة إليها.

(22) إجماعاً، مضافاً إلى سلب عبارة الصبية والمجونة.

(23) للإجماع، و النصوص، فعن السكوني عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام: «الخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنما اللعان باللسان» «4»، وفي

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللعان الحديث: 3 و 2 و 5.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب اللعان الحديث: 3 و 2 و 5.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب اللعان الحديث: 3 و 2 و 5.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب اللعان الحديث: 12.

## مسألة 5: يعتبر في الزوج الملاعن: البالوغ، والعقل والاختيار

(مسألة 5): يعتبر في الزوج الملاعن: البالوغ، والعقل والاختيار (24)، ولا يعتبر فيه الحرية (25)،

---

موثق أبي بصير قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال؟ فقال: إن كان لها بينة تشهد لها عند الإمام، جلده الحد وفرق بينهما، ثم لا تحل له أبداً، وإن لم يكن لها بينة فهيا حرام عليه، ما أقام معها ولا اثم عليها» (1)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل قذف امرأته وهي خرساء، قال: يفرق بينهما» (2)، وهذه الروايات دالة على عدم ثبوت اللعان إن كانت متصفه بالخرس والصمم، وأنها تحرم بمجرد القذف.

(24) لأنها من الشرائط العامة، وتقصد مكرراً اعتبارها، ولسلب عبارات الصبي والمجنون، ولا يترب على قذفهم حد حتى ينتفي باللعان، مضافاً إلى الإجماع.

(25) للأصل، والإطلاق، وما عن الصادق عليه السلام في صحيح جميل بن دراج:

«الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوك والحر، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية، ولا يتوارثان، ولا يتوارث الحر والمملوكة» (3)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام: «أنه سُئل عن عبد قذف امرأته؟ قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار» (4).

وأما موافق ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها» (5)، وما في معتبر السكوني: «ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنـة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية. والأمة تحت الحر فيقذفها، والحر تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفريـة لأنـ

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب اللعان الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب اللعان الحديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب اللعان الحديث: 2 و 3 و 4.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب اللعان الحديث: 2 و 3 و 4.

(5) الوسائل باب: 5 من أبواب اللعان الحديث: 2 و 3 و 4.

ويصح لعan الآخرس إن كان له إشارة مفهمة (26).

## مسألة 6: لا يجوز للرجل أن ينكر ولدية من تولّد في فراشه مع إمكان لحوه به

(مسألة 6): لا يجوز للرجل أن ينكر ولدية من تولّد في فراشه مع إمكان لحوه به (27)، بأن دخل في أمه وقد مضى منه إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعدا ولم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل حتى فيما إذا فجر أحد بها فضلاً عما إذا اتهمها (28)، بل يجب عليه الإقرار بولديته (29)، فعن النبي صلّى الله عليه وآله: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلاة».

نعم يجب عليه أن ينفيه ولو باللعان مع علمه بعدم تكوانه منه (30)، من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به إذا كان بحسب ظاهر الشرع لحوه به لو لا نفيه. لئلا يلحق بنسبة من ليس منه فتترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك (31).

---

الله تعالى يقول وَ لَا تُقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، والخرسane ليس بينها وبين زوجها» «إما محمول على الوطى بالملك - وكذا في الذمية - أو مطروح لأجل التقية.

(26) للإجماع، ولما تقدم في الإقرار والطلاق وغيرهما.

(27) إجماعا، بل ضرورة من الفقه، بل وجدانا من الناس، ونصوصا تعرض بعضها في المتن.

(28) لشمول إطلاق دليهم من الإجماع وغيره لكل واحد من الصورتين.

(29) لما تقدم، ولقاعدة الفراش.

(30) للإجماع، ولئلا يلحق بنسبة من ليس منه، كما في المتن.

(31) لأنه باللعان ينتفي الولد منه شرعا، فلا تترتب آثار الولدية عليه حينئذ.

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب اللعان الحديث: 2.

## مسألة 7: إذا نفي ولدية من ولد في فراشه

(مسألة 7): إذا نفي ولدية من ولد في فراشه. فإن علم أنه دخل بأمه دخولاً يمكن مع لحوق الولد به أو أفر هو بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه هذا النفي ولا ينفي منه لا باللعان ولا بغيره (32)، وأما لو لم يعلم بذلك ولم يقر به وقد نفاه- إما مجردًا عن ذكر السبب بأن قال: هذا ليس ولدي، أو مع ذكر السبب بأن قال: لأنني لم أدخل بأمه أصلًا- أو أنكر دخولاً لا يمكن تكونه منه فحينئذ وإن لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعان ينفي عنه (33).

## مسألة 8: إنما يشرع اللعان لنفي الولد إذا كانت المرأة منكوبة بالعقد الدائم

(مسألة 8): إنما يشرع اللعان لنفي الولد إذا كانت المرأة منكوبة بالعقد الدائم (34)، وأما ولد المتمتع بها فينفي بنفيه من دون لعان (35)، وإن لم يجز له نفيه ولم يعلم بالاتفاق (36).

---

(32) لأنه أكذب بفعله أو إقراره نفي الولد، فلا يسمع مثل هذا النفي مطلقاً.

(33) أما عدم النفي عنه بمجرد النفي، فلعدم اعتبار نفيه إلا إذا كان ذلك بوجه شرعي، وهو اللعان الشرعي. وأما النفي باللعان فلتتحقق المقتضى وقد المانع، فتشمله العمومات، والإطلاقات بلا محدود فيه. هذا إذا تحقق الدخول، وإلا لعان مطلقاً.

(34) إجماعاً، ونصاً- كما تقدم- قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها» «1».

(35) للإجماع، وإطلاق ما تقدم من النص، ومر في أحكام المتعة ما يتعلق بالمقام.

(36) لقاعدة الفراش، مضافاً إلى الإجماع. فالأقسام ثلاثة:

---

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب اللعان الحديث: 1.

نعم لو علم أنه قد دخل بها دخولاً يمكن تكوّن الولد منه أو أقر بذلك ومع ذلك قد نفاه لم ينتف عنه بنيه ولم يسمع منه ذلك كما هو كذلك في الدائمة (37)، والمتّمتع بها إنما هو فيما إذا كانت المرأة تحته ولدت ولداً ولم يعلم دخول الرجل بها دخولاً يمكن تكوّن الولد منه ولم يقر الزوج بذلك وقد نفاه الزوج واحتّم صدقه وكذبه ففي ولد الدائمة لم ينتف إلّا بالللعان ويشرع اللعان لبنيه وفي ولد المتّمتع بها ينتفي عنه بمجرد نفيه بحسب ظاهر الشرع ولا يشرع فيه اللعان (38).

## مسألة 9: لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملأً أو منفصلاً

(مسألة 9): لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملأً أو منفصلاً (39).

---

الأول: العلم بكون الولد له لا يجوز له النفي لا بالللعان ولا بغيره، بلا فرق بين الدائمة والمتعلقة.

الثاني: العلم بأن الولد ليس له يجب نفيه في الدائمة بالللعان، وفي الم المتعلقة ينفي بغير لعان.

الثالث: التردد والشك في ذلك ينفي في الدائمة بالللعان، وفي الم المتعلقة ينفي بمجرد النفي ولا يحتاج إلى اللعان، ففي صحيح ابن حنظلة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط الم Kelleyة؟ فقال: يشارطها على ما يشاء من العطية ويشرط الولد إن أراد» (1)، و قريب منه غيره.

(37) لما مر من وقوع التكذيب بين اللعان، وما أقر أو فعل، فلا اعتبار بالللغان حينئذ.

(38) على ما هو المنساق من النصوص التي مر بعضها، مضافاً إلى الإجماع.

(39) لإطلاق الدليل الشامل لهما. وما يظهر منه الخلاف مثل رواية أبي

---

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الم Kelleyة الحديث: 3.

## **مسألة 10: من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه ولد زنا**

(مسألة 10): من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه ولد زنا (40) لاحتمال تكنته عن وطئ شبهة أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وإن جاز له بل وجوب عليه نفيه عن نفسه (41) لكن لا يجوز أن يرميه بالزنا وينسب ولدتها بكونه ولد زنا (42).

## **مسألة 11: لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره**

(مسألة 11): لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك (43)، سواء كان إقراره بالصريح أو بالكتابية، مثل: أن يبَشِّرَ به. ويقال له: بارك الله لك في مولودك، فيقول: آمين أو إن شاء الله تعالى (44)، بل قيل إنه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتقاء العذر لم يكن له إنكاره بعد ذلك (45).

---

بصير عن الصادق عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملاً» (1)، محمول على التأخير في صورة خوف الحامل من الجهوض، أو إقامة الحد بعد النكول.

(40) لا شرعاً ولا عقلاً بعد فرض إمكان الوظي بالشبهة.

(41) لما مر من حفظ النسب وآثاره وعدم اختلاطه.

(42) لما تقدم، ويأتي في الحدود من حرمة قذف الزوجة بالزنا.

(43) لقاعدة: «إن إقرار العقلاة على أنفسهم جائز»، فلا يسمع إنكاره بعد الإقرار ما لم تقم حجة على بطلان الإقرار حين حدوثه، هذا مضافاً إلى الإجماع.

(44) المدار كله على الظهور العرفي الذي هو حجة معتبرة مطلقاً.

(45) القائل هو الشيخ رحمه الله في المبسوط، ونسبة في المسالك إلى المشهور، وخلاصة دليلهم: أن مقتضى إطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش» (2) هو الإلحاد مطلقاً، فالسكتوت تقرير حينئذ فلا يجوز النفي بعد ذلك.

---

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب اللعان الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 3.

بل نسب ذلك إلى المشهور (46).

## مسألة 12: لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي أو من نصبه لذلك

(مسألة 12): لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي أو من نصبه لذلك (47)، وصورته أن يبدأ الرجل ويقول بعد ما قذفها أو نفى ولدتها (48):

وفي إطلاقه تأمل إذ يمكن أن يكون السكوت لعارض من العوارض ولذا اشتهر أن السكوت أعم من الرضا.

نعم، لو كان مثل سكوت البكر في النكاح فالقرينة على الرضا موجود.

(46) كما عن الشهيد في المسالك، ولكن قد عرفت الإشكال في إطلاقه.

(47) لظواهر النصوص، منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «و اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي: إني رأيت رجلاً مكان مجلسي منها، أو ينتفي من ولدها فيقول: ليس مني، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي» (1).

و منها: صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «كيف الملاعنة؟ قال:

يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره» (2).

و منها: صحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام: عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة» (3)، مضافاً إلى الإجماع، ويقوم مقامه من نصبه بدليل إذنه و ولايته.

(48) هذه الصورة مذكورة في القرآن الكريم (4)، و السنة المستفيضة (5)، و مورد الإجماع.

(1) مستدرك الوسائل باب: 4 من أبواب اللعان الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 5 و 4.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 5 و 4.

(4) سورة النور: 6-9.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب اللعان.

(أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو من نفي ولدها) يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول مرة واحدة: (لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين)، ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات: (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفي الولد) ثم تقول مرة واحدة: (إن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين) (49).

### مسألة 13: يجب أن تكون الشهادة و اللعن على الوجه المذكور

(مسألة 13): يجب أن تكون الشهادة و اللعن على الوجه المذكور (50)، فلو قال أو قالت أحلف أو أقسم أو شهدت أو أنا شاهد أو بدلًا لفظ الجلالة بالرحمن أو بخالق البشر أو بصناعة الموجودات أو قال الرجل: إني صادق أو لصادق أو من صادقين من غير ذكر اللام أو قالت المرأة إنه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين لم يقع (51)، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة بالعكس (52).

### مسألة 14: يجب أن يكون إثبات كل منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إياته عليه

(مسألة 14): يجب أن يكون إثبات كل منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إياته عليه (53)، فلو بادر به قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع (54).

### مسألة 15: يجب أن يكون النطق بالعربية مع القدرة

(مسألة 15): يجب أن يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر (55).

---

(49) فيتحقق اللعان بعد تساوي اللعنات وتقابليها.

(50) لظاهر الكتاب - كما تقدم - و النصوص ، و الإجماع.

(51) لأنه خلاف المعمول شرعا.

(52) لأصله عدم ترتيب الأثر في غير ما هو الظاهر من القرآن، والخبر، والمتيقن من الإجماع المعترض.

(53) لظواهر النصوص، مضافا إلى دعوى الإجماع، والأصل في غير المتيقن من الأدلة.

(54) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط.

(55) أما الأول: فلأنه المنساق من الأدلة، مضافا إلى الإجماع.

## مسألة 16: يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسة

(مسألة 16): يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسة (56)، وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كل منهما أو يكفي قيام كل منهما عند تلفظه بما يخصه؟ أحوطهما الأول (57). وكذا يجب أن يبدأ الرجل أولاً بالتلفظ المذكور ثم المرأة كذلك (58).

---

وأما الثاني: فلأن الضرورات تبيح المحظورات - كما في غير المقام - هذا إذا كان الحاكم عارفاً بذلك اللغة وإنما يحتاج إلى المترجم كما يأتي في كتاب القضاء.

(56) لظواهر النصوص، منها قول أبي جعفر الباقر عليه السلام في صحيح جميل:

«يجلس الإمام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه، ويبدأ بالرجل ثم المرأة» (1)، وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحجاج: «فأوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج: اشهد» (2).

وأما ما يظهر منه الخلاف مثل ما عن الصادق عليه السلام في المرسل أنه قال:

«والسنة أن يجلس الإمام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه، كل واحد منهمما مستقبل القبلة» (3)، محمول على الثبوت بغير الكتاب، فلا ينافي الوجوب بدليل آخر أو الندب كذلك، مضافاً إلى قصور سنته، وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «الملاعنة قائمة يلعن أو قاعداً؟ فقال: الملاعنة وشبيها من قيام» (4).

(57) لاحتمال شمول إطلاق الدليل لذلك، ولكنه مشكل مع ذهاب بعض إلى كفاية القيام حين التلفظ فقط.

(58) لظاهر الكتاب، وما تقدم من النصوص المعتبرة، وأن لعانها لإسقاط الحد عن نفسها، فلا يكون ذلك إلا بعد لعان الزوج ولو لا عن قبله لغيء.

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 4 و 1 و 5.

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج 26، ص: 259

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 4 و 1 و 5.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 4 و 1 و 5.

(4) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 1.

ص: 259

## مسألة 17: يجب أن يعترضها بما يرفع الاشتباه إن كان له زوجات متعددة

(مسألة 17): يجب أن يعترضها بما يرفع الاشتباه إن كان له زوجات متعددة (59).

---

(59) لظواهر الأدلة، وأصلة عدم تحقق اللعان إلا بالمعينة في الخارج من الزوجات.

ثم إنهم اختلفوا في أن اللعان شهادة أو يمين، واستدل للأول بإطلاق الشهادة عليه في الكتاب والسنة، قال تعالى فَسَهَادَةُ أَحَدِهِمْ «1» إلى آخر الآية التي أطلق عليها لفظ الشهادة في خمسة مواضع منها.

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وآله للرجل: «أشهد أربع شهادات - وللمرأة - أشهدي» (2)، وقول الصادق عليه السلام: «ليس بين خمس نساء وبين أزواجهن ملاعنة - إلى أن قال - والمجلود في الفريدة لأن الله تعالى يقول وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ويتمكن الخدشة فيه.

أولاً: بأن إطلاق الشهادة أعم من ذلك.

وثانياً: بإطلاق اليمين عليه في الكتاب والسنة، كما يأتي.

كما استدل بأنه أيمان و ليس شهادة، بما ورد في الكتاب والسنة أيضاً، قال تعالى بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَقُولُهَا بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وإن استحباب التغليظ في الأيمان دون الشهادة.

ومن السنة: ما مر، قوله صلى الله عليه وآله لهلال بن أمية: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنك لصادق» (4)، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله بعد التلاعن: «لو لا الأيمان لكان لي ولها

---

(1) سورة النور: 6.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب اللعان الحديث: 12.

(4) السنن الكبرى للبيهقي ج: 7 صفحة: 395.

ولا يجب عليها تعيين الرجل (60).

### مسألة 18: يستحب في اللعان أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة

(مسألة 18): يستحب في اللعان أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، وأن يقف الرجل عن يمينه والمرأة والولد عن يمين الرجل (61)، وحضر مجلس اللعان من يسمعه (62)، وأن يعظه الحاكم قبل ذكر اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب (63)،

شأن» «1»، وإن كل منهما يلعن نفسه، ولا معنى لشهادة أحد لنفسه هذا.

وليس كل واحد من الاستدلالين تام في الدليلية.

والمحصل من المجموع، أنه بربخ بينهما، فإنه شهادة من جهة ويمين من أخرى، ولا محذور فيه من عقل أو نقل.

ولا يترتب على هذا الاختلاف ثمرة علمية ولا عملية، إذ لو قيل إنه شهادة، لا يلتزمون بترتيب جميع أحكام الشهادة عليه، وكذا لو قيل بأنه يمين.

(60) لعدم احتمال التعدد فيه، فلا يجب عليها ذلك.

(61) لما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح البزنطي: «أصلحك الله تعالى كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره» (2)، وفي صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدا بالرجل ثم بالمرأة» (3).

(62) كما روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله (4)، ولتعظيم الأمر وأخذ العبرة منه.

(63) لما عن الصادق عليه السلام في خبر عباد البصري: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج: 7 صفحة: 395

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 2 و 4.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 2 و 4.

(4) السنن الكبرى للبيهقي ج: 7 صفحة: 394 و 399.

وأن يغّلظ اللعان بالقول والمكان والزمان (64).

## مسألة 19: إذا وقع اللعان الجامع للشروط منها يترب عليه أحكام أربعة

(مسألة 19): إذا وقع اللعان الجامع للشروط منها يترب عليه أحكام أربعة (65):

الأول: انفساخ عقد النكاح و الفرقة بينهما (66).

الثاني: الحرمة الأبدية، فلا تحل له أبدا ولو بعقد جديد (67)، وهذا الحكم ثابتان في مطلق اللعان سواء كان للقذف أو لنفي الولد (68).

---

للرجل: بعد الشهادات الأربع: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: اشهد الخامسة- إلى أن قال- ثم قال صلى الله عليه وآله: للامرأة بعد الشهادات الأربع: أمسكي فوعظها، وقال:

اتق الله فإن غضب الله شديد- الحديث-» «1» وغيره من الروايات.

(64) لما تقدم في كتاب الأيمان. هذا كله إذا لم يكن محذور شرعيا آخر في البين.

(65) بلا شك في ذلك ولا ريب من جميع الإمامية ونصوصهم.

(66) للإجماع، وما مر من النصوص منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد ما تم اللعان: «فرق بينهما و قال لهم: لا تجتمعوا بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما» (2)، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن فرقة اللعان فسخ كالرضاع والردة، فلا يعتبر فيه شرائط الطلاق ولا أحكامه.

(67) نصا، وإن جماعا، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح زرار: «ثم لا تحل له إلى يوم القيمة» (3)، وعن نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «اذهبوا فلن يحل لك ولن تحل لي له أبدا» (4)، ومر قوله صلّى الله عليه وآله: «لا تجتمعوا بنكاح أبدا» (5)، إلى غير ذلك من الروايات وهي تشمل العقد الجديد أيضا.

(68) لإطلاق الدليل الشامل لهما.

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 1 و 1 و 7 و 9 و 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 1 و 1 و 7 و 9 و 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 1 و 1 و 7 و 9 و 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 1 و 1 و 7 و 9 و 1.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 1 و 1 و 7 و 9 و 1.

ص: 262

الثالث: سقوط حق القذف عن الزوج بلعنه، وسقوط حد الزنا عن الزوجة بلعاتها (69)، فلو قذفها ثمَّ لاعن ونكلت هي اللعان تخلص الرجل عن حد القذف وتحد المرأة حد الزانية، لأنَّ لعان الرجل بمنزلة البينة في إثبات زنا الزوجة (70).

الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه (71)، بمعنى أنه لو نفاه وادعت الزوجة كون الولد له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد (72)،

---

(69) للآية المباركة «١»، والإجماع، والنصوص قال الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثمَّ أقرَّ أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته، وإنْ أبى إلَّا أنْ يمضي فيشهد عليها أَرْبَع شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ - وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ - فَتَشْهَدُ أَرْبَع شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ رَجْمَتْ، وَإِنْ فَعَلَتْ وَدَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحْلُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَلْتَ:

رأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات قال: ترثه أمه فإن ماتت أمه ورثه أخواله، ومن قال: إنه ولد زنا جلَّد الحد، قلت: يرد إليه الولد إذا أقر به؟ قال: لا ولا كرامة ولا يرث ابنه ولا يرثه ابنه» (2).

(70) فيكون المقتضي للحد موجود والمائع مفقود فتحد.

(71) لفرض إقرارها بأنَّ الولد منها وللرجل، فاللعان أثبت نفيه عن الرجل دون المرأة.

(72) لانتفاء النسبة بينهما شرعاً، فلا نسبة حتى يتحقق الإرث.

---

(1) سورة النور: 6

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب اللعان الحديث: 1.

ص: 263

فلا يرث كل منهما عن الآخر، وكذا بين الولد وكل من انتسب إليه بالأبوة كالجد والجدة والأخ والأخت للأب وكذا الأعمام والعمات بخلاف الأم ومن انتسب إليها بها (73)، حتى أن الاخوة للأب والأم بحكم الاخوة للأم (74).

## مسألة 20: إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفي الولد لحق به الولد

(مسألة 20): إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفي الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له (75)،

(73) لتحقق النسبة الشرعية، فيترتب عليها جميع أحكامها.

(74) لصدق النسبة من جهتها، فيثبت جميع أحكامها.

(75) إجماعاً، ونصوصاً منها ما عن أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي:

«سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه، فقال صلى الله عليه وآله: أما المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فإني أرده عليه إذا ادعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث، وليس ابن الأب ولا يرث الأب البن، يكون ميراثه لأخواه، فإن لم يدعه أبوه فإن أخيه يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد» [1].

و ما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة أبي الصباح الكتاني عن الصادق عليه السلام:

«سألته عن رجل لا عن امرأته وانتفي من ولدتها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده، هل يرد عليه ولده؟ قال عليه السلام: لا، ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيمة» [2]، محمول بالنسبة إلى ما له لا بالنسبة إلى ما عليه، فيكون صحيح الحلبي المتقدم بمنزلة الشرح والبيان لجميع الروايات الواردة في الباب، فلا وجه لتوهم التعارض بينها، ولا بد حينئذ من رد غيره إليه.

وعليه يحمل صحيحة الثاني عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل لا عن امرأته

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب اللعان الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب اللعان الحديث: 5.

ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به (76).

## مسألة 21: لو أخل أحدهما بشيء من شرائط اللعان المعتبرة لم يصح

(مسألة 21): لو أخل أحدهما بشيء من شرائط اللعان المعتبرة لم يصح ولو حكم به الحاكم لم ينفذ (77).

## مسألة 22: تقدم أن لعان الزوجين يوجب انفاسخ النكاح الذي بينهما و ليس بطلاق

(مسألة 22): تقدم أن لعان الزوجين يوجب انفاسخ النكاح الذي بينهما و ليس بطلاق (78)، فلا يعتبر شرائط الطلاق فيه (79).

نعم يصح لعان المطلقة الرجعية وأثره أنها تحرم أبداً بخلاف الباتن فلا يصح اللعان فيه (80).

---

و هي حبلى، وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنهما، فلما وضعت اذعاه وأقرّ به وزعم أنه منه، فقال عليه السلام: يرد عليه ولده ويرثه ولا يحمله، لأن اللعان بينهما قد مضى» <sup>1</sup> أي يرثه الولد لا الوالد، بقرينة ما تقدم من صحيح الحلبـي أيضاً.

وكذا معتبرة محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه، هل يرد عليه ولده؟ فقال: إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته أبداً» <sup>2</sup>، يعني يرد الولد فيما عليه مثل أن يرث أباً لا فيما له، فلا يرثه أبواه كما مر.

(76) لزوال النسبة بينهما شرعاً.

(77) أما عدم الصحة في الأول: فلقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

وأما عدم النفوذ في الثاني: فلكونه خلاف ما أنزل الله تعالى.

(78) أما الأول: فلشبوت الفرقـة نصوصاً، وإجماعاً، كما مر.

وأما الثاني: فلأصلـة عدم ترتـب آثاره إلا بـدليل، وهو مفقود.

(79) للأصلـ، ولا خلافـهما شرعاً وعرفـاً، بلـ وـلغـةـ.

(80) أما الأول: فلـما تـقدم مـكرـراً أنهاـ بـمنـزـلةـ الزـوجـةـ، فـتـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـ.

---

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب اللعان الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب اللغان الحديث: 6.



## **مسألة 23: لو قذفها فماتت قبل تحقق اللعان سقط اللعان وورثها الزوج**

(مسألة 23): لو قذفها فماتت قبل تتحقق اللعان سقط اللعان وورثها الزوج (81)، ولوارثها استيفاء حد القذف منه إن لم يلاعن (82)، وإنما لا يرثها (83).

## **مسألة 24: إذا شهد أربعة بالزنا والزوج أحدهم ترجم المرأة**

(مسألة 24): إذا شهد أربعة بالزنا والزوج أحدهم ترجم المرأة (84).

---

الزوجية التي منها اللعان.

وأما الثاني: فلا انقطاع العصمة بينهما بالممرة، فلا موضوع لللعان فيه أصلًا.

(81) لأصلالة بقاء علقة النكاح، فيترتب عليها جميع الآثار.

(82) لعموم أدلة القذف، وأنه موروث كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، وعموم أدلة اللعان الموجب لسقوط الحد، مضانًا إلى رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى، فقال السلطان: مالي بهذا علم، عليكم بالنكارة، فجاءت إلى القاضي ليلاعن فماتت قبل أن يتلاعنها، فقالوا هؤلاء: لا ميراث لك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن قام رجل من أهلها مقامها فلا عنده ميراث له، وإن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها» <sup>1</sup>، و قريب منه غيره، ويستفاد منه أن حق اللعان موروث.

(83) لتحقق اللعان من جانبه الموجب لسقوط الإرث كما مر.

(84) للعمومات، والإطلاقات كما يأتي في كتاب الحدود، ورواية إبراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام: «أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال:

تجوز شهادتهم» <sup>2</sup>.

و دعوى ظهور قوله تعالى وَ الَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَنْيَهُنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ <sup>3</sup>، وكذا قوله تعالى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ <sup>4</sup>

---

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب اللعان الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب اللعان الحديث: 1.

(3) سورة النساء: 15.

(4) سورة النور: 13.



## مسألة 25: يحرم رمي الولد بالزنا بعد اللعان مطلقا

(مسألة 25): يحرم رمي الولد بالزنا بعد اللعان مطلقا ولو رماه أحد حد (85).

## مسألة 26: لو تم اللعان و فرق بينهما يجب على الزوج دفع المهر

(مسألة 26): لو تم اللعان و فرق بينهما يجب على الزوج دفع المهر إن كان على ذمته (86).

---

في كونهم غير الزوج.

مما لا شاهد لها، كما قلنا في التفسير لإطلاق الآية المباركة.

وأما روایة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال عليه السلام: يلاعن ويجلد الآخرون» (1)، فيمكن حمله على اختلال بعض الشرائط.

(85) للإجماع، ولأن النبي صلى الله عليه وآله: «لما لا عن بين هلال و امرأته فرق بينهما، و قضى لا يدعى ولدها لأب ولا يرمي ولدها، و متى رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» (2)، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة أبي بصير: «المرأة يلاعنها زوجها و يفرق بينهما إلى من ينسب ولدها؟ فقال عليه السلام إلى أمه» (3).

(86) لما تقدم سابقاً من أن فسخ النكاح لا يوجب سقوط المهر، وأنه يستقر تماماً بالدخول.

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب اللعان الحديث: 2.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج: 7 صفحة: 395 و 402.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب اللعان الحديث: 2.



## كتاب العق

### اشارة

كتاب العق

### تعريف العق

### اشارة

وهو إزالة قيد الرقية عن الإنسان المملوك (1)، وله فضل عظيم (2).

---

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العباد و هاديهم إلى سبل الصلاح والرشاد والصلوة والسلام على معتق النفوس عن رقية الجهل و ساقيهم إلى صراط العلم والعدل محمد و آله الطاهرين.

وبعد حيث إن مسائل هذا الكتاب في هذه الأعصار مجرد فرض لا واقع لها في الخارج، كنت عازماً على عدم التعرض له أصلاً، فالتمسني بعض الأفضل أن أشير إلى أمehات مسائله تتمima لجميع الكتب الفقهية، فأشرت إلى بعضها إجمالاً مع كثرة الاشتغال بالأهم وعزة الوقت رجاءً أن يعتق الله رقابنا من النار فإنه سميع مجيب.

فنقلوا: مادة [ع ت ق] تستعمل بمعنى التقدم إما في الزمان أو المكان، أو الرتبة، فالعتيق ما تقدم إما في الزمان أو المكان أو الرتبة، و من الأخير من خلص نفسه عن الرقية وهي الحرية.

(1) كما في اللغة والشرع.

(2) بالأدلة الأربع، أما الكتاب: فقوله تعالى:

## مسألة 1: يختص الاسترقاق بأهل الحرب دون غيرهم

(مسألة 1): يختص الاسترقاق بأهل الحرب دون غيرهم (3).

نعم أهل الذمة إن أخلوا بشرط الذمة دخلوا في الحربي (4).

## مسألة 2: كل من أقر على نفسه بالرقية حكم بها عليه إلا إذا علم حريته

(مسألة 2): كل من أقر على نفسه بالرقية حكم بها عليه إلا إذا علم حريته (5).

---

فَكُلْ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ «1».

وأما السنة: فهي متواترة بين جميع الأمة، ففي صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يعتق المملوك، قال: ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار» (2)، وعن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «من اعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار» (3).

وأما الإجماع: فهو من المسلمين بل العقلاء.

وأما العقل، فهو يحكم بحسنه، لأن إزالة قيد العبودية للملحق، وجعله مالكا لأمره بعد أن لا يقدر على شيء.

(3) لأصله عدم ملكية أحد لأحد إلا ما خرج بالدليل، مضافا إلى الإجماع.

(4) تقدم التفصيل في كتاب الجهاد (4)، فلا حاجة للتكرار هنا بعد ذلك.

ويجري الاسترقاق أيضا لو اشتري شخص من حربي ولده، أو زوجته، أو أحد أرحامه، جاز له ذلك وملكه.

(5) أما الأول: فلقاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (5)، وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «كان علي عليه السلام يقول: الناس كلهم أحرار إلا

---

(1) سورة البلد: 14

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العتق. الحديث: 1, 2.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العتق. الحديث: 1, 2.

(4) راجع ج: 15 صفحة: 110.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار الحديث: 2.

ص: 270

### **مسألة 3: إزالة الرق إما بال مباشرة أو بالسراية أو بالعوارض**

(مسألة 3) إزالة الرق إما بال مباشرة أو بالسراية أو بالعوارض (6)، وال مباشرة تتحقق في العتق و التبيير و الكتابة (7).

### **مسألة 4: يكفي في العتق المباشر كل لفظ ظاهر فيه عرفا بلا فرق فيه بين الأقسام الثلاثة**

(مسألة 4): يكفي في العتق المباشر كل لفظ ظاهر فيه عرفا بلا فرق فيه بين الأقسام الثلاثة (8)، فيصح أن يقول في العتق (أنت) أو (هو) أو (فلان حر) (9)، وكذا أن يقول أعتقتك (10)، ولا بد من النطق بذلك ولا تكفي الإشارة و الكتابة مع القدرة عليه (11).

---

من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك» «[1]، مضافا إلى الإجماع.

وأما الثاني: فلعدم الأثر للإقرار مع العلم بالخلاف، و انصراف النص و الفتوى عن هذه الصورة.

(6) هذا الحصر شرعي، يدل عليه. مضافا إلى الإجماع، النصوص الآتية عند بيان هذه الأقسام.

(7) لتحقق السبيبة المباشرية في كل ذلك وإن اختلفت الأولى مع الآخرين في اعتبار الإطلاق فيها دونهما، إذ الثانية معلقة على ما بعد الموت، والأخيرة على أداء مال الكتابة.

(8) لما مر مكررا من حجية الظواهر المتعارفة عند أهل المحاورة، وعدم اعتبار الإهمال والإجمال مطلقا.

(9) لظهور كل منها في ذلك، مضافا إلى الإجماع، و ظواهر الأدلة.

(10) لما مر من الظهور العربي في المراد، مضافا إلى ورود هذا اللفظ في بعض الأخبار «[2]».

(11) للأصل، و ظهور الإجماع، وما عن الباقر عليه السلام في صحيح زرارة:

«رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق،

---

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب العتق الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب العتق.

## **مسألة 5: لوعز عن النطق تكفي الإشارة المفهمة للعتق**

(مسألة 5): لوعز عن النطق تكفي الإشارة المفهمة للعتق (12).

## **مسألة 6: يعتبر العربية في العتق على الأحوط مع القدرة عليها**

(مسألة 6): يعتبر العربية في العتق على الأحوط مع القدرة عليها (13).

## **مسألة 7: يعتبر أن يكون اللفظ غير معلق على شيء**

(مسألة 7): يعتبر أن يكون اللفظ غير معلق على شيء (14)، ولا يعتبر تعين المعتق (15)، ولا يصح تبعيض التحرير بالنسبة إلى أجزاء البدن كما إذا قال: مثلاً يدك حر (16)،

---

ولا عتق حتى يتكلم به» «1»، وقد تقدم في الطلاق ما ينفع المقام.

(12) للإجماع، والنص، ففي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أباه حدثه أن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل، وإنها واجت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فأناها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام، فجعلها يقولان - والمغيرة كاره لما يقولان - أعتقدت فلاناً وأهله، فتشير برأسها أن نعم، وكذا وكذا، فتشير برأسها: نعم أم لا، قلت: فأجازا ذلك لها؟ قال: نعم» «2».

(13) أرسل ذلك إرسال المسلمين، واستند إلى الأصل أيضاً. والأول مخدوش إلا أن يكون من الإجماع المعتبر، وكذلك الثاني مع إطلاقات الأدلة، ولذا عبرنا بالاحتياط.

(14) عمدة دليله الإجماع.

نعم، يصح التعليق في التدبير كما يأتي.

(15) للأصل، والإطلاق، وتغليب الحرية، فلو قال: أحد عييدي حر، صح ويختر من يشاء.

(16) لأصله بقاء الرقية بعد كون ذلك خلاف المنساق من الأدلة.

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب العتق الحديث: 1.

وأما لو قال: بدنك أو جسدك أو نفسك حر يصح (17).

### **مسألة 8: لو أعتق معينا ثم عدل عنه إلى غيره صح عتق المعدول عنه**

(مسألة 8): لو أعتق معينا ثم عدل عنه إلى غيره صح عتق المعدول عنه وبقي المعدول إليه على الرقة (18).

### **مسألة 9: لو أعتق معينا ثم اشتبه ولم يتذكر أقرع**

(مسألة 9): لو أعتق معينا ثم اشتبه ولم يتذكر أقرع (19).

---

(17) لأن ذلك كله عبارة أخرى عن الجميع، فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(18) للأصل فيهما بعد عدم دليل على الخلاف.

(19) لأن القرعة لكل أمر مشكل أو مشتبه، والمقام منه، إلا أن يتذكر إن أرجئ وأخر فحينئذ يؤخر حتى يتذكر.

اشارة

فصل في ما يعتبر في المعتق يعتبر في المعتق (بالكسر) البالغ، والعقل، والاختبار والملكية، والقصد إلى العتق (1) وعدم الحجر، والقربة (2).

**مسألة 1: قصد القرابة في المقام كقصدها فيسائر الموارد بلا فرق بينها**

(مسألة 1): قصد القرابة في المقام كقصدها فيسائر الموارد بلا فرق بينها (3).

---

(1) لأنها من الشرائع العامة في كل إنشاء، إيقاعاً كان أو عقداً، وقد تقدم الوجه فيها مكرراً، فلا وجه للتكرار والإعادة، مضافاً إلى الإجماع، ونصوص خاصة دالة على بطلان عتق المكره في المقام، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن عتق المكره؟ فقال: ليس عتقه بعتق» (1)، وفي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «سألته عن طلاق السكران؟ فقال: لا يجوز ولا عتقه» (2)، إلى غير ذلك من الروايات.

(2) أما اعتبار عدم الحجر فلفرض أنه تصرف مالي، والمحجور ممنوع منه كما تقدم في كتاب الحجر، وللإجماع. وأما الأخير فلقوله عليه السلام في عدة روايات: «لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى» (3).

(3) لإطلاق دليل اعتبارها فيها من غير ما يدل على التفرقة والتفصيل.

---

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب العتق الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب العتق الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب العتق.

## مسألة 2: لا يصح عتق الصبي وإن بلغ عشرًا

(مسألة 2): لا يصح عتق الصبي وإن بلغ عشرًا (4)، والسكنان والمكره (5).

## مسألة 3: المشهور بطلاق عتق الكافر

(مسألة 3): المشهور بطلاق عتق الكافر (6)، وفيه إشكال (7).

---

(4) لما مر من اعتبار البلوغ، ولكن وردت رواية دالة على صحة عتق البالغ عشرًا، وهي ما عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين، فإنه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز» (1)، و قريب منه غيره.  
ولم يعمل بها الأكثر فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(5) لقاعدة انتفاء المشروع بانتفاء شرطه، مضادا إلى الإجماع، وما تقدم.

(6) استدلوا عليه بأنه من العبادات، وهي لا تصح منه.

وفيه: أنه يصح وقته وصدقاته، وأن الثواب من الله تعالى لا ينحصر في دخول الجنة حتى يقال بأنه لا يدخلها، بل هو جل شأنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً (2)، سواء كان ذلك في الدنيا أو في البرزخ أو تخفيف العذاب، ولذا ذهب بعض إلى الصحة بعد تحقق قصد القربة.

واستدل عليه أيضا بأنه يستلزم الولاء، فإذا كان العبد مسلما يلزم ثبوت الولاء للكافر على المسلم، وهو غير صحيح.

وفيه: أن كون ذلك من السبيل المنفي (3) مشكل، بل ممنوع، ويمكن أن يكون ذلك بنظر الحكم الشرعي حتى لا يلزم المحذور.

(7) قد عرفت مما مر وجه الإشكال.

---

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب العتق.

(2) سورة الكهف: 30.

(3) سورة النساء: 141.

#### مسألة 4: يعتبر في المعتقد أن يكون مسلماً على الأحوط

(مسألة 4): يعتبر في المعتقد أن يكون مسلماً على الأحوط (8).

(8) استدل.

تارة: بالإجماع.

وأخرى: بقوله تعالى وَ لَا يَمْمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْمَ تُمْ بِآخِذِيهِ «1»، وذكرنا في التفسير أن الآية الشرفية تربوية تحث على البذل والعطاء مع حفظ شأن الآخذ «2».

وثالثة: بأنه ليس أهلاً للتصرف.

ورابعة: بخبر سيف بن عميرة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتقد مشركاً؟ قال: لا» «3».

والكل مخدوش: أما الأول: فلا يقول به الأكثر فضلاً عن الإجماع.

وأما الثاني: فهيء وردت في الإنفاق المالي مثل الزكاة والصدقات المندوية، فلا وجه للتعدى إلى غيرها.

وأما الثالث: فإذا صحّ قصد التقرب من المعتقد (بالكسر) كفى ذلك، وقد أعتقد علي عليه السلام نصرانياً فأسلم «4».

وأما خبر سيف بن عميرة فهو معارض بما ورد عن علي عليه السلام، مع أنه يمكن حمله على الكراهة.

فما نسب إلى بعض من الجواز هو الأوفق بالعمومات، وتغليب الحرية مهما أمكن، خصوصاً إذا كانت فيه مصالح شرعية شخصية كانت أو نوعية.

---

(1) سورة البقرة: 267

(2) راجع المجلد الرابع من مواهب الرحمن في تفسير القرآن صفحة: 366 ط بيروت.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب العتق الحديث: 5.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب العتق الحديث: 2.

ويصح عتق ولد الرنا (9).

## مسألة 5: تقدم اعتبار الملكية في المعتق

(مسألة 5): تقدم اعتبار الملكية في المعتق فلو أعتق غير المالك ثم أحاز المالك لا يصح (10)، كما لا يصح لوعق العتق على الملكية (11).

---

(9) للإطلاقات، والعمومات، والنص الخاص ففي رواية سعيد عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن تعتق ولد الرنا» (1).

(10) أما اعتبار كون المعتق مالكاً لمن يعتقه فيدل عليه الإجماع، وقول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا عتق إلا بعد ملك» (2).

وأما عدم جريان الفضولية في العتق فدليله منحصر في الإجماع، الذي ادعى على عدم جريانها في الإيقاعات مطلقاً، وفي كونه من الإجماع المعتبر أول الكلام، وتقدم في بحث الفضولي بعض ما ينفع المقام.

(11) لما تقدم في كتاب الطلاق وغيره، وفي صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السَّلام عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلانة فهو حر، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال عليه السَّلام: ليس ذلك كله بشيء لا يطلق إلا ما يملك، ولا يصدق إلا بما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك» (3).

ومن الصادق عليه السَّلام: «في رجل يقول: إن اشتريت عبداً فهو حر لوجه الله، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة لوجه الله، وإن تزوجت فلانة فهي طالق، قال عليه السَّلام: كل ذلك ليس بشيء إنما يطلق ويتصدق بما يملك» (4)، مضافاً إلى الإجماع.

نعم، لو جعل ذلك نذراً أو عهداً أو يميناً صحيحاً للعمومات والإطلاقات

---

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب العتق الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب العتق الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب اليمان الحديث: 6.

(4) مستدرك الوسائل باب: 5 من أبواب العتق الحديث: 7.

## مسألة 6: لا يصح جعل العتق و الطلاق يمينا

(مسألة 6): لا يصح جعل العتق و الطلاق يمينا (12).

## مسألة 7: تصح و تلزم الشروط السائغة في العتق

(مسألة 7): تصح و تلزم الشروط السائغة في العتق (13)،

---

المتقدمن في كتابه، ويجب الوفاء به لما مر في محله.

(12) لما مر في كتاب الطلاق، ول الصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «إن طارقا كان نخاسا بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إني هالك إني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور، فقال عليه السلام له: يا طارق إن هذا من خطوات الشيطان» «1»، وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء» «2»، إلى غير ذلك من الروايات.

(13) للطلاق، والاتفاق، ونصوص خاصة مستفيضة منها: معتبرة أبي العباس عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال: غلامي حر و عليه عمالة كذا وكذا؟ قال عليه السلام: هو حر و عليه العمالة» «3».

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام: «في الرجل يقول لعبد: أعتنك على أن أزوجك ابنتي، فإن تزوجت عليها أو تسرىت فعليك مائة دينار، فأعتقه فيتزوج أو يتسرى، قال عليه السلام: عليه مائة دينار» «4».

و منها: صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقيت ثم مات الرجل، فوجدها ورثته، أللهم أن يستخدموها؟ قال عليه السلام: لا» «5»، فهو صريح في تقرير الإمام عليه السلام الشرط، وإن الخدمة لا تنقل إلى الورثة لما يأتي في كتاب الإرث، إلى غير ذلك من الروايات.

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الأيمان الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب الأيمان الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب العتق الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 12 من أبواب العتق الحديث: 3.

(5) الوسائل باب: 11 من أبواب العتق الحديث: 1.



ولو شرط عوده إلى الرقة لـ خالف الشرط بطل الشرط وصح العتق (14)، فلو خالف الشرط لم يعد للرق (15).

#### مسألة 8: يستحب عتق المؤمن مطلقا

(مسألة 8): يستحب عتق المؤمن مطلقا (16)، خصوصا إن مضى عليه سبع سنين (17)، ومن وجب عليه عتق رقبة لا يجزيه التدبير (18).

---

وهذا من خواص العتق، وأما سائر الإيقاعات فالمشهور بينهم عدم صلاحيتها للشرط.

كما أن مقتضى كون المعتق ملكا للمعتق وأن جميع منافعه له، عدم اعتبار رضا المعتق، وإن كان الأحوط اعتباره خروجا عن خلاف من خالف.

(14) أما بطلان الشرط، فلكونه خالف السنة من رجوع الحر رقا كما تقدم. وأما صحة العتق، فلما قلناه مكررا من أن بطلان الشرط لا يوجب بطلان المشروط، مع بناء العتق على التعليب.

وأما معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشرط عليه إن هو أغارها أن يرده في الرق؟ قال عليه السلام: له شرطه» (1)، فهو شاذ لا يصلح لإثبات حكم مخالف لأصول المذهب.

(15) للأصل.

نعم، للملك أو لورثته المطالبة بالمالية الفاتحة بواسطة المخالفة.

(16) لما مر في أول الكتاب، ولأنه إحسان إليه، وإن الله يحب المحسنين.

(17) لأنه أولى بأن يفك عنه قيد الرقة من لم يكن كذلك. وعن الصادق عليه السلام: «من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه» (2)، المحمول على ما قلنا من تأكيد الاستحباب.

(18) نصا، وإن جماعا، ففي رواية إبراهيم الكرخي قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب العتق الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب العتق الحديث: 1.

## مسألة 9: يكره عتق من لا يقدر على الاتساع

(مسألة 9): يكره عتق من لا يقدر على الاتساع (19).

## مسألة 10: لو نذر عتق أول مملوك ملكه

(مسألة 10): لو نذر عتق أول مملوك ملكه، فتملك متعددًا يتخير في عتق أيهما شاء (20).

---

«إن هشاما سألي أنسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيده حدث، فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة، أيجزى عن الميت العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير رقبته التي كانت على الميت؟

قال عليه السلام: لا» «1».

(19) لصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «سألته عن عتق النسمة؟

فقال: أعتق من أغنى نفسه» «2»، وفي معتبرة ابن محبوب قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له؟ فقال عليه السلام: من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا عتق الصغار ومن لا حيلة له» «3» المحمولان على الكراهة إجماعاً.

(20) لانطباق عنوان الأولية على كل منهم، ولا ترجيح في البين فيتخير، وفي معتبرة الصيقيل قال: «سألت الصادق عليه السلام عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة؟ قال: إنما كان نيته على واحد فليتخير أيهم شاء فليعتقه» «4».

والأولى: اختيار ما يخرج بالقرعة؛ لصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جمـيعـاً، قال عليه السلام: يقع بينـهم

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الكفارات الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب العتق الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب العتق الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب كيفية الحكم الحديث: 1.

ولونذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين فمع الترتيب في الولادة يعتق الأول دون الأخير (21)، ومع عدمه يعتقان معاً (22).

### مسألة 11 لو كان له مماليك فأعتق بعضهم

(مسألة 11) لو كان له مماليك فأعتق بعضهم، فسئل هل اعتقت مماليكك؟ فقال: نعم ينصرف الجواب إلى خصوص من اعتق دون غيره (23).

---

ويعتق الذي يخرج اسمه» (1)، و قريب منه غيره، فيجمع بين الخبرين بذلك.

(21) لأنه الأول فيشمله عمومات وجوب الوفاء بالنذر، وما يأتي من الخبر.

(22) لرواية الهاشمي قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربهما أول ولد تلده، فولدت توأم، فقال عليه السلام: أعتق كلاهما» (2)، وعن الصادق عليه السلام: «من اعتق حملة لمملوكة له أو قال لها: ما ولدت، أو أول ما تلدينه فهو حر، فذلك جائز، وإن ولدت توأمين عتقا جميعاً» (3)، وهذا هو الفارق بين هذه المسألة والمسألة السابقة، فإن متعلق الأولى نكرة في سياق الإثبات، وفي الثانية لفظ «ما» الموصولة وهو للعموم.

(23) أما مع قصد خصوصهم فلا ريب ولا إشكال فيه، وأما مع قصد نفس مفهوم اللفظ فقط، لاستصحاب بقاء الرقية في غير من عتق، وظهور المحاورة العرفية في ذلك، مضافة إلى الإجماع، والنصل، ففي معتبرة سمعاعة قال: «سألته عن رجل قال لثلاث من مماليك له: أنتم أحرار، وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس: أعتقت مماليكك؟ قال: نعم، أ يجب العتق للأربعة حين أجملهم أو هو

---

(1) الوسائل باب: 57 من أبواب العتق الحديث: 3 و 1.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب العتق الحديث: 1.

(3) مستدرك الوسائل باب: 27 من أبواب العتق الحديث: 2.

(مسألة 12): إذا نذر عتق أمهه إن واقعها صح النذر (24)، وإن أخرجها عن ملكه انحلت اليمين (25).

---

للثلاثة الذين أعتقو؟ فقال عليه السلام: إنما يجب العتق لمن أعتق» «1، فالقرينة على التخصيص ظاهرة، وفي غير مورد القرينة يرجع إلى الأصل.

وبالجملة: المقام من موارد تقديم الظاهر على غيره، أو من موارد تقديم الأظهر على الظاهر، فلا وجه لل شبكات المذكورة في المطولات.

ويؤيد ما ذكرنا ما ورد في التقية، أو دفع الضرر. كما في رواية الوليد بن هشام المرادي قال: «قدمت من مصر و معى رقيق، فمررت بالعاشر فسألني قلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء» «2».

(24) لما نقدم في كتاب النذر من العمومات، والإطلاقات الشاملة للمقام، فتعتق بتحقق الوطء عرفاً، ولم يكن المقام من العتق المعلق كما هو واضح.

(25) لأن الظاهر من النذر ترك الوطء في الملك حين النذر - كما في الإيلاء - إلا إذا قصد ترك الوطء مطلقاً، الأعم من الملکية الحاضرة الموجودة والعائدة، وهذا يحتاج إلى عنایة خاصة وقرينة مخصوصة، ويدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام: «سألته عن الرجل تكون له الأمة؟

فقال: يوم يأتيها فهي حرة، ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس بأن يأتيها قد خرجت عن ملكه» «3».

---

(1) الوسائل باب: 58 من أبواب العتق الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 60 من أبواب العتق الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 59 من أبواب العتق الحديث: 1.

## مسألة 13: لو أوصى بعقد كل مملوك قديم أعتق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر

(مسألة 13): لو أوصى بعقد كل مملوك قديم أعتق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر ما لم تكن قرينة على الخلاف، وكذا لو نذر كذلك (26).

## مسألة 14: من أعتق وعنه مال من المولى يكون المال للمولى

(مسألة 14): من أعتق وعنه مال من المولى يكون المال للمولى ولا يتبعه في العتق (27).

---

(26) لمعتبة إبراهيم بن هاشم قال: «دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله؛ قال: نعم إن الله يقول في كتابه حتى عاد كالعُرْجُونَ الْقَدِيمِ فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حر» «1».

وعن الإرشاد قضى علي عليه السلام: «في رجل أوصى، فقال: أعتقا عنك كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسأل عن ذلك، فقال عليه السلام: يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر و تلا قوله تعالى و القمر قد زناه منازل حتى عاد كالعُرْجُونَ الْقَدِيمِ، وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبهة بالهلال في تقوسه وضوئه بعد ستة أشهر من أخذ الشمرة منه» «2».

هذا إذا لم تكن قرينة في البين وإنما المتابع.

والظاهر لا خصوصية في العتق بل الحكم كذلك في غيره أيضاً، مثل النذر و الصدقة.

(27) للأصل، وعدم دلالة العتق على تملك المال بوجه من الوجوه.

نعم، لو كانت في البين قرينة معتبرة دالة على أن المولى ملك ماله لعبدة بعد عتقه، يكون المال له حينئذ، ويحمل عليه الروايات الدالة على أنه إن علم به المولى يكون المال للمعتق، وإن يكون للمولى، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «سألته عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال؟

---

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب العتق الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب العتق الحديث: 1 و 2.

## مسألة 15: من أعتق شخصاً ممن ملكه سرى العتق فيه كله

(مسألة 15): من أعتق شخصاً ممن ملكه سرى العتق فيه كله (28)، وإن كان له فيه شريك قوم عليه مع يساره ومع الإعسار سعى المملوك في

فقال عليه السلام: إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو للمعتق» «1».

و عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كاتب الرجل مملوكه أو عنته و هو يعلم أن له مالاً، ولم يكن السيد استثنى المال حين أعتقه، فهو للعبد» «2»، إلى غير ذلك من الروايات. هذا بناء على عدم كون العبد مالكاً لشيء.

و أما بناء على صحة ملكيته فما له لنفسه بعد العتق، كما كان له قبله.

(28) إجماعاً، و نصاً من جبرا بالعمل، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالعتق بالسرaya، فعن غيث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «أن رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال علي عليه السلام: هو حر ليس لله شريك» «3»، و قريب منه خبر طمحة بن زيد «4».

و ما يظهر منه الخلاف مثل موثق أبي بصير: «سأل الباقر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك؟ قال: يشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها ترد في الرق في نصف رقبتها» «5».

وفي معتبرة حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام: «سأله عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالرثنا؟ فقال: أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله تعالى - إلى أن قال - قلت: فتخطي رأسها منه حين أعتق نصفها، قال:

نعم، وتصلي و هي مخمرة الرأس، ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر» «6»، إلى غير ذلك من الروايات. شاذ مطروح إن لم يقبل الحمل.

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب العتق الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب العتق الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 64 من أبواب العتق الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 64 من أبواب العتق الحديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 12 من أبواب المكاتبة الحديث: 1.

(6) الوسائل باب: 64 من أبواب العتق الحديث: 3.



(29) إجماعاً، وَنَصَافَيْ صَحِيحِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُمْلُوكِ بَيْنَ شَرْكَاءِ، فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يُسْتَطِيعُونَ بِيَعْهُ وَلَا مُؤَاجِرَتِهِ، يَقُوْمُ قِيمَةً، فَيَجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عَقْوَبَةً، وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَقْوَبَةً لِمَا أَفْسَدَهُ» ((1)).

وَفِي مَوْثِقٍ سَمَاعَةً: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُمْلُوكِ بَيْنَ شَرْكَاءِ، فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ؟

فَقَالَ: هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ، يَقُوْمُ قِيمَةً، وَيُضْمِنُ الشَّمْنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ» ((2))، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَبِذَلِكَ يَجْمِعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غَلَاماً بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ: قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى نَصْفَ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَوْمَلَ الْغَلامَ يَوْمَ لِلْغَلامِ وَيَوْمَ لِلْمُمْلُوكِ، وَيُسْتَخْدِمُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا شَرْكَاءً» ((3))، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُطْلَقَاتِ مُثْلِ مَوْثِقِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ: «قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَعْتَقَ شَرِكَاهُ لَهُ فِي غَلَامٍ مُمْلُوكٍ، عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا» ((4)).

(30) لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِتَّالِفِ وَالْحِيلَوَةِ، مَضِافًا إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي صَحِيحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقُ بَعْضَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ هُلْ يَؤْخُذُ بِمَا بَقَى؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ يَؤْخُذُ بِمَا بَقَى مِنْهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ أَعْتَقَ» ((5)).

وَفِي صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ: «مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حَصْتَهُ وَلَمْ يَبْعَهُ فَلِيشْتَرِهِ صَاحِبُهُ فَيَعْتَقُهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةً مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيمَتِهِ يَوْمَ عَتْقٍ، ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ فِي حَسَابِ مَا بَقَى حَتَّى يَعْتَقَ» ((6)).

---

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب العتق الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب العتق الحديث: 5 و 11 و 8 و 6 و 3.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب العتق الحديث: 5 و 11 و 8 و 6 و 3.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب العتق الحديث: 5 و 11 و 8 و 6 و 3.

(5) الوسائل باب: 18 من أبواب العتق الحديث: 5 و 11 و 8 و 6 و 3.

(6) الوسائل باب: 18 من أبواب العتق الحديث: 5 و 11 و 8 و 6 و 3.



وينعتق حصة الشريك بأداء القيمة لا بالإعتاق (31).

## مسألة 16: إذا ملك شخص أحد الأبوين وإن علوا أو أحد الأولاد وإن نزلوا انعتق في الحال

(مسألة 16): إذا ملك شخص أحد الأبوين وإن علوا أو أحد الأولاد وإن نزلوا انعتق في الحال (32)، وكذا لو ملك الرجل إحدى المحرمات عليه نسبا كالعمة والخالة (33).

---

(31) لأنه المنساق من الأدلة، مضافا إلى الإجماع، وقاعدة تغليب الحرية مهما أمكن.

(32) إجماعا، ونصرا، وهذا يسمى: ب (العتق بالملك)، ولا فرق في الملك بين كونه اختياريا كالشراء ونحوه، أو غير اختياري كالإرث، كما لا فرق في الأولاد بين الذكور والإناث، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه و خاله من الرضاعة» (1).

وفي معتبرة أبي حمزة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ فقال: كل أحد إلا خمسة: أبوها وأمهما وابنها وابنتها وزوجها» (2)، و تقدم في بيع الحيوان ما يتعلق بالمقام (3).

(33) نصا، وإجماعا، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمه ولا خالته، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال» (4).

وفي صحيح عبيد بن زرار عن الصادق عليه السلام: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه و خاله، ويملك أخاه وعمه

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب العتق الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب العتق الحديث: 1.

(3) راجع ج: 18 صفحة: 91.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب العتق الحديث: 2.

## مسألة 17: تزول الرقية بأمور تسمى ذلك بالعوارض كالعمى والجذام

(مسألة 17): تزول الرقية بأمور تسمى ذلك بالعوارض كالعمى والجذام، والإقعاد، وإسلام المملوك في دار الحرب قبل مولاه وخروجه إلينا، والتتكميل (34).

---

و خاله من الرضاعة» «1)، إلى غير ذلك من الروايات، و مر في مسألة 3 من فصل بيع الحيوان ما يرتبط بالمقام.

(34) كل ذلك نصوصاً، وإن جماعاً، فعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي عمير: «إذا عمي المملوك فقد عتق» «2).

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عمي المملوك فلا رق عليه، و العبد إذا جزم فلا رق عليه» «3)، إلى غير ذلك من الروايات.

وفي موثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه. أنه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن حدثه فهو يرثه» «4).

وعن الصادق عليه السلام في مرسلة ابن محبوب المنجبر: «كل عبد مثل به فهو حر» «5).

وفي معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «إن النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر أهل الطائف قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد» «6).

ويدل على زوال الرقية بإسلام المملوك سابقاً على مولاه آية نفي السبيل «7)، مضافاً إلى الإجماع. كما دل الإجماع في الإقعاد.

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب العتق الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب العتق الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب العتق الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 22 من أبواب العتق الحديث: 2 و 1.

(5) الوسائل باب: 22 من أبواب العتق الحديث: 2 و 1.

(6) الوسائل باب: 44 من أبواب جهاد العدو الحديث: 1.

(7) سورة النساء: 141.



فصل في التدبير والمكاتبة والاستيلاد

### مسألة 1: التدبير والمكاتبة والاستيلاد من موجبات العتق

(مسألة 1): التدبير والمكاتبة والاستيلاد من موجبات العتق في الجملة (1).

### مسألة 2: التدبير: هو عتق المملوك معلقا له على وفاة المولى

(مسألة 2): التدبير: هو عتق المملوك معلقا له على وفاة المولى (2)، ويكتفى في تتحققه كل لفظ ظاهر فيه عرفا (3).

---

(1) إجماعا، ونصوصا فقيها صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الخادم ويقول هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرة، فتأتي الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته، أللهم أن يستخدموها إذا أبقيت؟ قال عليه السلام: إذا مات الرجل فقد عتقت» (1).

وفي رواية محمد بن حكيم المنجبر قال: «سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجل زوج أمته من رجل حر، وقال لها: إذا مات الزوج فهي حرة، فمات الزوج؟ قال: إذا مات الزوج فهي حرة تعدد عدة المتوفى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنها إنما صارت حرّة بعد موت الزوج» (2).

(2) لأن المتيقن من الدليل، والاستعمال. وقد ادعى اتفاق أهل اللغة والشرع والعرف عليه، وفي غيره يرجع إلى أصلية بقاء الرقيقة.

(3) لاعتبار الظواهر في المحاورات مطلقا، فتشتملها الأدلة لا محالة.

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب التدبير الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب التدبير الحديث: 1 و 2.

### مسألة 3: يصح التدبير مطلقا

(مسألة 3): يصح التدبير مطلقاً لأن يقول: (أنت حر بعد موتي) و مقيداً كقول: (إن مت في هذه السنة مثلاً فأنت حر بعد موتي) (4). و يعتبر فيه القصد والقربة والتنجيز (5).

### مسألة 4: المدبر رق لا يعتق إلا بعد وفاة مولاه

(مسألة 4): المدبر رق لا يعتق إلا بعد وفاة مولاه (6).

### مسألة 5: يعتبر في المدبر بالكسر أن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً

(مسألة 5): يعتبر في المدبر (بالكسر) أن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً (7)، وأن لا يكون محجوراً عليه (8).

### مسألة 6: التدبير وإن لم يكن وصية مفهوماً لكنها مثلاً

(مسألة 6): التدبير وإن لم يكن وصية مفهوماً لكنها مثلاً في كونه نصاً بعد الموت فيترتب عليه جملة من أحكامها كالخروج من الثالث و جواز الرجوع منه (9).

---

(4) للإطلاق، والانتفاق، وصحيحة ابن حازم قال: «سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا، فغلامي فلان حر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء» ((1)).

(5) لما مر، فلو لم يكن قاصداً للأصل العتق، أو لم يقصد القرابة فيه، أو قال: «إن قدم مسافري فأنت حر بعد وفاتي»، لم يصح وقد مر الوجه في كل ذلك خصوصاً الثالث مكرراً. فراجع.

(6) للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة.

(7) لأن ذلك كله من الشرائط العامة لكل إنسان، عقداً كان أو إيقاعاً، فتعتبر في المقام أيضاً.

(8) لأنه تصرف مالي، وكل تصرف مالي مشروط بعدم الحجر.

(9) أما الأول: فلا خلاف مفهومهما عرفاً.

وأما الثاني: فلجملة من النصوص، ففي صحيح معاوية بن عمارة عن

---

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الوصايا الحديث: 8.



## مسألة 7: لو تصرف المولى فيه بعد تدبيره- كالبيع والهبة- يبطل التدبير

(مسألة 7): لو تصرف المولى فيه بعد تدبيره- كالبيع والهبة- يبطل التدبير (10)، ولو نقل منافعه مع بقاء عينه فلا يوجب البطلان (11).

---

الصادق عليه السلام: «هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها» (1).

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح هشام: «هو مملوكة بمنزلة الوصية» (2).

وفي موثق أبي بصير: «المدبر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره- إلى أن قال- وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية، ثمَّ بدا له بعد فغیرها من قبل موته» (3).

وفي صحيح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المدبر أ هو من الثلث؟ قال: نعم، وللموصي أن يرجع في وصيته، أوصى في صحة أو مرض» (4)، و قريب منه صحيح محمد بن مسلم (5)، فيكون التدبير برزخاً بين الوصية الممحضة، والعتق المحقق فعلاً، وفي غير ما نص فيه لتنزيله منزلة الوصية يرجع إلى القواعد والأصول المقررة في العتق.

(10) لأنَّ رجوع فعلي عن تدبيره، ولا فرق في الرجوع بين القولي منه والفعلي، كما تقدم في الوصية.

(11) لعدم التنافي والتناقض في البين، ولأنَّ التدبير إنما تعلق بالرقبة وهي باقية على حالها، فلا تنافي بينه وبين التدبير، مع أنه منصوص، فعن علي عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته» (6)، والمراد بالبيع هنا الإجارة، وأما سائر ما ورد من الأخبار في المقام مثل صحيح ابن مسلم:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكة ثمَّ يحتاج إلى الشمن، قال: إذا احتاج إلى

---

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الوصايا الحديث: 4 و 3.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الوصايا الحديث: 4 و 3.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب التدبير الحديث: 3.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب التدبير الحديث: 2 و 4.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب التدبير الحديث: 2 و 4.

(6) الوسائل باب: 3 من أبواب التدبير الحديث: 4.

## مسألة 8: المدبر ينعتق من الثالث

(مسألة 8): المدبر ينعتق من الثالث فلو لم يكن له شيء سواه ينعتق ثالثه (12).

---

الثمن فهو له، يبيع إن شاء أعتقد ذلك من الثالث» «1».

وفي موثق إسحاق بن عمار: «قلت لأبي إبراهيم عليه السَّلام: الرجل يعتقد مملوكه عن دبر ثمَّ يحتاج إلى ثمنه، قال: يبيعه، قلت: فإنْ كان عن ثمنه غنياً، قال: إن رضي الم المملوك فلا بأس» «2».

وعن علي عليه السلام قال: «لا يباع المدبر إلا من نفسه» «3»، إلى غير ذلك من الروايات، فلا بد من حملها أو طرحها.

(12) إجماعاً، ونصراً، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:

«المدبر من الثالث» «4».

وعن علي عليه السلام: «المعتق على دبر فهو من الثالث» «5».

وفي معتبرة ابن محبوب عن الصادق عليه السَّلام: «المدبر مملوك، ولモلاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره» قال:

وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده، فإن المدبر حر إذا مات سيده، وهو من الثالث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثمَّ بذاته بعد فغيّرها قبل موته، وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموتأخذ بها» «6»، إلى غير ذلك من الروايات. ويصح تدبير الآبق للإطلاق الشامل له أيضاً.

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب التدبير الحديث: 7.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب التدبير الحديث: 4.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب التدبير الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب التدبير الحديث: 1 و 2 و 3.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب التدبير الحديث: 1 و 2 و 3.

(6) الوسائل باب: 9 من أبواب التدبير الحديث: 1 و 2 و 3.



## **مسألة 9: إذا أبق المدبر بطل تدبیره**

(مسألة 9): إذا أبقى المدبر بطل تدبیره و ما يكسبه المدبر فهو لمولاه (13).

## **مسألة 10: يصح تدبیر الحمل**

(مسألة 10): يصح تدبیر الحمل منفرداً أو منضماً مع غيره (14).

## **مسألة 11: المکاتبة بين المولى و العبد معاملة مستقلة**

(مسألة 11): المکاتبة بين المولى و العبد معاملة مستقلة خارجة عن سائر المعاملات من جهات (15)، ولیست عتقاً بل هي بربخ بين الحرية والرقية (16)، ويغفر فيها من الجهة ما لا يغفر في غيرها كما مر في الجعالة (17).

## **مسألة 12: لا تصح الكتابة بدون ذكر الأجل**

(مسألة 12): لا تصح الكتابة بدون ذكر الأجل (18).

## **مسألة 13: يعتبر في تتحققها الإيجاب و القبول**

(مسألة 13): يعتبر في تتحققها الإيجاب و القبول (19).

---

(13) لفرض أنه رق، ولم يتحرر بعد.

(14) للإطلاقات الشاملة لذلك، كما يصح العتق فيه كذلك أيضاً.

(15) أهمها تغاير المفهوم، وإن الكتابة لا بد فيها من أجل بخلاف البيع، وأن الكتابة يمتد فيها خيار العبد، ولا يمتد في البيع خيار الشرط، وأن العوض ملك للمشتري، والمعوض ملك للبائع، والأمران هنا للمولى، إلى غير ذلك من الجهات.

(16) فليس له استقلال الأحرار، ولا عجز المماليك، ولذا تكون تصرفاته مرددة بين الاستقلال والمملوكية. كما يأتي.

(17) لما يظهر من الأدلة الواصلة إلينا في هذا الموضوع، كما يأتي.

(18) لأصلالة بقاء الرقية، إلا في ما هو منساق من الأدلة و القواعد بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات؛ لعدم إحراز كونها في مقام البيان من هذه الجهات.

(19) للإجماع، والسيرة، والاعتبار، والمنساق من مجموع الأخبار. وهل يكفي فيها المعاطاة؟ الظاهر ذلك لما أثبتناه في البيع. فراجع. ولا حاجة للتكرار هنا.



ويكفي أن يقول: (كتبتلك) مع تعين الأجل والعوض (20)، ويقول العبد:

(قبلت).

#### مسألة 14: الكتابة قسمان مطلقة و مشروطة

(مسألة 14): الكتابة قسمان مطلقة و مشروطة، والأول: ما إذا اقتصر على العقد والعوض وذكر الأجل، والثاني: ما إذا قال مع ذلك فإن عجزت فأنت رقم (21).

---

(20) لظهور اللفظ في ذلك، كما مر في البيع.

(21) إجماعاً، ونصوصاً منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتقد بقدر ما أدى، إلا أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود، فلهم شروطهم» «1».

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق، قال: المسلمين عند شروطهم» «2».

وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلباني: «في المكاتب إذ أدى بعض مكاتبه، إن الناس كانوا لا يشترطون، وهم اليوم يشترطون، وال المسلمين عند شروطهم؛ فإن كان شرط عليه إن عجز رجع، وإن لم يشترط عليه لم يرجع» «3»، إلى غير ذلك من الروايات.

وما دلّ على الخلاف مثل موثق جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرّق، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: لا يرد في الرق حتى يمضي ثلاث سنين، ويعتق منه بمقدار ما أدى، فإذا أدى ضرباً فليس لهم أن يردوه في الرق»، محمول على التقية، أو مطروح.

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب المكاتب الحديث: 4 و 7 و 2.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب المكاتب الحديث: 4 و 7 و 2.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب المكاتب الحديث: 4 و 7 و 2.

## **مسألة 15: حد العجز ما كان يعلم ذلك من حاله عرفاً عن فك نفسه**

(مسألة 15): حد العجز ما كان يعلم ذلك من حاله عرفاً عن فك نفسه (22). ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه (23).

## **مسألة 16: المكاتبية عقد لازم من الطرفين، مطلقة كانت أو مشروطة**

(مسألة 16): المكاتبية عقد لازم من الطرفين، مطلقة كانت أو مشروطة (24).

## **مسألة 17: لو اتفقا على التقاييل ما لم يؤدِّ مال المكاتبية صَحٌّ**

(مسألة 17): لو اتفقا على التقاييل ما لم يؤدِّ مال المكاتبية صَحٌّ (25).

---

(22) لما مر مكرراً من أنه المدار في الموضوعات المترتبة عليها الأحكام ما لم يحددها الشارع بحدود قيود، ويتختلف ذلك باختلاف الأشخاص، وعليه يمكن الجمع بين الروايات، ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق، ولكن ينتظر عاماً أو عامين، فإن قام بمكاتبته وإلا ردّ مملوكاً» (1).

ومن علي عليه السلام أيضاً: «لا يرد في الرق حتى يتولى نجمان» (2). هذا إذا لم يحصل العلم بالعجز، وإلا لا معنى للتأخير كما عرفت.

(23) لأن إحسان بالنسبة إليه، وفي معتبرة حسين بن علوان، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «إن علياً عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلوّمه فإن أقام بحريته وإلا ردّه رقيقاً» (3)، ومثله غيره محمول على الاستحباب.

(24) لأصله اللزوم في كل عقد، إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام.

(25) لعموم أدلة الإقالة الجارية في المقام، بلا دليل على التخصيص، كما مر في محله.

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب المكاتبية الحديث: 15.

(2) مستدرك الوسائل باب: 5 من أبواب المكاتبية الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب المكاتبية الحديث: 3.

## **مسألة 18: إذا ماطل من أداء مال الكتابة و كان قادرا عليه جاز الفسخ لآخره عن وقت الحلول**

(مسألة 18): إذا ماطل من أداء مال الكتابة و كان قادرا عليه جاز الفسخ لآخره عن وقت الحلول (26).

## **مسألة 19: لا تبطل الكتابة بموت المولى**

(مسألة 19): لا تبطل الكتابة بموت المولى (27).

## **مسألة 20: يعتبر في المملوك الكمال بالبلوغ و العقل**

(مسألة 20): يعتبر في المملوك الكمال بالبلوغ و العقل (28)، وأن يكون ظرف الأداء معلوما في مال المكاتب (29).

## **مسألة 21: يعتبر في العوض أن يكون مما يصح تملكه للمولى**

(مسألة 21): يعتبر في العوض أن يكون مما يصح تملكه للمولى وأن يكون معلوم الوصف والقدر (30).

## **مسألة 22: تجوز المكاتبنة على صنعة**

(مسألة 22): تجوز المكاتبنة على صنعة كالخياطة و السياقة و الخدمة (31).

---

(26) لقاعدة السلطنة، ولما تقدم من الأدلة، فللمولى الخيار في فسخ العقد وإيقائه حينئذ.

(27) للأصل، والإجماع، وما في البيع، فللوارث المطالبة بالمال حينئذ.

(28) لما مرّ مكررا من عدم أهلية المجنون والصبي للقبول، مضافا إلى الإجماع في المقام.

(29) لأن الجهة المستلزم للغدر موجبة للبطلان، كما مر في كتاب البيع، مضافا إلى الإجماع في المقام.

(30) أما الأول: لعدم الملكية الشرعية كما مر في البيع.

وأما الثاني: فلننهي عن الغرر المستلزم من جهة الوصف والقدر «1». كما مر.

(31) للإطلاق، والعموم، وما عن الصادق عليه السلام في معتبرة أبي العباس:

«سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة؟ قال: هو حر وعليه



## مسألة 23: إذا دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل، لمولاه الخيار في القبول والرد

(مسألة 23): إذا دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل، لمولاه الخيار في القبول والرد (32).

## مسألة 24: لو مات المكاتب و كان مشروطا بطلت المكاتبية

(مسألة 24): لو مات المكاتب و كان مشروطا بطلت المكاتبية، وكذا لو كان مطلقا (33).

---

العمالة» «1»، بناء على أنه من الكتابة لا من غيره.

(32) لقاعدة السلطنة، وعن الصادق عليه السلام في موثق إسحاق بن عمار: «ان مكتابا أتى عليا عليه السلام وقال: إن سيدني كاتبني وشرط عليّ نجوما في كل سنة، فجئته بالمال كله ضربة، فسألته أن يأخذ كله ضربة ويجيز عتقي فأبى عليّ، فدعاه علي عليه السلام فقال له: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال و تمضي عتقه؟

فقال: ما آخذ إلّا النجوم التي شرطت وأ تعرض بذلك إلى ميراثه، فقال علي عليه السلام:

أنت أحق بشرطك» «2».

وأما صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في مكاتب يؤدي نصف مكاتبه، ويبقى عليه النصف، فيدعوه مواليه ويقول: خذوا ما بقي ضربة واحدة، قال:

---

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهدب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهدب الأحكام (للسبزواری)، ج 26، ص: 296

يأخذون ما بقي، ثم يعتق» «3»، محمول على أصل الجواز بقرينة ما تقدم.

(33) أما الأول: فلقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبه، وله ابن من جاريته، قال عليه السلام: إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبه وورث ما بقي» «4».

وفي معتبرة مهرم «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد؟

فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، وإن لم يستلزم عليه سعي ولده في

---

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب العنق المحدث: 2.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب المكتبة المحدث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب المكتبة المحدث: 2 و 1.

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب المكتبة المحدث: 3.

ص: 296

وتحرر منه بقدر ما أداه (34) وما تركه كان لمولاه.

## مسألة 25: لو كاتب عبده و مات قام الورثة مقامه في العتق والإبراء

(مسألة 25): لو كاتب عبده و مات قام الورثة مقامه في العتق والإبراء (35).

## مسألة 26: ليس للمكاتب التصرف في ماله إلا بإذن مولاه

(مسألة 26): ليس للمكاتب التصرف في ماله إلا بإذن مولاه (36).

---

مكتبة أئيهم، وعتقوا إذا أدوا» «1».

وأما الثاني: فلصحيح محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما أعتقد منه لورثته، و ما لم يتعق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه، هو مالهم» «2».

وصحيح بريد العجلاني: «سألته عن رجل كاتب عبدا له على ألف درهم، ولم يشترط عليه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمئة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا، قال:

نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لモلاه الذي كاتبه، والنصف الباقى لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذى كاتب أباه، فإن أدى إلى الذى كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه» «3»، إلى غير ذلك من النصوص، مضافا إلى الإجماع.

(34) لما نقدم من النصوص.

(35) لانتقال المال إليهم، فلهم الخيار في ذلك، لقاعدة السلطة.

(36) لأنه بعد ملك للمولى، ولم يخرج عن الرقية، وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج، حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن عجز فهو رد في الرق» «4».

---

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب موانع الإرث الحديث: 7 و 1 و 5.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب موانع الإرث الحديث: 7 و 1 و 5.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب موانع الإرث الحديث: 7 و 1 و 5.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب المكاتب الحديث: 1.



كما لا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب (37)، وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له (38).

### مسألة 27: كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما

(مسألة 27): كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما (39)، إلا إذا كان منافياً لمقتضى العقد أو مخالفًا للشرع (40).

### مسألة 28: لو أعتق المكاتب بعضه كان كسبه بينه وبين مولاه بالشركة

(مسألة 28): لو أعتق المكاتب بعضه كان كسبه بينه وبين مولاه بالشركة (41).

---

وعنه عليه السلام أيضاً في موثقة الآخر: «ولكن يبيع ويشترى، وإن وقع عليه دين في تجارتة كان على مولاه أن يقضى عنه لأنه عبده» (1)، المحمول على أن البيع والشراء للمولى.

وفي صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «في مملوک كاتب على نفسه وماله وله أمة، وقد شرط عليه أن لا يتزوج، فأعتقد الأمة وتزوجها، قال عليه السلام: لا يصح له أن يحدث فيما له إلا الأكلة من الطعام، ونكاحة فاسد مردود - الحديث -» (2)، إلى غير ذلك من الروايات.

(37) لما تقدم من أنه برزخ بين الرق و الحر، فيشمله قاعدة (حرمة التصرف في مال الغير إلا بإذنه).

(38) لما عرفت من أن سلط المولى زال عنه بالكتابة في الجملة، إلا إذا عجز وفسخ المولى، عاد المال إلى المولى وملكه.

(39) لقاعدة: «وجوب الوفاء بالشرط»، وغيرها كما مر في كتاب البيع.

(40) وقد مر وجہ ذلك کله في كتاب البيع (3)، فلا وجہ للتكرار هنا بالإعادة.

(41) للإجماع، وأنه مثل نماء المشترک بين الشریکین، كما مر في كتاب الشركة، ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «في مكاتب بين شریکین فیعتق

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب المكاتب الحديث: 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب المكاتب الحديث: 2 و 3.

(3) راجع ج: 17 صفحة: 232.

## **مسألة 29: لو كان له مكاتبان فأدّى أحدهما مال الكتابة و اشتبه استخرج بالقرعة**

(مسألة 29): لو كان له مكاتبان فأدّى أحدهما مال الكتابة و اشتبه استخرج بالقرعة (42).

## **مسألة 30: لو اختلف السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة يقدم قول منكر الزيادة**

(مسألة 30): لو اختلف السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة يقدم قول منكر الزيادة (43)، وكذلك لو اختلفا في قدر المدة أو في النجوم (44).

## **مسألة 31: إذا دفع مال الكتابة أعتقه مولاه ثمَّ بان العوض معيناً أو أنه مال الغير، يعتقد**

(مسألة 31): إذا دفع مال الكتابة أعتقه مولاه ثمَّ بان العوض معيناً أو أنه مال الغير، يعتقد و تستغل ذمته بالعوض إن لم يرض السيد بذلك (45).

## **مسألة 32: لو اجتمع على المكاتب ديون مع مال المكاتبنة**

(مسألة 32): لو اجتمع على المكاتب ديون مع مال المكاتبنة وكان ما عنده لا يفي بالجميع تحاصّن فيه الديّان مع المولى (46).

---

أحدهما نصيبيه، كيف يصنع الخادم؟ قال عليه السلام: يخدم الثاني يوماً و يخدم نفسه يوماً «1»، إلى غير ذلك من الأخبار.

ثمَّ إن الشركة حسب ما أعتق من العبد بالنصف أو الثلث أو الرابع، كما هو واضح.

(42) لأنها لكل أمر مشتبه، و المقام منه. هذا إذا لم يتذكر بالتأخير أو بقرائن أخرى، و إلا وجب التأخير حتى يتذكر.

(43) للأصل، ما لم تكن بينة على الخلاف.

و دعوى: تقديم أصالة الرقية عليها، غير صحيحة لأن أصالة عدم الزيادة مقدم عليها، و أن الشارع غالب جانب الحرية كما مر.

(44) ظهر وجهه مما مر.

(45) تغليباً لجانب الحرية كما مر، و يجب أداء مال الكتابة صحيحاً، لاشتغال ذمته به هذا إذا لم يرض المولى به، و إلا فيصح بلا شك، لأن ذلك يكون من أحد أفراد الكلي.

---

(46) لما مر في كتاب الدين من أن مال المديون إن لم يحط بالديان



من غير فرق بين المطلقة والمشروطه (47).

### مسألة 33: يجوز كتابة المملوك الكافر

(مسألة 33): يجوز كتابة المملوك الكافر (48).

### مسألة 34: لو كاتب عبده وجب عليه أن يعينه من زكاته إن كان فقيرا

(مسألة 34): لو كاتب عبده وجب عليه أن يعينه من زكاته إن كان فقيرا (49)، وإن لم تجب عليه يستحب التبرع بالعطية (50).

---

قسموا بينهم حسب النسبة في الدين، بعد فرض عدم ترجيح في البين، إلا أن يدل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك في المقام وأن المولى واحد منهم.

(47) لاستواء الجميع في الدينية، إلا أن يكون في البين مرجع معتبر خارجي يجب تقادمه على سائر الديون، وهو مفروض العدم فلا فرق بين المطلقة والمشروطه.

ويمكن الجمع بذلك بين الكلمات، فمن يقول بتأخير مال الكتابة عن سائر الديون، أي: فيما إذا كان مرجع معتبر، ومن يقول بالتساوي، أي فيما إذا لم يكن كذلك.

(48) لما مر في عتق الكافر «1»، وأما قوله تعالى فكابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا «2»، فهو أعم من الأيمان.

نعم، لو خرج عن الملكية مثل المرتد لا يصح كتابته.

(49) لقوله تعالى وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ «3»، مضافا إلى الإجماع، ومر في كتاب الزكاة ما ينفع المقام.

(50) لنصوص كثيرة، ففي موثق ابن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «تضيع عنه من نجومه التي لم تكن ترى أن تنقصه منها، ولا تزيد فوق ما في نفسك، قلت:

كم؟ قال: وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوك ألفا من ستة آلاف» «4».

---

(1) تقدم في صفحة: 275

(2) سورة النور: 33

(3) سورة النور: 33

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب المكاتبة الحديث: 2.

ص: 300

## مسألة 35: يجوز أن يكاتب بعض عبده لو كان الباقي حرا

(مسألة 35): يجوز أن يكاتب بعض عبده لو كان الباقي حرا (51)، بل وإن كان الباقي رقا لآخر ولم يكن محظوظ في البين من جهة الشريك (52).

## مسألة 36: يجوز بيع مال الكتابة

(مسألة 36): يجوز بيع مال الكتابة (53)، كما يجوز بيع المكاتب المشروط مع عجزه عن أداء مال الكتابة (54)، ولا يجوز بيع المطلق منه (55).

---

وفي صحيح محمد بن سلم عن أحد همما عليهم السلام: «سألته عن قول الله عز وجل وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ قال: الذي أضمرت أن تكتبه عليه، لا تقول أكتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفا، ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطيه» (1).

ثم إنه يكفي صدق الإيتاء من غير تقدير.

نعم، كل ما زاد كان خيرا وإحسانا، وما عن بعض من التحديد بالربع أو الثلث لا دليل له.

(51) لظهور الإطلاق، والإجماع.

(52) لما مر من شمول الإطلاق، والاتفاق لهذه الصورة أيضا.

نعم، لو كان محظوظ في البين، فيتوقف على إذن الشريك ورضاه، لفرض اعتبار إذنه في المقام.

(53) لأن بيع الدين، وقلنا بجوازه في كتاب الدين، فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(54) لصيورته رقا فيكون المقتضي للبيع موجودا، والمانع عنه مفقودا.

(55) لأصله لزوم عقد الكتابة، كما مر بعد عدم مجوز شرعي للرقية.

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب المكاتبنة الحديث: 1.

### مسألة 37: لا تصح الوصية التملوكية برقة المكاتب

(مسألة 37): لا تصح الوصية التملوكية برقة المكاتب (56). و تصح بمال الكتابة (57)، فلو أوصى أن يوضع عن مكاتبه شيئاً صحيحاً و خرج من الثلث (58).

### مسألة 38: الاستيلاد عبارة عن علوق أمة الشخص منه في ملكه

(مسألة 38): الاستيلاد عبارة عن علوق أمة الشخص منه في ملكه (59)، و تتعاقب من نصيب ولدتها فلا يجوز بيعها (60).

---

(56) لعدم جواز النقل والانتقال بالنسبة إليه.

نعم، لو كانت الوصية معلقة كما لو قال: إن عجز عن أداء مال الكتابة فقد أوصيت به لفلان، صح ذلك، كما عرفت من وجود المقتضي وقد المانع، ولا يضر مثل هذا التعليق في الوصية، كما مر في محله.

(57) لإطلاقات أدلة الوصية بعد عدم وجود تقييد في البين، كما تقدم في كتاب الوصية.

(58) لما مر في كتاب الوصية من أنها تخرج من الثلث، فحينئذ إن عين المقدار مثل النصف ما على المكاتب أو الربع أو الثلث تعين، والإجماع على القرائن الخارجية، ومع فقدها لا بد من التصالح والتراضي مع الورثة.

(59) هذا هو المعروف في تعريفه، وهو مطابق للمعنى العرفي، وليس تعبداً في شيء كما هو معلوم، فتصير الأمة في معرض الانعتاق، وهو موضوع لأحكام شرعية كثيرة - مخالفة للأصول والقواعد دل الدليل الخاص - مذكورة تلك الأحكام في أبواب كثيرة من الفقه.

(60) إجماعاً، ونصراً، ففي معتبرة ابن مارد عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً، ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثم يبادله في بيعها، قال عليه السلام: هي أمته إن شاء باع، ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتق» ((1)).

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الاستيلاد.

(مسألة 39): أم الولد مملوكة (61)، لا تتحرر بموت سيدها بل من نصيب ولدها (62)، فيجوز له التصرف فيها بما شاء إلّا النقل (63).

---

(61) للنص، والإجماع، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن أم الولد؟ فقال عليه السلام: أمة» «1».

وعن ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبة لها من غير طيب نفسها من خدم أو متاع، أيجوز ذلك له؟

قال عليه السلام: نعم إذا كانت أم ولده» «2»، إلى غير ذلك من الروايات.

(62) إجماعاً، ونصوصاً ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سرية لها ولد، وفي بطنها ولد، أو لا ولد لها، فإن اعتقها ربها عتق، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها» «3».

وفي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل اشتري جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها، قال: إن شاءوا باعواها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصبيه» «4»، إلى غير ذلك من الروايات.

(63) لأنّه لا معنى للمملوكة إلّا استيلاء المالك على التصرف فيها بما شاء من أنواع التصرفات المشروعة، وخرج النقل بالدليل كما مر في خبر ابن مارد المنجبر.

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الاستيلاذ الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الاستيلاذ الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الاستيلاذ الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب الاستيلاذ الحديث: 2.

## مسألة 40: إذا مات مولاها و ولدها حي جعلت في نصيب ولدها

(مسألة 40): إذا مات مولاها و ولدها حي جعلت في نصيب ولدها، وأعتقت عليه (64).

## مسألة 41: يستثنى من عدم جواز بيع أم الولد موارد

(مسألة 41): يستثنى من عدم جواز بيع أم الولد موارد: منها ما إذا كان على مولاها دين منها ولم يمكن له أداوه إلا ببيعها (65)،

---

(64) نصوصاً، وإن جماعاً، منها قول علي عليه السلام في صحيح محمد بن قيس:

«أيما رجل ترك سرية لها ولد، أو في بطنها ولد، أو لا ولد لها، فإن أعتقها ربها عنت، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها، ويمسكتها أولياً لها حتى يكبر الولد، فيكون هو الذي يعتقها إن شاء الله، ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمة، فإن أعتقها ولدها عنت، وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاءوا أرقوا وإن شاءوا أعتقو» (1)، إلى غير ذلك من النصوص.

وأما ما يظهر منه الخلاف مثل رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فمات؟ قال عليه السلام: إن شاء أن يبيعها باعها، وإن مات مولاها وعليه دين قوّمت على ابنها، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر، ثم يجبر على قيمتها، وإن مات ابنها قبل أمه يبعث في ميراث الورثة» (2)، ومثله غيره محمول، أو مطروح.

(65) لما في الصحيح عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: أسائلك؟ قال:

سل، قلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ فقال: في فكاك رقابهن، قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشتري جارية فأولدها، ثم لم يؤد ثمنها، ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه، أخذ ولدها منها وبيعت وأدي ثمنها، قلت: فتباع

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الاستيلاد الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الاستيلاد الحديث: 4.

ومنها ما إذا جنت خطأ على غير مولاها في زمان حياته (66)، ومنها يبعها على من ينعتق عليها (67)، و منها ما إذا عجز مولاها عن نفقتها (68)، إلى غير ذلك من الموارد (69).

---

فيما سوى ذلك من الدين؟ قال: لا» «1»، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين حياة المولى و موته.

(66) لإطلاق الأدلة الدالة على تعلق الجنائية برقبة المملوك، وأنها كغيرها من المملوك، فللمولى فكّها بدفع قيمتها.

(67) لما فيه من تعجيل العتق.

(68) لفاعة نفي الضرر، فتباع حينئذ على من ينفق عليها إن لم يمكن سد رمقها بطريق آخر.

(69) وهناك موارد أخرى تعرضوا لها في المطولات ولا وجه لترضها بعد كون الموضوع فرض في فرض، فمن شاء فليراجع إليها، هذا بعض الكلام في العتق.

والحمد لله أولاً و آخراً تمَّ بحمد الله المجلد السادس والعشرون و يبدأ مجلد السابع والعشرون بكتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

17 رمضان المبارك 1406 محمد الموسوي السبزواري

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الاستيلاد.

---

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

ص: 305

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)  
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir  
هاتف المكتب المركزي 03134490125  
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722  
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

